

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2  
5 May 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

### مشاريع مقررات للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في

### اتفاقية التنوع البيولوجي

### مذكرة من الأمين التنفيذي

### مقدمة

1. تجمع هذه المذكرة عناصر مشاريع التوصيات المختلفة التي أعدها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع الاجتماعان الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والاجتماعان الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، والاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام ذات الصلة، والاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، وكذلك من الأمين التنفيذي، حسبما هو ملانم، في الوثائق المعدة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وتنظم هذه العناصر وفقا لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع (UNEP/CBD/COP/9/1).

2. أما الآثار المالية للأنشطة المقترحة في مشاريع المقررات، بما في ذلك التوصيات الواردة بين أقواس مربعة، فهي مقدمة وفقا للمرفق بالمقرر 10/8. وهذه التكاليف هي مجرد تكاليف إشارية بحتة والغرض منها تسهيل المناقشات حول هذه البنود في أثناء مؤتمر الأطراف. ويرد عرض عام لهذه الآثار كمرفق بهذه الوثيقة.

## المحتويات

البند	الصفحة
أولاً: الشؤون التنظيمية	3
ثانياً: النظر في التقارير	4
1-2 تقارير الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية	4
2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية	4
3-2 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية	4
ثالثاً: قضايا مطلوب النظر فيها بتمعق	5
1-3 التنوع البيولوجي الزراعي	5
2-3 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	15
3-3 الأنواع الغريبة الغازية	17
4-3 التنوع البيولوجي للغابات	23
5-3 التدابير الحافزة	29
6-3 نهج النظام الإيكولوجي	30
7-3 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة	33
8-3 الموارد المالية والآلية المالية	42
رابعاً: القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم أو لمساندته	52
1-4 الحصول و تقاسم المنافع	52
2-4 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	64
3-4 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها	89
4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات	97
5-4 التنوع البيولوجي وتغير المناخ	100
6-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	111
7-4 المناطق المحمية	112
8-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	125
9-4 التنوع البيولوجي البحري والساحلي	127
10-4 التنوع البيولوجي الجزري	137
11-4 المبادرة العالمية للتصنيف	138
12-4 المسؤولية والجبر التعويضي	146
13-4 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة	147
14-4 عمليات الاتفاقية	152
15-4 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات	157
16-4 إرشاد للآلية المالية	160
17-4 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)	165
خامساً: الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية	168
1-5 إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010	168

## عناصر مشاريع المقررات حسب بنود جدول الأعمال

### أولا - الشؤون التنظيمية

باستثناء البند 1-7، لا يتوقع إصدار مشاريع مقررات في إطار القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت (الشؤون التنظيمية)، الذي يحتوي على بنود إجرائية مثل افتتاح الاجتماع، وتنظيم العمل، وانتخاب أعضاء المكتب، وموعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وينعكس الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف في إطار البنود في هذا القسم في الشروحات المنقحة على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.1/Rev.1).

### 1-7 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/28

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

1. يرحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة اليابان لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2. يقرر أن يعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مدينة ناغويا، مقاطعة آيشي، اليابان، من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول ومن 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على التوالي، وسيُعقد الجزء الرفيع المستوى من 27 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

3. يناشد الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) بالموارد الملائمة في الوقت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بالإضافة إلى الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4. يدعو الأطراف المهمة بالأمر إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن.

## ثانيا - النظر في التقارير

وفقاً للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بالتقارير المقدمة من الهيئات الفرعية والنظر في الأمور الجوهرية الواردة في تلك التقارير في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة. ويرد أدناه نص المقررات الخاصة بهذا الشأن بالنسبة لكل تقرير اقترح بشأنه هذا النهج (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت)

### 2-1 تقارير الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علماً بتقارير الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات التالية:

(أ) الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنعقد في باريس من 2 إلى 6 يوليو/تموز 2007 (UNEP/CBD/COP/9/2)؛

(ب) الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنعقد في روما من 18 إلى 22 فبراير/شباط 2008 (UNEP/CBD/COP/9/3)؛

(ج) الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، المنعقد في باريس من 9 إلى 13 يوليو/تموز 2007 (UNEP/CBD/COP/9/4)؛

(د) الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007 (UNEP/CBD/COP/9/5)؛

(هـ) الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008 (UNEP/CBD/COP/9/6)؛

(و) الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (د) والأحكام المتصلة بها، المنعقد في مونتريال من 15 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2007 (UNEP/CBD/COP/9/7)؛

(ز) الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، المنعقد في روما من 11 إلى 15 فبراير/شباط 2008 (UNEP/CBD/COP/9/8).

### 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية

يحيط مؤتمر الأطراف علماً في العادة بتقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/9) كجزء من مقرره بشأن الإرشاد الإضافي إلى الآلية المالية (انظر البند 4-16).

### 2-3 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية

من المقترح أن يحيط مؤتمر الأطراف علماً بهذا التقرير (UNEP/CBD/COP/9/10) كجزء من مقرره بشأن الميزانية البرنامجية الذي سيتخذ في إطار البند 5 من جدول الأعمال. وترد اقتراحات الأمين التنفيذي الناشئة عن خبرة إدارة الاتفاقية في مشروع المقرر في إطار البند 5-1.

### ثالثاً: قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

#### 3-1 التنوع البيولوجي الزراعي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/13 الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

بعد القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،  
وإذ يشعر بالانزعاج تجاه فقدان التنوع البيولوجي وتأثيراته السلبية على استدامة الزراعة والأمن الغذائي في العالم؛

وإدراكاً منه بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وأن النظم المستزرعة توفر الأغذية والأعلاف والألياف والوقود، ولكن يمكنها أن يؤثر غالباً على خدمات النظام الإيكولوجي الأخرى؛  
واقتراعاً منه بأن التنوع البيولوجي الزراعي رصيد حيوي لتحقيق الهدفين 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية؛

واعترافاً منه بأهمية مساهمات العلماء والمزارعين، وحائزي الماشية والمربين، والوكالات الدولية، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام،

واعترافاً منه أيضاً بالمساهمة المهمة التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك المزارعون وحائزو الماشية، في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وخصوصاً في مراكز منشأ التنوع البيولوجي الزراعي، وبقيمة معارفها التقليدية ومساهماتها المهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية مستمرة على جميع المستويات، وإلى توفير الموارد، وتعزيز تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز البرامج الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافاً منه بالحاجة إلى بذل جهود معززة لزيادة تحسين الأثر الإيجابي للزراعة على التنوع البيولوجي والتخفيف من تأثيراتها السلبية،

وإذ يكرر مجدداً اعترافه، الوارد في المقرر 5/5، بالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تحتاج إلى حلول مميزة،

1. يرحب بالتحضيرات لليوم الدولي للتنوع البيولوجي لسنة 2008؛ ويشدد على أهمية هذا اليوم لتعزيز الوعي بقيمة التنوع البيولوجي الزراعي، وحالته الحالية، ومعدل فقدانه، والحاجة إلى مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنفيذ الإجراءات التي ستؤدي إلى وقف فقدانه، وذلك لصالح الأمن الغذائي، وتغذية البشر والقضاء على الفقر وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، مع التتويه بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

2. ينوه بالإسهام الكبير للزراعة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال الممارسة الجيدة الأكيدة في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي، والتجديد والتقدم المحرز في مساندة الزراعة المستدامة، والتقليل من التأثيرات السلبية للزراعة، ولا سيما مساهمتها الإيجابية في تخفيض الجوع والفقر، وتحسين الأمن الغذائي وتحسين رفاه الإنسان؛

3. يوافق على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث، ما زال يوفر إطاراً مهماً لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم

4. يرحب بالتقدم المحرز من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبخططها في إعداد التقرير بعنوان "حالة التنوع البيولوجي في العالم للأغذية والزراعة"، بما في ذلك على وجه الخصوص التحديث الجاري للتقرير عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" وشروعها مؤخراً في إصدار التقرير عن "حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم"، والعمل نحو إعداد التقرير عن "حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم" والتقرير عن "حالة الموارد الوراثية المائية في العالم"، والدراسات الأخرى بشأن حالة واتجاهات الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات من أجل الأغذية والزراعة، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على الانتهاء من إعدادها حسب الخطة الموضوعية؛ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من إتمام إعداد أو تحديث هذه التقارير، حسب الخطة الموضوعية؛ ومساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي تحقيقاً لهذه الغاية؛

5. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث، حسب الحالة، من أجل مواصلة تطوير وتطبيق الطرائق والأساليب لتقييم ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، وجمع وتفتيح البيانات المعدة في شكل مجموعة متجانسة استناداً إلى أفضل ممارسات الرصد؛

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لتحديد الطرائق أو السبل الملائمة، بما في ذلك غايات وأهداف مؤقتة ومؤشرات، تشمل المؤشرات الموجودة، وذلك لإجراء تقييم موضوعي لكيفية إسهام تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما يتماشى مع الإطار المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في المقررين 30/7 و 15/8، وذلك كمساهمة في تحقيق هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، استناداً إلى المبادرات الجارية، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظفين من الدرجة التخصصية، وأربعة أسابيع لموظفين من فئة الخدمات العامة)**

7. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، ومع مراعاة المبادرات الجارية، وتمشياً مع النشاطين 1-4 و 1-5 من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، إلى القيام بتجميع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) التأثيرات الإيجابية والسلبية للممارسات والسياسات الزراعية على جميع مكونات التنوع البيولوجي المتعلقة بالزراعة؛

(ب) تأثيرات الزراعة على حفظ [المناظر الطبيعية] والنظم الإيكولوجية؛

(ج) تأثيرات الزراعة على خدمات النظام الإيكولوجي؛

(د) أفضل الممارسات للنهوض الفعال بخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامها لمساندة الزراعة

المستدامة؛

[هـ) التأثيرات على التطوير المستدام للحوافز الزراعية الضارة، وخصوصا التدابير ذات الصلة التي تشوه التجارة الدولية، على التنوع البيولوجي في بلدان أخرى؛]

واستنادا إلى هذه المعلومات، يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تزويد الأطراف بمعلومات عن الخيارات التي تشجع على الزراعة المستدامة، [وتخفيض البصمة الإيكولوجية للزراعة]، وتساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

8. يعترف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام باعتبارها مساهمة في بلوغ هدف [أهداف] عام 2010، ويهنيئ، في سياق سنة 2008 باعتبارها السنة الدولية للبطاطا، الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز على قيامها بإنشاء وتشغيل مركز التنوع الطبيعي للبطاطا؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات

9. واعترافا منه بالحاجة إلى الإسراع في تنفيذ السياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتخفف من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك من خلال تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة، بما يتفق والالتزامات الدولية؛

10. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي النباتات والحيوانات إلى تشجيع ومساندة وإزالة القيود على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي من خلال عمليات تشاركية لصنع القرار من أجل تعزيز حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، ومكونات التنوع البيولوجي ذات الصلة في النظم الإيكولوجية الزراعية، ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الصلة؛

11. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن يجمع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة، وإتاحتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظف من الدرجة التخصصية)**

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التعميم

12. يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التأكد من أن الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية القطاعية والمشاركة بين القطاعات تشجع على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وعلى تنفيذ سياسات زراعية تساهم في بقاء التنوع البيولوجي وتناقص الممارسات الزراعية التي تسبب فقدان التنوع البيولوجي؛

13. ينوّه بالتقييم الشامل لإدارة المياه في الزراعة باعتباره مساهمة مهمة نحو إدارة تأثيرات الزراعة على المياه؛

14. يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك جميع من تعتمد سبل عيشهم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وحفظه، إشراكهم في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة، بما يتفق والالتزامات الدولية؛

15. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تحسين تنفيذ برنامج العمل من خلال:

- (أ) تحسين التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين على جميع المستويات في الحكومة، بما في ذلك على المستوى المحلي، وإشراك القطاع الخاص، حسبما هو ملائم؛
- (ب) إبداع الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات الإنتاج الزراعي مع تلبية الطلبات على الأغذية والمنتجات الأخرى؛
- (ج) جعل العناصر ذات الصلة في برنامج العمل متوافقة مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء صلات ملائمة مع برامج العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

16. يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على ما يلي:

- (أ) تعزيز الحوار مع المزارعين، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والوطنية للمزارعين، حسبما هو ملائم، وذلك عند تنفيذ برنامج العمل؛
- (ب) التشجيع على إيجاد الفرص لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل التنوع البيولوجي الزراعي؛
- (ج) تحسين بيئة السياسات لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي؛

17. يرحب بخطة العمل العالمية للفاو بشأن الموارد الوراثية الحيوانية، التي اعتمدها المؤتمر التقني الدولي الأول المعني بالموارد الوراثية الحيوانية الذي عقد في إنترلاكن بسويسرا في سبتمبر/أيلول 2007، كإطار متفق عليه دولياً يشتمل على الأولويات الاستراتيجية للاستخدام المستدام، وتنمية وحفظ الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، وأحكام للتنفيذ والتمويل، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية؛

18. وإذ يذكر بمقرره 6/6، ويقر بالروابط الوثيقة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والاتفاقية، يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة، وخصوصاً فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف لحقوق المزارعين؛ ويحث الأطراف على مواصلة مساندة تنفيذ المعاهدة؛

المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

19. يرحب بتقرير التقييم السريع لحالة الملقحات الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

20. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتنسيق مع الأمين التنفيذي وبالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ولا سيما ما يلي:

- (أ) استكمال معلومات عن أنواع الملقحات وأعدادها وتصنيفها وإيكولوجيتها وتفاعلاتها؛
- (ب) وضع إطار لرصد الانخفاضات وتحديد أسبابها؛
- (ج) تقييم آثار انخفاض الملقحات من حيث الآثار على الإنتاج الزراعي والآثار الإيكولوجية، والآثار الاجتماعية-الاقتصادية؛
- (د) تجميع معلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(هـ) إعداد مقترحات عن كيفية تشجيع ومنع المزيد من فقدان خدمات التلقيح التي تساند سبل عيش الإنسان؛

(و) نشر النتائج بشكل علني من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛ وإتاحة تقرير مرحلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛ الأثر على الميزانية: مستشارون 5 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعين لموظف من الدرجة التخصصية) [21]. بحث الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك في تنفيذ الفقرة 20 أعلاه؛

المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

22. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزي الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المبادرات الإقليمية، على تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

الأثر على الميزانية: مستشار 5 000 دولار؛ عقد اجتماع مباشرة 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)

23. يدعو أيضاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج بيولوجيا وخصوبة التربة المدارية (TSBF) إلى القيام بمزيد من العمل وتجميع ونشر معلومات لتحسين فهم التنوع البيولوجي للتربة، وتفاعله مع التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، والوظائف الأخرى للتربة، ومختلف خدمات النظام الإيكولوجي التي يقدمها، والممارسات الزراعية التي تؤثر فيه، وتسهيل دمج مسائل التنوع البيولوجي للتربة في السياسات الزراعية، وإتاحة تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

24. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة Biodiversity International والأمين التنفيذي إلى مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزي الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث وتنمية القدرات ونشر الممارسات الجيدة، مثل الاستخدام الزائد للمحاصيل والماشية غير المستغلة، والدروس المستفادة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

الأثر على الميزانية: مستشار 5 000 دولار؛ عقد اجتماع مباشرة 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)

التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ

25. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على توثيق التأثيرات المرصودة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي الزراعي، والنظر في التأثيرات المتوقعة، واستخدام المعلومات في التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

26. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، على جمع معلومات عن الدروس المستفادة بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، ودمج هذه المعلومات في التخطيط للتكيف مع تغير المناخ [والتخفيف من حدته] [وفي التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية]، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

27. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والمنظمات المشاركة في عملية المتابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والشركاء الآخرين وذلك لجمع ونشر معلومات عما يلي:

- (أ) الصلات بين تغير المناخ، والزراعة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك على وجه الخصوص تأثيرات تغير المناخ على المحاصيل والماشية والأغذية والتغذية والتنوع البيولوجي للتربة والملقحات، وكذلك توافر المياه؛
- (ب) السبل والوسائل لبناء القدرة على التحمل في أنظمة أساليب العيش الغذائية والزراعية كجزء من استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، وخصوصاً في مجتمعات البلدان النامية التي تعتمد على الزراعة البعلية للحصول على إمدادات الأغذية المحلية؛
- (ج) طريقة تكيف المجتمعات المعرضة للتهديد، وخصوصاً في البلدان النامية، مع تأثيرات التغيرات الناتجة عن المناخ في ممارسات الزراعة؛
- (د) أثر تغير المناخ على النظم الإيكولوجية الزراعية لحفظ الحياة البرية والموائل؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)

28. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى مواصلة تزويد الأطراف والحكومات الأخرى بالبيانات والأدوات والمعلومات لتكييف سياساتها وممارساتها الزراعية وبرامجها المشتركة بين القطاعات مع المناخ المتغير، وتحسين قدرات المزارعين وحائزي الماشية ومربي النباتات والحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تخفيض الأخطار المرتبطة بتغير المناخ؛

#### الأثر على الميزانية: مستشار 5 000 دولار؛ عقد اجتماع مباشرة 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)

29. يرحب بتنظيم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمؤتمر رفيع المستوى في يونيو/حزيران 2008 بشأن "الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية" ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى رفع تقرير عن الاجتماع لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

[التنوع البيولوجي الزراعي والوقود البيولوجي]

[30. اعترافاً منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيف من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي الزراعي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:]

أو

[30] اعترافاً منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيف من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي الزراعي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

- (أ) يؤيد مبدأ استدامة إنتاج الطاقة الحيوية والمشاورات بشأنها بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي؛
- (ب) يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الأخرى على وضع وتطبيق أطر حكيمة للسياسات بحيث تضمن الإنتاج والاستهلاك المستدامين للطاقة الحيوية، بما في ذلك على وجه الخصوص الوقود البيولوجي؛
- (ج) يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الأخرى على وضع خطوط إرشادية متعلقة بالتنوع البيولوجي والترويج لها لترشيد المعايير والمقاييس ونظم الترخيص الموجودة والناشئة للوقود البيولوجي المستدام، المتصلة بإنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية المستدامة، بغية تقليل التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الإيجابية المحتملة على التنوع البيولوجي لدورة الحياة الكاملة لإنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية؛<sup>1</sup>

[30] اعترافاً منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيف من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والأدلة الجديدة منذ الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية بخصوص التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية لإنتاج أنواع كثيرة من الوقود البيولوجي:

- (أ) يطلب من الأطراف أن تضع و/أو تعزز إعداد أطر سياسية وخطوط إرشادية متعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز الجهود الجارية لإعداد المعايير والمقاييس ونظم التحقق من استدامة الوقود البيولوجي؛
- (ب) يشجع الأمين التنفيذي على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بإعداد أداة للتقييم الدقيق للتحويل غير المباشر للنظم الإيكولوجية أو تدهورها نتيجة لتدابير السياسة التي تزيد من الطلب على الوقود البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 5 000 دولار؛ اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

- (ج) يطلب من الأطراف أن تعتمد فوراً نهجاً تحوطياً وذلك بوقف إدخال أي تدابير مساندة جديدة لاستهلاك الوقود البيولوجي إلى حين تفعيل أو إتمام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه؛
- (د) يدمج هذه المسألة في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛<sup>1</sup>

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام

31. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لزيادة شرح الخطوط التوجيهية التشغيلية لمبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولاً مميزة؛

<sup>1</sup> أشار طرفان إلى أن النص الموضوع بين قوسين لم يتم مناقشته أو التفاوض بشأنه من جانب الأطراف في الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

## الأثر على الميزانية: مستشار 5 000 دولار؛ اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (سنة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)

[32]. يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التنفيذ الكامل للالتزاماتها بخصوص توفير المساندة المالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة وإضافية، ونقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي وبناء القدرات، حسبما تم الاتفاق عليه في مواد الاتفاقية ذات الصلة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD)، والمؤتمرات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخرى، من أجل ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي تمشيا مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام؛]

### قضايا البحوث

33. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال:

(أ) تقييم أداء السياسات الزراعية في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق خفض ملحوظ في معدل فقدان التنوع البيولوجي؛

(ب) إجراء دراسات متعددة التخصصات لتقييم قدرة النظم الزراعية المختلفة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وتوفير القوة الاقتصادية؛

(ج) مواصلة البحث في استخدام التنوع البيولوجي الزراعي لإعداد نظم زراعية مستدامة من شأنها أن تسهم في تحسين سبل العيش، وتعزيز التنوع البيولوجي وتستغل منافعه، وكذلك حفظ أكثر الأنواع عرضة للتهديد والأنواع المفيدة المحتملة؛

(د) تقييم ووضع سمات البلازما الوراثية التي يحتمل أن تكون مناسبة للتكيف مع تغير المناخ؛

(هـ) إجراء بحوث لتعزيز قدرة النظم الزراعية على التحمل؛

### اعتبارات عامة

34. يرحب باعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للفاو، والذي سيساهم تنفيذه أيضا في تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، وخصوصا برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

35. استجابة لطلب من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للفاو في اجتماعها الحادي عشر، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة الهيئة لإعداد خطة عمل مشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة من شأنها أن تساعد الأطراف، ضمن أمور أخرى، على تبسيط متطلبات الإبلاغ وتسهيل الحوار على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بين الهيئات التي تعالج شؤون البيئة والزراعة، مع احترام كل طرف لاختصاصات الطرف الآخر وسلطته الحكومية الدولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

## الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)

36. إذ يشدد على أهمية الزراعة للتنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، يشجع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على اتخاذ إجراءات تشجع الممارسات والسياسات

الزراعية التي تساند أهداف الاتفاقية الثلاثة والأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها وتتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

37. بحث الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:

(أ) التأكد من توفير موارد مالية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، من أجل تمكينها من التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) تيسير الحصول على التكنولوجيات التي تسهم في إعداد ممارسات الزراعة المستدامة وتيسير نقل هذه التكنولوجيات، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.

يستند مشروع المقرر التالي إلى التوصية 7/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2).

#### مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/26

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأهمية الكبرى والطبيعة المعقدة لقضية إنتاج الوقود الحيوي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يعترف بالتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي طوال دورة الحياة الكاملة للإنتاج والاستخدام، بناءً على، من بين العديد من الأشياء الأخرى، وضع ومكان الإنتاج والممارسات الزراعية المشتركة والسياسات المطبقة،

وإذ يحيط علماً بالتوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدم تحليلاً أولياً للتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان،

وإذ يذكّر بالمقرر 13/CP.8 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمقرر 12/CP.6 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حول التعاون المعزز بين اتفاقيات ريو،

1. بحث الأطراف والحكومات الأخرى، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات والشركاء المعنيين، على إعداد أطر السياسة الملائمة للطاقة الحيوية وإنتاج الوقود الحيوي السائل على وجه الخصوص، مما يسهم في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات التي تحدث في الدول الأخرى، مع مراعاة دورة الحياة الكاملة لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي، بما في ذلك تغيير استخدام الأراضي والتأثيرات غير المباشرة من خلال عزل الإنتاج والتأثيرات التي تتعرض لها أسعار السلع، ومراجعة وتعديل، إذا تمت الإشارة إلى ذلك، السياسات الحالية للطاقة الحيوية، وعلى وجه الخصوص التدابير الحافزة. ومع القيام بذلك، يتم تشجيع البلدان على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة الموضوعية بموجب الاتفاقية؛

2. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والشركاء والمنظمات المعنية، على الإسهام في الجهود الحالية لإعداد المعايير والمقاييس وخطط الاعتماد المرتبطة بإنتاج واستهلاك الوقود الحيوي المستدام من أجل منع وتقليل التأثيرات السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي على مدار دورات حياتها الكاملة، بما في ذلك التغير في استخدام الأراضي والتأثيرات غير المباشرة من خلال الإحلال والتأثيرات التي تطرأ على أسعار السلع ويطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA)، كإسهام محتمل في الجهود الرامية إلى

إعداد المعايير والمقاييس وخطط الاعتماد، أن تعد عناصر محددة وفقاً لما هو ملائم للأهداف والبنود ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي وأن ترفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر،

3. يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمات الأخرى المعنية والشركاء إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بقضية إنتاج واستهلاك الوقود الحيوي، من أجل النظر في الفرص الخاصة بالزراعة المستدامة واستخدام محاصيل الطاقة والتأكد من أن القضايا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يتم أخذها بالشكل الملائم في عين الاعتبار.

### 3-2 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في الإحاطة علما بالرسائل الرئيسية المقدمة لعنايته من الهيئة الفرعية في الفقرة 1 من هذه التوصية.

إن مؤتمر الأطراف،

1. بحث الأطراف التي لم يسبق لها القيام بذلك بأن تبادر إلى:

(أ) ترشيح نقاط اتصال للاستراتيجية؛

(ب) وضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية لحفظ النبات مع الأهداف حسب الحالة، في إطار استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات العامة وخطط العمل الوطنية والإقليمية ذات الصلة، وذلك كجزء من خطط أوسع ترمي إلى تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

2. يوصي الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بالنظر فيما يلي:

(أ) الأنشطة الرامية إلى تحقيق تنفيذ محسن للاستراتيجية، ولاسيما ما يتعلق بأهدافها 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 10 و 12 و 15؛

(ب) تقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية، حسب الحالة، بما في ذلك البيانات الكمية والمعلومات الصادرة عن القطاعات والعمليات الأخرى مثل قطاعي الغابات والزراعة، من أجل تعزيز استعراضات تنفيذ الاستراتيجية في المستقبل؛

3. ينظر في مواصلة إعداد الاستراتيجية فيما بعد 2010 بما في ذلك استعراض الأهداف القائمة. وينبغي إجراء هذا البحث في سياق أوسع للخطط الاستراتيجية، في إطار التطوير الإضافي للاتفاقية فيما بعد 2010، مع مراعاة الأولويات والقدرات الوطنية والاختلافات في التنوع النباتي فيما بين البلدان؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات المعنية الأخرى:

(أ) إعداد حقيبة أدوات وفقا للفقرة 7 من المقرر 10/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف، تصف، ضمن جملة أمور، الأدوات والخبرات التي يمكن أن تساعد على تعزيز التنفيذ الوطني ودون الإقليمي والإقليمي للاستراتيجية. وينبغي أن تتاح حقيبة الأدوات بجميع لغات الأمم المتحدة في صورة إلكترونية ومطبوعات، مع خيار بجعل النسخة الإلكترونية تفاعلية على المدى الطويل؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ ترجمة/طباعة 20 000 دولار؛ (ثمانية أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، ثمانية أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ب) تسهيل إعداد برامج لبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمساندة المالية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، مساعدتها على تنفيذ الفعال للاستراتيجية أو على تحقيق التنفيذ المعزز للاستراتيجية؛

**الأثر على الميزانية: حلقة عمل إقليمية 80 000 دولار؛ (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أربعة أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ج) تحديد أدوات إقليمية لتبادل المعلومات وبناء القدرات؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أربعة أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

5. يعرب عن تقديره للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على إعاره مسؤول للبرامج إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لمساندة تنفيذ الاستراتيجية.

### 3-3 الأنواع الغريبة الغازية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/13 الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره 27/8، ويرحب بالمشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي، حسبما طلب إليه في الفقرة 14 من ذلك المقرر؛

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى معالجة الفجوات التي تبينها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية التي بحثت في المقرر 27/8 (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)؛

1. يعيد التأكيد على الحاجة إلى قيام الأطراف والحكومات الأخرى بوضع وتنفيذ سياسات و/أو برامج وطنية، وحسب الحالة، إقليمية، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، وعلى الحاجة إلى التنسيق الفعلي بين الوكالات ذات الصلة؛

2. ينوه بالحاجة أيضا إلى مبادرات إقليمية ودون إقليمية لمساندة الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات و/أو برامج وطنية لمعالجة موضوع الأنواع الغريبة الغازية؛

3. يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسباً، على استعمال إرشادات تقييم المخاطر وغيرها من الإجراءات والمعايير التي وضعتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات المعنية الأخرى، في سبيل الإسهام في سد الفجوات المحددة بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيد الوطني، والنظر بصفة خاصة، وحيثما يكون الأمر مناسباً، في تطبيق الإجراءات والمعايير الخاصة بأفات الحجر الصحي بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تطبيقها على جميع الأنواع الغريبة الغازية التي لها تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي للنباتات، بما يتماشى والالتزامات الدولية؛

4. يعيد التأكيد على الحاجة إلى بناء القدرات لمساندة الأنشطة المذكورة في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم تلك المساندة، وخصوصاً إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

5. يقرّ بجهود المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في معالجة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

6. يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى مواصلة جهودها كي توسع، في نطاق صلاحيتها، تغطيتها الفعلية للأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر على التنوع البيولوجي، بما في ذلك في البيئات المائية؛

7. يدعو اللجنة الدولية التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) إلى أن تلاحظ نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والنظر في إمكانية إسهامها في سد هذه الفجوة، وفي كيفية هذه المساهمة، ويكون ذلك مثلاً بأمر منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق قائمة الكائنات الممرضة التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان بحيث تشمل طائفة أوسع من أمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر فقط في الحياة البرية؛

(ب) النظر في إمكانية قيامها بدور في معالجة الحيوانات الغازية التي لا تعتبر أمراضا بموجب المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وما إذا كانت في حاجة، لهذا الغرض، إلى توسيع نطاق صلاحيتها؛

8. يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية أن تلاحظ نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليست كذلك أمراضا مذكورة في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويدعوها إلى النظر في الطرائق والوسائل التي تكفل إمكانية تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي يغطي صحة الحيوان والنبات، تنفيذه لمعالجة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الدولية؛

9. يدعو لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإلى النظر في مزيد من الطرائق والوسائل لسد هذه الفجوة باعتبارها تنطبق على إدخال الأنواع الغريبة على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك وضع إرشاد واضح وعملي، بالنظر مثلا في إضفاء الطابع الرسمي على الإرشاد التقني ذي الصلة، الذي وضعته أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

10. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة القضايا المذكورة أعلاه رسميا من خلال وفودها الوطنية إلى المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛

11. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكتب إلى رؤساء أمانات الهيئات المذكورة في الفقرات من 7 إلى 9 أعلاه مع الإشارة إلى استصواب الرد على تلك الدعوات في توقيت ملائم؛

### **الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

12. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي أو غذاء حي؛

13. يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وفريق خبراء الأنواع الغازية (IUCN-ISSG) التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمجلس الاستشاري المشترك لصناعة الحيوانات المستأنسة وغيرها من المنظمات المعنية، أن يواصل القيام، على أساس المعلومات المقدمة إعمالا للفقرة 12، وكذلك المعلومات التي تم تجميعها في حلقة عمل الخبراء المعنية بأفضل الممارسات في فحص الحيوانات الحية قبل استيرادها، التي عقدت في ولاية إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008 والتي نظمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفريق خبراء الأنواع الغازية وجامعة نوتردام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القيام بجمع أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة بوصفها حيوانات مستأنسة وأنواع التربية في أحواض الأسماك وأنواع التربية الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وإتاحتها أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيها في اجتماع يسبق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

### **الأثر على الميزانية: الطباعة 10 000 دولار؛ (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

14. يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في تجميع أفضل الممارسات التي أعدها الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرتين 12 و 13 أعلاه، وإذا كان الأمر لازما ومناسبا، أن

تنشئ فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين كي يقترح وسائل ملموسة، تشمل الإرشاد العملي، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة بوصفها حيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وأنواع التربية الأرضية وكطعم حي وغذاء حي؛

15. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة التجارة العالمية وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، بقصد سد الفجوات والتشجيع على تجانس الإطار التنظيمي، والتقليل من الازدواجية وتشجيع الخطوات الأخرى لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى الوطني، وتسهيل مساندة الأطراف، بما في ذلك من خلال بناء القدرات؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (ستة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)

16. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانات المنظمات المعنية كي يستكشف المدى التي تذهب إليه الصكوك الدولية الموجودة في الاعتراف بالتهديدات الناشئة عن الأنماط الوراثية (genotypes) الغريبة الغازية ومعالجة تلك التهديدات؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أربعة أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعين لموظف من فئة الخدمات العامة)

17. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر والمقرر 27/8 وأن يقدم، إذا لزم الأمر، خيارات لمزيد من العمل لسد هذه الفجوات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق مباشرة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

#### الأثر على الميزانية: تكاليف سفر الموظفين 10 000 دولار؛ اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ (12 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 5 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/11.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته 1/4 جيم، 8/5، 23/6<sup>2</sup>، الخاصة به، والبنود الأخرى التي تم إقرارها لتنفيذ المادة 8 (ح) من الاتفاقية في برامج العمل الموضوعية والعمل الجاري حول المسائل المتداخلة،

ومع الأخذ بعين الاعتبار مستوى التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ المادة 8 (ح) من الاتفاقية، كما تلخصه الوثيقتان UNEP/CBD/COP/9/11 و SBSTTA/CBD/COP/9/INF/32،

1. يُدرك أن جميع القرارات التي تم إقرارها حتى تاريخه لمنع وإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة المهددة للأنظمة البيئية والمواطن والأنواع، بما في ذلك "المبادئ التوجيهية التي تم إقرارها في المقرر 23/6، توفر الدليل الملزم للعمل على الأنواع الغريبة الغازية بموجب الاتفاقية لتحقيق غاياتها وخططها الاستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2010، والأهداف العالمية الأخرى مثل الأهداف الإنمائية للألفية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي بإعداد، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) والمنظمات المعنية الأخرى، دليلاً عملياً لتيسير تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف الغريبة الغازية وتطوير وتطبيق الأنظمة بشأن الأنواع الوطنية للأنواع الغريبة الغازية، مع

<sup>2</sup> قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية و، إذا كان ملائماً، الاستفادة من الدليل ذو الصلة الذي تم إعداده من خلال المنظمات ذات الصلة الأخرى؛

**الأثر على الميزانية: الطباعة 10 000 دولار؛ (16 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 10 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

2. يؤكد كذلك على أن المراجعة المتعمقة والمحددة كضابط رئيسي لتنفيذ العمل الخاص بنقص القدرات التقنية والمؤسسية واللوجستية للأنواع الغريبة الغازية لمنع والقضاء على ومراقبة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أنظمة التحكم في الحجر الصحي والاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة، وقوائم الحوادث الخاصة بحالات إدخال الأنواع الغريبة، خاصة فيما يتعلق بانتشارها الإضافي وتأثيراتها على التنوع البيولوجي وسلامة الإنسان، والمعدات الميدانية الملائمة، والتخطيط فيما بين القطاعات، والتقييم الاقتصادي، والسياسة المدمجة والأطر القانونية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى معالجة الثغرات سالفة الذكر في القدرات؛

3. يلاحظ بقلق أن مشكلة الأنواع الغريبة الغازية سوف تستمر في التزايد، خاصة بسبب التجارة والنقل والسفر، بما في ذلك السياحة، والتأثير الممتد لتغير المناخ، مع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية الهائلة في جميع أنحاء العالم؛

4. يؤكد على الحاجة إلى المزيد من الجهود والموارد للتعامل مع الأنواع الغريبة الغازية، خاصة من خلال تبادل الدروس المستفادة من الخبرة في التعامل مع التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، وتعزيز القدرة من أجل التعامل مع هذه التهديدات، وخصوصاً في الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

**الصكوك والمعايير الدولية**

انظر مشروع المقرر أعلاه المأخوذ من التوصية 5/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3)؛

**الإدارة والمسارات والتقييم**

5. يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تطبيق آليات للتحكم في جميع المسارات، بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المحتملة، وخصوصاً في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية؛

**الأثر على الميزانية: (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، خاصة كجزء من برنامج العمل العالمي المشترك ومع دعم البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وللاإدراج المحتمل في الدليل العملي المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، بتجميع ونشر من خلال غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، أفضل ممارسات الإدارة والأدوات ذات الصلة بإدارة مسارات نقل وإدخال الأنواع الغريبة الغازية، وخصوصاً تلك المحددة كثغرات في المقرر 27/8، مع مراعاة الخطوات الإضافية لتطويرها، ونهج النظام الإيكولوجي والتأثيرات على رفاه الإنسان والتنوع البيولوجي ذو الأهمية المحلية والعالمية؛

**الأثر على الميزانية: (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، تجميع المعلومات بشأن إصلاح وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتهورة بسبب وجود الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية، وإبلاغ مؤتمر الأطراف، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بأي معلومات ذات صلة؛

7. كمتابعة للفقرة 4 من المقرر 23/6، يدعو المنظمات البحثية إلى تحسين فهمنا عن تأثير العوامل الدافعة الأخرى، وخصوصاً تغير المناخ وتغيير استخدام الأراضي، على وجود وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، والتأثيرات الاقتصادية-الاجتماعية والصحية والإيكولوجية لحالات الإدخال هذه على التنوع البيولوجي؛

8. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى بناء القدرات لتوقع وتخفيف تأثيرات تغير المناخ على الأنواع الغريبة الغازية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

#### التعاون والتنسيق

9. إذ يلاحظ أهمية المبادرات والمؤسسات الإقليمية في تيسير التنفيذ الوطني وإيجاد التنسيق فيما بين البلدان، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية إلى مساندتها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية (GISP) إجراء تحليل عن عمليات ومساهمات المبادرات والمؤسسات الإقليمية وتحديد أفضل الممارسات في التعامل مع مسائل التنسيق والموارد المتشاركة؛

**الأثر على الميزانية: (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 3 ثلاثة أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

#### الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

10. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساندة برامج رفع الوعي لدى صناع القرار والممارسين في قطاعات البيئة للمياه العذبة والبحرية والبرية وفي قطاعات النقل والتجارة والسفر والسياحة التي تعتبر من المحركات الرئيسية لحالات الغزو البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات المعنية، بإعداد مواد تدريبية لمساندة رفع الوعي وتحفيز تنظيم حلقات العمل العملية لتعزيز القدرات على تنفيذ المبادئ التوجيهية والتدابير الأخرى لمعالجة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن هذه الأنشطة سوف تتطلب موارد كافية؛

**الأثر على الميزانية: (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

11. كمتابعة للفقرة 11 من المقرر 27/8، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية، والتدابير الأخرى لمعالجة التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، والأنماط الجينية الغريبة الغازية، حيثما وجدت، بما في ذلك الاستخدام الناجح لإجراءات تقييم المخاطر وطرائق تقييم تكاليف الأنواع الغريبة الغازية والفوائد التي تعود من السيطرة عليها؛

#### توفير الموارد

12. يناشد المنظمات ووكالات التمويل ذات الصلة إلى تنفيذ وتعزيز و/أو مساندة أنشطة بناء القدرات المشار إليها في هذا المقرر؛

13. يكرر مجدداً دعوته إلى مرفق البيئة العالمي، والأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل لتوفير المساندة المالية الكافية والملائمة لتمكين البرنامج العالمي للأنواع الغازية من استكمال المهام المحددة في العديد من مقرراته.

### 3-4 التنوع البيولوجي للغابات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/13 الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

[إذ يرحب بـ] [إذ يأخذ بعين الاعتبار] نتائج الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات وعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لاستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، في إعداد الاستعراض المذكور،

وإن يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي للغابات وتأثيراته، بما فيها تأثيراته السلبية على التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإن يعترف بالحاجة الملحة إلى تقوية تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، لبلوغ هدف [أهداف] 2010، ولاسيما من خلال الإدارة المستدامة للغابات وأيضاً بتطبيق أدوات أخرى مثل نهج النظام الإيكولوجي، وإن يلاحظ أن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 والسنة الدولية للغابات في 2011، تقدمان فرصاً للتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

وإن يعترف أيضاً بالحاجة إلى التشجيع على المشاركة الكاملة والفعالية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على جميع المستويات، وإن يلاحظ أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإن يؤكد من جديد على الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل، من خلال إتوفير موارد مالية وافية ويمكن توقعها وذات توقيت مناسب، وموارد جديدة وإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، لتبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات،

1. [يحث] [يدعو] الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بالقيام، حسب الضرورة، بمعالجة العوائق المذكورة في تقرير الاستعراض والتقارير المتصلة ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والتصدي، كمسألة ذات أولوية، للتهديدات الرئيسية من فعل الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الاستخدام غير المستدام، وتغير المناخ، والتصحر، وزحف الصحراء، والتحويل غير المشروع للأراضي، وتجزئة الموائل، وتدهور البيئة، وحرائق الغابات، والأنواع الغريبة الغازية، بالإضافة إلى نقص أنظمة الرصد، والتأثيرات التي تحدثها العواصف والأعاصير البالغة الشدة؛

(ب) التشجيع على الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك إدارة المنتجات غير الخشبية للغابات، وإدارة وتقييم خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) التصدي لعوائق الإدارة المستدامة للغابات، مثل توفير فرص الوصول إلى الأسواق لمنتجات الغابات ذات القيمة المضافة الآتية من غابات خاضعة للإدارة المستدامة؛

(د) تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات، وجرد مخزونه والإبلاغ عنه [على المستويين الوطني والدولي] [حسب الحالة]؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء واستبقاء وتطوير شبكات وطنية أو إقليمية من المناطق المحمية للغابات والتوصيلية الإيكولوجية، في الحالات المناسبة، وتبين المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الهدف المتمثل في حفظ 10 في المائة على الأقل من كل نمط من أنماط الغابات العالمية حفظاً فعلياً، كما ورد في المقرر 15/8، وذلك كمساهمة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية [والنص على توفير التمويل المستدام لمناطق الغابات المحمية] واستكشاف إمكانيات التمويل المستدام وآليات التمويل المبتكرة في سبيل الإنشاء والإدارة الفعلية لمناطق الغابات المحمية؛

(و) زيادة التعاون والمبادرات المشتركة بين القطاعات على جميع المستويات، للمساعدة على القيام بالتنفيذ المنسق لبرنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والمقررات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، بما في ذلك الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنماط الغابات، لبلوغ هدف 2010 والأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ز) أن يأخذ في الحسبان [بحسب الحالة] غابات وأهداف برنامج العمل، عند معالجة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ والاستغلال غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال وتأثيراته على الأنواع غير المستهدفة، والتدهور البيئي، وذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية<sup>3</sup> للتنوع البيولوجي (NBSAPs)، وبرامج الغابات الوطنية (NFPs) وغيرها من البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالغابات؛

(ح) التشجيع على البحث العلمي المتعدد التخصصات لتحقيق فهم أفضل لآثار تغير المناخ وتدهور البيئة على التنوع البيولوجي للغابات وقدرة النظام الإيكولوجي على التحمل، بقصد إدماج جوانب التنوع البيولوجي للغابات في أنشطة [التخفيف من حدة آثار] تغير المناخ والتكيف معه وإعادة تأهيل البيئات المتدهورة، مع إعطاء الأولوية للنظم الإيكولوجية للغابات المعرضة للخطر، مثل الغابات في الأراضي المنخفضة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من المناطق الساحلية، والمناطق القاحلة وشبه القاحلة والغابات في أعالي الجبال في البلدان الأقل نمواً، وأن تساند في هذا السياق مبادرة الشراكة التعاونية للعلم والتكنولوجيا بشأن الغابات بقيادة الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية (IUFRO)، وأن تشجع عملها في مجال البحوث المتعلقة بتغير المناخ؛

(ط) تقوية الإدارة الرشيدة للغابات على المستوى الوطني و/أو دون الوطني، وإنفاذ قانون الغابات الوطني و/أو دون الوطني للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات [ولاسيما الغابات الطبيعية]؛

(ي) تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات [والقيام أيضاً بتطبيق أدوات أخرى مثل نهج النظام الإيكولوجي] [نهج النظام الإيكولوجي] للحفاظ على [الغابات الطبيعية] [جميع أنماط الغابات]، والتشجيع على استعادة الغابات وتقليل إزالة الغابات وتدهور الغابات، كإسهام رئيسي في تخفيض ضباب التنوع البيولوجي [وانبعاثات غازات الدفيئة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)]؛

(ك) [تقوية الإدارة الرشيدة للغابات وإنفاذ القانون، والعمل بشكل أكبر لمنع الحصاد غير المشروع وغير المرخص به للأخشاب وغيرها من منتجات الغابات والاتجار بها، وذلك بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، والبنك الدولي، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر (CITES)، والمبادرات الأخرى ذات الصلة التي تتعامل مع إنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها؛ مع الاعتراف أيضاً بالدور الإيجابي للنهوج القائمة على أساس اتفاقات الشراكة الطوعية و/أو المشاركة فيها، مثل خطة عمل الاتحاد الأوروبي لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها (FLEGT)، وبقيمة العمليات الإقليمية لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها (FLEG)، وكذلك الخيارات الإضافية الأخرى]؛

<sup>3</sup> السياق الوطني يشمل السياق دون الوطني.

أو

(ك) إتقوية الإدارة الرشيدة للغابات وإنفاذ القانون وعدم التشجيع على منتجات الغابات غير المشروعة و/أو ذات الإدارة غير المستدامة والاتجار بها، بما في ذلك المنتجات غير الخشبية من الغابات، وذلك بالتعاون الوثيق مع العمليات الإقليمية لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها، والعمليات الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر (CITES)، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)، ومبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن إنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها (FLEGT)؛

(ل) أن تشرك إشراكا كاملا، وحيثما يكون الأمر مناسباً، أن تشارك القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، في تنفيذ برنامج العمل، وأن تشجعهم على بذل جهود للتقليل من إزالة الغابات وتدهورها، بما في ذلك الالتزامات الطوعية [والاتفاقات بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية] [وزيادة استزراع الغابات وإعادة استزراعها]؛

(م) التشجيع على البحوث الوطنية والدولية للزراعة الحرجية واستعمال النتائج لتحديد ونشر الممارسات الجيدة التي تشجع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي الزراعي معا؛

(ن) الإحاطة علما بالأنشطة المنفذة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة و [مساندة] [الترحيب بـ] خطة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لإعداد التقرير عن حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم؛

(س) [الشروع في و/أو زيادة المشاركة،] [حسب الحالة،] في النهج المتعلقة بإدارة الغابات على المستويين الوطني ودون الوطني وإنفاذ القانون على المستويين الوطني ودون الوطني، وفقا لظروفها الخاصة، لمنع الاستعمال غير المشروع وغير المرخص به للموارد البيولوجية للغابات، بما فيها الموارد الوراثية والاتجار بها، بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)؛

(ع) الاعتراف بالدور المحتمل لخطط الترخيص [الوطنية] الطوعية المتماسكة والمناسبة، القائمة على آليات السوق وسياسات المشتريات من القطاعين العام والخاص، التي تشجع على استعمال المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات المنتجة بشكل قانوني ومستدام، والتشجيع [حسب الحالة،] على وضع واعتماد تلك التدابير والترويج لها، وتعزيز الوعي العام بهذه الخطط وسياسات المشتريات هذه؛

(ف) زيادة الوعي بين المستهلكين في البلدان المتقدمة والنامية، واتخاذ تدابير لمعالجة تأثيرات أنماط استهلاكها غير المستدامة على التنوع البيولوجي للغابات؛

(ص) إعادة التأكيد على الحاجة إلى تطبيق النهج التحوطي وفقا للمبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على استعمال أشجار محورة وراثيا؛

و/أو

(ص) [القيام، بالتشاور مع المنظمات المعنية، بإعداد بروتوكولات لتقييم المخاطر المتصلة بالأشجار المحورة وراثيا، ووضع إرشادات تعالج الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للمخاطر والمنافع المتصلة باستعمال أشجار محورة وراثيا]؛

أو

(ص) [تطبيق النهج التحوطي على استعمال الأشجار المحورة وراثيا [ووقف أي إطلاق للأشجار المحورة وراثيا إلى حين إجراء تقييم كاف ومحسوس لتأثيراتها المحتملة على التنوع البيولوجي للغابات وعلى المجتمعات

الأصلية والمحلية، بما في ذلك التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية - الاقتصادية المحتملة؛ إلى أن يتم وضع معايير لتقييم المخاطر وإبلاغ مؤتمر الأطراف بها وموافقة عليها. وفي هذه الأثناء، ينبغي إحالة المسألة إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للنظر فيه وإصدار مشورة بشأنه؛]]

أو

(ص) [ملاحظة نتائج حلقة عمل كندا - النرويج بشأن تقييم مخاطر الاستخدامات الناشئة للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13)، ونظرا لعدم اليقين العلمي بخصوص تأثيراتها البيئية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية المحتملة، وتطبيق النهج التحوطي [وفقا للمبدأ 15 من إعلان ريو] كما جاء في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية] على استعمال الأشجار المحورة وراثيا [والتقليل من استعمال تلك الكائنات، وإجراء البحوث لتقليل أوجه عدم اليقين المرتبطة باستعمال هذه التكنولوجيات]

(ق) مواصلة العمل في إنشاء عمليات وآليات لإصدار تراخيص الأخشاب وتتبعها لضمان دخول منتجات الأخشاب القانونية وحدها إلى الأسواق؛]

2. [يدعو] [يحث] الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) التأكد من أن التدابير المحتملة لتخفيض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛ بل تساند تنفيذ برنامج العمل، وتقدم منافع للتنوع البيولوجي للغابات، وإن أمكن، للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك خبراء التنوع البيولوجي، بما فيهم الحائزون على المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات، واحترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(ب) معالجة التأثيرات السلبية المباشرة وغير المباشرة الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء إنتاج واستهلاك الكتلة الأحيائية للطاقة، بما فيها على أراضي الخث، وإعداد خطوط إرشادية ومعايير لإنتاج الطاقة الحيوية، وخصوصا الوقود البيولوجي، التي تتناول هذه التأثيرات؛]

(ج) الاعتراف بدور منتجات الغابات غير الخشبية في الإدارة المستدامة للغابات والقضاء على الفقر، وإبراز أهميتها في استراتيجيات القضاء على الفقر؛

(د) تطوير مزيد من المعارف بشأن خدمات النظم الإيكولوجية للغابات، والقيام، حسبما يكون الأمر مناسباً، بتنفيذ أدوات مبتكرة للحصول على هذه الخدمات، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي (PES) [التي لا تسبب اختلالاً في التجارة]؛

(هـ) تبادل المعلومات عن أثر التلوث، مثل التحمض والتشبع الغذائي (إتخام المياه بالمغذيات) المتعلق بإزالة الغابات وتدهورها، على التنوع البيولوجي للغابات، وزيادة الجهود الرامية إلى خفض تأثيراتها السلبية؛

(و) التشجيع على استعادة الغابات، بما في ذلك استزراع الغابات وإعادة استزراعها، وفقاً لشروط الإدارة المستدامة للغابات، من خلال أنشطة تشمل الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات؛

(ز) التأكد من أن البرامج والتدابير المتخذة للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات تساند الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين سبل العيش؛

(ح) تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات لإيجاد نهج متكاملة لزيادة الاتساق بين مختلف مستويات السياسات التي تؤثر على التنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة محفظة الأدوات التي وضعتها الأمانة؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يسهل، حسبما طلب إليه وبالتعاون الوثيق مع العمليات والمبادرات والمنظمات الموجودة، من دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) وحلقات العمل دون الإقليمية و/أو المواضيعية لمساندة الأطراف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

الأثر على الميزانية: 2009: حلقتان عمل إقليميتان 160 000 دولار؛ مستشار 20 000 دولار؛  
(24 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 32 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)

2010: ثلاث حلقات عمل إقليمية 240 000 دولار؛ مستشار 20 000 دولار؛ تكاليف  
سفر الموظفين 30 000 دولار؛ وقت مساعد مسؤول البرنامج؛ (28 أسبوعاً لموظف من الدرجة  
التخصصية، 40 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)

(ب) [ أن يقوم بالاتصال بالمؤسسات والمحافل ذات الصلة لتقييم تأثيرات إنتاج الوقود البيولوجي على  
التنوع البيولوجي للغابات وعلى المجتمعات الأصلية والإقليمية المعتمدة على الغابات، وأن يعد تقريراً عن هذه  
التأثيرات كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، مع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن الوقود البيولوجي؛]

الأثر على الميزانية: مستشار 20 000 دولار؛ تكاليف سفر الموظفين 10 000 دولار؛ وقت مساعد مسؤول  
البرنامج؛ (25.6 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 19.6 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)

(ج) [ أن يجمع المعلومات عن تأثيرات إنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية، ولاسيما الوقود البيولوجي، على  
التنوع البيولوجي للغابات، وذلك لاستخدامها في [ المعايير وخطط إصدار التراخيص الحالية والناشئة المتعلقة بإنتاج  
واستهلاك الطاقة الحيوية بشكل مستدام] وتدابير الاستجابة الممكنة، كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية  
والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛]

الأثر على الميزانية: مستشار 20 000 دولار؛ طباعة/مواد للتوعية 10 000 دولار؛ تكاليف سفر الموظفين  
10 000 دولار؛ وقت مساعد مسؤول البرنامج؛ (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 16 أسبوعاً  
لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ اجتماع للخبراء 30 000 دولار

(د) أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، ولاسيما أمانة اتفاقية  
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والبنك الدولي، من أجل مساندة جهود الأطراف الرامية إلى  
معالجة خفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية؛

الأثر على الميزانية: مستشار 20 000 دولار؛ طباعة/مواد للتوعية 10 000 دولار؛ تكاليف سفر الموظفين  
20 000 دولار؛ وقت مساعد مسؤول البرنامج؛ (32 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 16 أسبوعاً  
لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ اجتماع للخبراء 30 000 دولار

(هـ) أن يعزز نشر المعلومات وتبادلها، والتعاون بين أمانة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة  
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات والمنظمات والعمليات  
الأخرى ذات الصلة؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظف من  
فئة الخدمات العامة)

(و) أن يستكشف مع مدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إمكانيات إعداد خطة عمل ذات أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وذلك ببيان أوجه الشبه والتكامل في برامج عمل كل منها، وتقديم النتائج إلى نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف سفر الموظفين 5 000 دولار؛ (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ز) إذ يعترف بأن نسبة كبيرة من الغابات، هي أراضي رطبة، أن يطلب من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، يطلب منها المشورة بشأن أهمية برنامج العمل المشترك بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي، لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وأهمية مجموعة الخطوط الإرشادية التي اعتمدها اتفاقية رامسار لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والدور الذي يمكن أن تلعبه الأطراف في اتفاقية رامسار إسهاماً منها في تنفيذ هذا البرنامج، وجعل هذه المعلومات متاحة للأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعين لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ح) أن يتبادل المعلومات عن العلاقة بين قدرة النظام الإيكولوجي على المقاومة وقوة تحمله، والتنوع البيولوجي للغابات، وتغير المناخ، من خلال آليات غرف تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ط) أن يواصل التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات، وتوضيح تعاريف الغابات وأنماط الغابات التي تعكس التنوع البيولوجي للغابات، وذلك على المستوى المناسب للإبلاغ عن حالة التنوع البيولوجي للغابات ورصدها، بالاستناد إلى المفاهيم والتعاريف القائمة التي تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وعن الهيئات المعنية الأخرى وعمليات المعايير والمؤشرات الإقليمية، ورفع تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف سفر الموظفين 10 000 دولار؛ (أسبوعين لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعين لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ي) [ أن يطلب من بروتوكول قرطاجنة أن يضع، بالتشاور مع المنظمات المعنية، منهجيات محددة وبروتوكولات محددة لتوليد البيانات اللازمة لإجراء تقييم للمخاطر المتصلة بالأشجار المحولة وراثياً، والإرشادات، التي تعالج الجوانب البيئية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للمخاطر المرتبطة باستعمال الأشجار المحورة وراثياً؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

### 3-5 التدابير الحافزة

في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علما بالتعليقات المستلمة، حسبما يرد ملخص لها في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/9/12/Add.2 و UNEP/CBD/COP/9/12/Add.1، بالإضافة إلى التقرير الموجز للمعلومات بشأن التدابير الحافزة المقدمة من الأطراف في التقارير الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/COP/9/12/Add.1). ولدى نظره في خيارات لمزيد من العمل، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر بصفة خاصة إلى ملخص الخيارات المقدمة من الأطراف لبرنامج عمل مستقبلي عن التدابير الحافزة، الوارد في القسم الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/12/Add.2، بالإضافة إلى الآراء التي أعرب عنها في الاجتماع. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في الخيارات المقدمة من عدد من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة، التي يرد ملخص لها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/12/Add.2.

### 3-6 نهج النظام الإيكولوجي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2).

إن يلاحظ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عند نظرها في الاستعراض المتعمق لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على أساس الوثائق المتوفرة عن خلفية الموضوع ومدخلات الخبراء والحوار العلمي - تسترعي انتباه مؤتمر الأطراف، وانتباه الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى، إلى الطائفة التالية من وجهات النظر:

(أ) أن نهج النظام الإيكولوجي يظل إطاراً معيارياً مفيداً لتجميع القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية. والحاجة هي حاجة إلى ترجمة هذا الإطار المعياري إلى منهجيات لمزيد من التطبيق تكون مفصلية على مقياس احتياجات المستعملين المحددين؛

(ب) إن الحلول القائمة على أساس "مقاس واحد يصلح للجميع" غير قابلة للتطبيق ولا مستصوبة فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي. وينبغي النظر في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي باعتباره عملية يكون فيها التعلم عن طريق العمل هو الأولوية اللازمة في الوقت الحاضر؛

(ج) إن التقييمات العالمية توحى بأن نهج النظام الإيكولوجي ليس مطبقاً تطبيقاً منتظماً لتخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي، غير أنه توجد أمثلة كثيرة على التطبيق الناجح على المستويات الإقليمية والوطني والمحلي ينبغي ترويجها وتوصيلها. ومعظم هذه الأمثلة يمكن اعتبارها نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي ورفاه الإنسان على السواء؛

(د) إن هناك خبرات فيما يتعلق بالتطبيق، ولا سيما على المستوى المحلي، إلا أنه يتعين أن يطبق نهج النظام الإيكولوجي بصورة أوسع نطاقاً عبر جميع المستويات. وتتمثل الحاجة الآن في تعزيز فرص الحصول والوعي مع نقل رسائل صريحة باستخدام أدوات عملية؛

(هـ) التطبيق الأوسع نطاقاً لنهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) إن التطبيق الكامل للنهج بجميع أبعاده الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يظل مهمة هائلة خصوصاً على النطاق الأوسع مدى. وثمة حاجة واضحة إلى تعريفه والتدليل عليه بطريقة أوضح في سبيل التعجيل بتطبيقه على نطاق أوسع. وهناك جهود جارية مبذولة لتسهيل هذا النهج. وتشمل بعض المبادرات التي ذكرت في الاجتماع مفهوم "من الجبال إلى البحر" الذي اقترح أصلاً من اتفاقية رامسار والشركاء فيها، وهو مفهوم يعزز في الوقت الحاضر الصندوق العالمي للطبيعة، وكذلك مفهوم "الخطوات الخمس نحو التنفيذ" الذي وضعته لجنة إدارة النظام الإيكولوجي في الاتحاد العالمي للحفاظ (IUCN-CEM)، ومشاريع النظم الإيكولوجية البحرية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والشركاء الآخرون؛

(ز) إن نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، ولا سيما بيانها لدور السلع والخدمات الناشئة عن ذلك النظام، ينبغي مراعاتها في رفاه الإنسان على نطاق أوسع في خطوات تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، حسب الحالة؛

(ح) توجد حاجة إلى "رؤى وقادة" لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي يمكنهم تعزيز التطبيق على نطاق أوسع من خلال التدليل على منافع ذلك التطبيق بين نظرائهم وعلى مستوى تشغيلهم؛

(ط) إن وضع المعايير والمؤشرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي لا يزال يحبو في خطواته الأولى. والتركيز على هذه الاحتياجات يكون من شأنه إيجاد ضغط على مزيد من التطبيق في الوقت الحاضر وتحويل الانتباه

عن الحاجة الأشد إلحاحاً إلى التطبيق الموسع من خلال إيجاد ما يلزم من أدوات وآليات ومن خلال التعلم عن طريق العمل والفعل؛

(ى) إن بناء القدرات يظل هو الأولوية. وتوجد الاحتياجات عبر جميع القطاعات والمناطق الأحيائية والمستويات والمقاييس. وتوجد حاجة إلى تعزيز الشراكات والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعملياتها والمؤسسات الأخرى المتصلة بالموضوع حتى يمكن تقديم مساندة أكثر فعالية إلى الأطراف لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ك) أعربت بعض الأطراف عن وجهة نظر ترى ضرورة أن تطبق مبادئ نهج النظام الإيكولوجي في أول مرحلة من رسم السياسة والتخطيط على جميع المستويات المتصلة بالموارد الطبيعية أو المؤثرة فيها، ويمكن أن تفيد استراتيجيات الحد من الفقر؛

إن مؤتمر الأطراف،

1. بحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، ورهناً بتوافر التمويل والقدرات التقنية، بما يلي:

(أ) تعزيز الترويج عن نهج النظام الإيكولوجي في الأنشطة الجارية في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(ب) الترويج عن مزيد من استعمال نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات وتعزيز التعاون بين القطاعات، فضلاً عن الترويج لإقامة مبادرات ومشاريع رائدة ملموسة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي؛

(ج) تطبيق المزيد من مبادرات بناء القدرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك باستعمال وسائل منها الأدوات المتاحة من خلال الكتاب المرجعي ومصادر المعلومات الأخرى، حسب الحالة؛

(د) إذ يذكر بالمقررين 12/6، الفقرة 2(أ) و 11/7، الفقرة 9(د) الصادرين عن مؤتمر الأطراف، بحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على مواصلة تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة ومزيد من المدخلات التقنية إلى الكتاب المرجعي؛

(هـ) مواصلة تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في وضع وتطوير الأدوات والآليات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(و) تشجيع وتعزيز استعمال نهج النظام الإيكولوجي على نطاق أوسع وأجدي كأداة مفيدة لصياغة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك في آليات السياسة الأخرى ذات الصلة؛

2. يدعو الأطراف إلى:

(أ) مراعاة تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) كفاءة التعاون الفعال على جميع المستويات للتطبيق الفعال لنهج النظام الإيكولوجي؛

(ج) توفير إطار للتشجيع على نهج النظام الإيكولوجي، حسب الحالة؛

(د) إيلاء الاهتمام لتحديات إدراج حيازة الأراضي والحيازة البحرية في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(هـ) توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها؛

3. يعترف بجهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز نهج النظام الإيكولوجي في مجالات اختصاصها، ويدعو هذه المنظمة إلى مزيد من تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

4. يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة إلى بذل مزيد من أنشطتهما فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي، ضمن جملة أمور من بينها، ولا سيما الشبكة العالمية لمحميات الغلاف الحيوي، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (مواقع رامسار)، حسب الحالة، بوصفها مواقع للبحوث ولتدليل البيانات العملية ذات الصلة بنهج النظام الإيكولوجي.

### 3-7 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة

#### ألف - استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4)، المرفق). وفي الفقرة 1 من نفس التوصية، أوصى الفريق العامل أيضا مؤتمر الأطراف "بأن ينظر في إعداد إطار لخيارات حشد الموارد البشرية والتقنية على المستوى الوطني، مع البناء على، والمراعاة التامة للصكوك الموجودة والمبادرات والخبرات" و "أن ينظر في استمرار الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية مع مراعاة أهمية تحقيق تقدم في تنفيذ الاتفاقية".

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علما بحالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ع) من ملخص مذكرة الأمين التنفيذي عن حالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WGRI/2/2)؛

2. ينوه بأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة هي أدوات التنفيذ الرئيسية للاتفاقية ولذا تؤدي دورا هاما في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3. يسلط الضوء على التنفيذ العملي باعتباره إحدى الرسائل الرئيسية في جميع جوانب عمل الاتفاقية؛

4. يلاحظ مع القلق النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية وعدم تعميم التنوع البيولوجي، بصفة خاصة في عمليات التخطيط القطاعي والاستراتيجيات الوطنية للتنمية واستراتيجيات استئصال الفقر وقلة المعلومات الخاصة بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5. ينوه بالحاجة إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، شاملة اتفاقيات ريو، وذلك في سبيل تعزيز نهج أكثر تكاملا وتنفيذ أكثر تماسكا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

#### الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

6. يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إعداد استراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو تحويل ما يوجد من استراتيجيات وخطط أو برامج تقتضيها المادة 6 من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، وبفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتأخر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7. ينوه أيضا بأهمية كفاءة مساندة حكومية عالية المستوى إلى عملية إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالحاجة إلى إشراك جميع القطاعات وأصحاب المصلحة في هذه العملية؛

8. إذ يذكر بالإرشاد الموجود الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمرفق بهذه التوصية، مراعيًا في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض المتعمق، يحث الأطراف عند إعدادها وتنفيذها وتنقيحها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة لها، على:

الوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية:

(أ) كفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أمرا مدفوعا بدوافع الأعمال وأمرا عمليا وذا أولوية، وتوفير إطارا وطنيا فعالا وحديثا لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وأحكامها والإرشاد ذي الصلة الصادر عن الاتفاقية؛

(ب) كفالة أن تأخذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حسابها مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية؛

(ج) أن تنوّه بإدماج الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات، ذات الصلة؛

(د) تعزيز تعميم اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

(هـ) أن تتبين الأفعال ذات الأولوية على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك الأفعال الاستراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

(و) أن تضع خطة لتعبئة الموارد المالية الوطنية والإقليمية والدولية لمساندة الأنشطة ذات الأولوية مع النظر في مصادر التمويل الموجودة والمستجدة؛

مكونات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي

(ز) أن تأخذ في الحسبان نهج النظم الإيكولوجية؛

(ح) أن تسلط الضوء على إسهام التنوع البيولوجي - شاملا - حيثما يكون الأمر مناسباً - خدمات النظم الإيكولوجية لاستئصال الفقر، وتحقيق التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، وكذلك تحقيق القيم الأخرى للتنوع البيولوجي من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، كما تنوّه بذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، مستعملة في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسباً، المنهجيات والإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

(ط) تبين التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغير التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك خطوات لمعالجة ما يتم تبينه من تهديدات؛

(ي) إنشاء أهداف وطنية، وحيثما ينطبق الأمر، أهداف دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الإطار المرن الذي وضعه المقرران 30/7 و 15/8، مع مراعاة الاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، مثل الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومع التركيز على الأولويات الوطنية؛

عمليات المساندة

(ك) إدراج وتنفيذ خطط وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع استعمال نتائج التقييمات الوطنية الذاتية في هذه العملية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

(ل) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة شاملين ممثلين عن المجتمع والاقتصاد الذين لهم وقع هام أو منفعة من استعمال التنوع البيولوجي وخدمات نظمه الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:

(1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة

طائفة واسعة من ممثلين من جميع المجموعات الرئيسية، لبناء الانتماء والالتزام اللازمين؛

- (2) تبين أصحاب المصلحة ذوي الصلة من جميع المجموعات الرئيسية لكل عمل من أعمال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (3) مشاوره المسؤولين عن السياسات في مجالات أخرى وذلك في سبيل التشجيع على تكامل السياسة والتعاون الأفقي والشامل لعدة قطاعات لكفالة التماسك؛
- (4) إنشاء آليات ملائمة لتحسين مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني؛
- (5) السعي إلى تحسين الأعمال والتعاون لتشجيع إشراك القطاع العام، عن طريق إيجاد شراكات على المستوى الوطني؛
- (6) تعزيز إسهام المجتمع العلمي في سبيل تحسين التلاحم بين العلم / السياسة لمساندة المشورة القائمة على البحث في مجال التنوع البيولوجي؛
- (م) احترام وصون واستبقاء المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتمشى والمادة 8(د)؛
- (ن) إيجاد أو تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية لتقوية وتنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (س) وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال للاستراتيجيات و خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ع) معالجة عمليات التخطيط القائمة في سبيل تعميم شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية الأخرى، شاملة بصفة خاصة استراتيجيات استئصال الفقر والاستراتيجيات الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية المستدامة، والاستراتيجيات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ ومكافحة التصحر، وكذلك الاستراتيجيات القطاعية، وكفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منفذة في تنسيق مع تلك الاستراتيجيات الأخرى؛
- (ف) أن تستعمل أو تطور، حسبما يكون الأمر مناسباً، الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاتفاقية؛
- (ص) تعزيز ومساندة العمل المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحلية، بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى الوطني والمحلي، وحسبما يكون الأمر مناسباً، إعداد استراتيجيات دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي و/أو خطط العمل، بما يتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- الرصد والاستعراض
- (ق) إيجاد آليات وطنية تشمل مؤشرات، حسبما يكون الأمر مناسباً، وتعزيز التعاون الإقليمي لرصد تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يحرز من تقدم نحو الأهداف الوطنية، بما يسمح بالإدارة التوافقية، ويوفر تقارير منتظمة عن التقدم المحرز، بما في ذلك نتائج المعلومات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وذلك إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ر) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتبين ما يوجد من نجاح أو مصاعب أو عوائق تعوق التنفيذ، وتبين طرائق ووسائل معالجة تلك المصاعب والعوائق، بما في ذلك إعادة النظر في الاستراتيجيات إذا لزم الأمر؛

(ش) أن يتيح من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية الاستراتيجية خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستعراضات الدورية، وإذا كان الأمر منطبقاً، التقارير عن التنفيذ ودراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة؛

9. يدعو الآلية المالية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل واف إلى البلدان النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون الأمر مناسباً، تنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية؛

10. يلاحظ أنه تمسحاً مع الخطوط الإرشادية للتقارير الوطنية الرابعة التي وضعت وفقاً للمقرر 14/8، ينبغي أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأن تتمج ذلك كجزء في تقاريرها الوطنية الرابعة، ويكرر أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة بحلول 30 مارس/آذار 2009؛

مجالات ذات أولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها

إن يعترف بأهمية بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تعالج ما تم تبيينه من احتياجات وأولويات وطنية،

وإن يدرك أن عدم كفاية بناء القدرات، ومحدودية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي إنما هي عوائق تعرقل تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً في البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإن يلاحظ الحاجة إلى استعمال أفضل للآليات الموجودة ولتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإن ينوه بأهمية قضية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي، والتعاون العلمي والتقني في تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد، شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب المقرر 12/8 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)،

11. وإن يذكر بالمادة 20 من الاتفاقية، يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وارتباطاتها إزاء الاتفاقية؛

12. يشجع الوكالات المنفذة ذات الصلة على معالجة ما يتم تبيينه من احتياجات وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية؛

13. يلاحظ الحاجة إلى تزويد الأطراف بمعلومات إضافية عن الإرشاد والمبادرات والآليات والأنظمة والأدوات لتحسين نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نهج نحو نقل التكنولوجيا والتعاون فيها تعالج الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان على أساس الأولويات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وليس على أساس النهج غير المحددة والعالمية؛

(ب) اتفاقات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف كوسيلة لتحقيق النقل الفعال للتكنولوجيا؛

(ج) إرشاد ومبادرات لزيادة إشراك القطاع الخاص وتعزيز البيئة التمكينية التي تساعد على الاستثمار على المستوى الوطني؛

14. يوصي أن يركز بناء القدرات في مجال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على ما يلي:

- (أ) صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة تقوم على أساس الاحتياجات والعوائق التي تم تبينها على الصعيد الوطني؛
- (ب) الإنجاز الفعال والتنفيذ للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) رصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) تعبئة الموارد المالية لتطوير واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

15. يشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لتبادل المعلومات لتعزيز التعاون العلمي والتقني مع الأطراف الأخرى، وخصوصاً مع البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

16. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات الشريكة، بتسهيل ما يلي:

- (أ) مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية تبادل المعلومات، وإذا توفرت الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والاستعراضات الطوعية للنظراء؛
- (ب) توفير التدريب والمساندة التقنية من المنظمات الشريكة؛
- (ج) التعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا والتعاون على تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية، ولاسيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على مساندة تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال استعمال أفضل لآلية تبادل المعلومات، والآلية المالية والاتصال والتثقيف والتوعية العامة بموجب الاتفاقية؛

**الأثر على الميزانية: 5 حلقات تدريبية 200 000 دولار؛ وقت الموظفين (20 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 20 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

17. إذ يذكّر بالفقرة 6 من المقرر 8/8، يؤكد من جديد على الحاجة إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لمناقشة الخبرة الوطنية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك النظر في العوائق وسبل ووسائل التغلب على تلك العوائق؛

**الأثر على الميزانية: 10 حلقات عمل إقليمية 800 000 دولار؛ وقت الموظفين (30 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 60 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

18. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

- (أ) يواصل البناء على قاعدة البيانات الموجودة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ب) يقوم في تعاون مع المنظمات الشريكة بمواصلة تجميع طائفة من الصكوك، شاملة حقائب الأدوات ووثائق عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لمساندة الأطراف على وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها وما يتصل بذلك من أنشطة تنفيذية، بما في ذلك بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

(ج) يبين الفرص في تنظيم عمل هيئات الاتفاقية، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمساندة وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (40 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 60 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 20 000 دولار**

19. يحيط علماً بإيجاد برامج "منظمة واحدة للأمم المتحدة"، بما في ذلك البلدان الرائدة "لمنظمة واحدة للأمم المتحدة"، على إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا التنوع البيولوجي، كما تم تبينها في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

20. يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في شراكة مع الاتفاقية، إلى البناء على أمور منها خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، في سبيل مواصلة تخصص الطرائق والوسائل الكفيلة بمساندة التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

21. يدعو جميع وكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى تعزيز تعميم البيئة، بما فيها التنوع البيولوجي، في أنشطة التعاون الإنمائي؛

22. يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى الإسهام بمبادرات ترمي إلى تقييم منافع تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتكاليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير لإنجاز أهداف الاتفاقية الثلاثة، ويشجع الأطراف على أن تأخذ في حسابها هذه المعلومات عند صياغة واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

*آليات لتنفيذ الاتفاقية ومدخلات لعملية استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد عام 2010*

23. يوافق على أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والناشئة عن الاستعراض المتعمق للغايتين 2 و 3 للخطة الاستراتيجية، إنما تمثل مدخلا في استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010؛

24. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد عرضاً عاماً محدثاً عن الإرشادات التي تم إسدائها في إطار الاتفاقية، شاملة أمور منها الخطوط الإرشادية والمبادئ وبرامج العمل لتنفيذ الاتفاقية في سياق الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك تحليل للعلاقة بين برامج العمل المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار**

25. يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بتعليقات عن فاعلية الإرشادات الوارد موجز لها في العرض العام الذي أعده الأمين التنفيذي، والمشار إليه في الفقرة 24 أعلاه؛

## باء - عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة 2 من مقرره 15/8 والتي بموجبها قرر النظر في اجتماعه التاسع في العملية الخاصة بتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية بغية إقرار خطة استراتيجية منقحة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى المقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 2 من المقرر 8/8، والفقرة 10 من المقرر 9/8 (الفقرة 10)؛  
إذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي حول تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1)،  
ومع الإشارة على وجه الخصوص إلى:

- (أ) الملائمة المستمرة لأهداف وغايات الخطة الاستراتيجية وإطار العمل المصاحب؛
- (ب) الحاجة إلى أهداف أو علامات قصيرة الأجل وهدف طويل الأجل أو رؤية؛
- (ج) قيمة توفير إطار عمل للأهداف الوطنية، والأهداف الكمية، إن أمكن؛
- (د) الحاجة إلى التعامل مع محركات فقد التنوع البيولوجي ودمج الاعتبارات الخاصة بالتنوع البيولوجي في السياسات والبرامج والاستراتيجيات وعمليات التخطيط القطاعية والمشاركة ما بين القطاعات؛
- (هـ) الحاجة إلى أخذ العقوبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في عين الاعتبار؛
- (و) الحاجة إلى بناء القدرة وتعبئة الموارد؛
- (ز) الحاجة إلى آلية فعالة للرصد والإبلاغ؛
- (ح) الحاجة إلى استهداف العضوية الشاملة للاتفاقية؛
- (ط) الحاجة إلى التعامل مع الأهداف ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية؛
- (ي) الرغبة في وجود خطة استراتيجية قصيرة ومركزة؛

1. يضع عملية فيما بين الدورات لإعداد مشروع خطة استراتيجية منقحة ومحدثة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، على أن تتألف مما يلي:

- (أ) المزيد من تعليقات الأطراف والمراقبين؛
- (ك) ملخص/تحليل للمسائل تعدد الأمانة، وبالارتباط مع الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- (ل) فحص الأهداف والغايات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، والمؤشرات المصاحبة عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- (م) اجتماع لفريق من الخبراء، يتكون أعضاؤه أساساً من الأطراف؛
2. يقرر القيام في اجتماعه العاشر بإقرار برنامج متعدد السنوات للفترة 2010-2016، بحيث يتسق مع الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة؛
3. يدعو الأطراف والمراقبين إلى تقديم المزيد من الآراء بشأن استعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية، ويشجعهم، عند إعداد التعليقات، لتسهيل الحوار فيما بين القطاعات المختلفة في الحكومة والمجتمع؛

4. يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فحص الأهداف والغايات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، والمؤشرات المصاحبة الواردة في المرفق بالمقرر 15/8، بغية التوصية بالتعديلات، إذا كان ذلك ضرورياً وحيثما يكون ذلك ضرورياً، مع مراعاة الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (أو آخر مسودة منها)، والتحليل/الملخص الذي أعدته الأمانة والمزيد من العمل عن طريق شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمجتمع العلمي؛

5. يطلب إلى الأمين التنفيذي، مع الأخذ في الحسبان الجدول الإشاري المرفق بهذا المقرر\*:

(أ) أن يدعو الأطراف والمراقبين لتقديم آرائهم؛

(ب) أن يعد ملخص/تحليل للمسائل ذات الصلة باستعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية، بناء على مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1)، وتعليقات الأطراف والمراقبين، والتقارير الوطنية الرابعة، ونتائج الاستعراضات المتعمقة لبرامج عمل الاتفاقية، والمواد الأخرى المجمعة من أجل إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وإلى تقديم النسخة النهائية إلى فريق الخبراء ومؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ج) أن يعقد اجتماعاً متوازناً إقليمياً للخبراء، مع تطبيق بما يلزم من التعديل للإجراءات الخاصة بالأفرقة التقنية المخصصة من الخبراء، لفحص الآراء من أجل استعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية، مع استخدام نسخة أولية كأساس لذلك؛

**الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار**

(د) أن يعد الخيارات لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2016 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

**جيم - إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 2 من التوصية 4/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

يحث الأطراف ويدعو الحكومات، والمنظمات والهيئات العلمية المعنية إلى توفير البيانات ذات الصلة بشأن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتقدم في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك خططها الإستراتيجية والدروس المستفادة من القيام بإجراءات تهدف إلى الإسهام في إحداث خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير الوطنية الرابعة في الوقت المناسب لاستعمالها في الطبعة الثالثة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/15.

إن مؤتمر الأطراف،

\* أنظر الفقرة 38 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1.

1. يحيط علماً بالنطاق والشكل المنقح للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وخطة العمل وإستراتيجية الاتصال والخطة المالية المنقحة المتعلقة بإعدادها ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل العمل على أساس هذه الخطة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (80 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية؛ 162 أسبوعاً لموظفين من فئة الخدمات العامة)**

2. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر المنظمات المشاركة في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي بالجدول الزمني الخاص بإعداد المنتجات المختلفة الخاصة بالطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك المنظمات إلى توفير آخر المعلومات العلمية وفقاً لخطة الإنتاج الواردة في القسم رابعاً من هذه المذكرة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

3. يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية المقدمة من ألمانيا واليابان لتنفيذ المراحل الأولى من إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 3 من التوصية 4/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق).

إن مؤتمر الأطراف،

يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمانحين إلى تقديم المساهمات المالية في الوقت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" والمنتجات الثانوية، والمجموعة الكاملة لمؤشرات عام 2010، من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، وفقاً لخطة العمل والخطة المالية الخاصتين بإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" وكذلك وفقاً لإستراتيجية الاتصال ونطاق وشكل الطبعة الثالثة من هذه النشرة. وينبغي توفير هذه الأموال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الانتهاء من إعداد نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة مسودة، إن أمكن، لاستعراضها في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

**الأثر على الميزانية: الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي 379 000 دولار في سنة 2009؛ و 974 000 دولار في سنة 2010؛ وقت الموظفين (106 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 136 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

## 3-8 الموارد المالية والآلية المالية

## ألف - استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية

أعد الأمين التنفيذي مشروع التوصية التالية بناء على طلب التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4).

إن مؤتمر الأطراف،

إن يذكر بأن مؤتمر الأطراف، في مقره 13/8، كان قد قرر إجراء استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآلية المالية، في اجتماعه التاسع؛

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/16)،

وإن يشعر بالقلق من أن الافتقار إلى الموارد المالية الكافية لا يزال يمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام بلوغ أهداف الاتفاقية،

وإن يعقد العزم على تقليل الثغرات إلى حد كبير في التمويل من أجل التنوع البيولوجي،

1. يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تحسين قاعدة المعلومات المالية بما في ذلك الاحتياجات وأوجه القصور في التمويل لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وبصفة خاصة الاستخدام المستدام والتفاسم العادل والمنصف للمنافع؛

2. يشجع الأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة على مضاعفة الجهود لتقييم التكاليف الاقتصادية لضباب التنوع البيولوجي ومنافع التبكير في الإجراءات للحد من ضباب التنوع البيولوجي بغية تقديم معلومات مفيدة لصنع القرار ورفع مستوى الوعي؛

الأثر على الميزانية: التعاقد من الباطن 300 000 دولار؛ وقت الموظفين (25 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 100 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)

3. يدعو مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة إلى استكشاف كيفية تحسين وضع الأولويات من أجل توجيه تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (75 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 40 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)

4. يطلب من مرفق البيئة العالمية مواصلة حشد التمويل المشترك والتمويل الموحد وغير ذلك من وسائل تمويل المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبحث إمكانية إنشاء برامج تمويل جديدة وإضافية لمساندة أهداف الاتفاقية؛

5. يحث الأطراف والحكومات على إقامة بيئة تمكينية لحشد الاستثمارات الدولية من القطاعين الخاص والعام في مجال التنوع البيولوجي؛

6. يناشد جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية إلى بناء قدرات محلية لتعزيز مهارات حشد الموارد والتخطيط المالي ومساندة أنشطة زيادة التوعية؛

7. يوصي بأن تضطلع الأطراف والمنظمات ذات الصلة بتحديد وتكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون التقني والمالي المتعلق بالتنوع البيولوجي؛

8. بحث الأطراف والحكومات على مواصلة تعزيز الجهود لتحسين كفاءة استخدام الموارد، مع الأخذ في الحسبان وجهات نظر كلا الجنسين؛
9. يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى إدراج التنوع البيولوجي كأولوية، حسب الحالة، في المشروعات التي يدعمها صندوق التكيف المنشأ حديثاً؛
10. يدعو البنك الدولي إلى أن يأخذ في كامل الحسبان منافع التنوع البيولوجي في تطوير وتنفيذ مرفق الشراكة في كربون الغابات.
- أخذ مشروع المقرر التالي من التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/9/4).

### باء - استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

- أخذ النص التالي من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1/Rev.1 التي أعدت تمثيلاً مع التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ "أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي"
- إن مؤتمر الأطراف
- إن يذكر بالأحكام المالية الواردة في المادتين 20 و 21 وما يتصل بها من أحكام في المواد الأخرى من الاتفاقية؛
- وإن يذكر أيضاً بأن مؤتمر الأطراف قد قرر في مقرره 13/18 أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع إستراتيجية لحشد الموارد لمساندة تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- وإن يلاحظ مع التقدير بالمدخلات بشأن وضع إستراتيجية تعبئة الموارد التي قدمها مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/14)؛
- وإن يحيط علماً بمشروع إستراتيجية حشد الموارد الذي أعده الأمين التنفيذي بعد المشاورات غير الرسمية مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1)؛
- وبعد النظر في التوصية 2/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ فيما يتعلق بالخيارات ومشروع إستراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق الأول)؛
1. يعتمد إستراتيجية حشد الموارد لمساندة تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر؛
  2. يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وجميع الأجهزة الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ استراتيجية تعبئة موارد الاتفاقية بغية تعبئة موارد كافية لمساندة تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات؛
  3. يقرر استعراض تنفيذ الغايات 1 و 3 و 7 من إستراتيجية تعبئة الموارد في اجتماعه العاشر، وأن يعد الأمين التنفيذي الوثائق اللازمة ذات الصلة بهذه الغايات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

## جيم - رسالة عن التنوع البيولوجي والتمويل موجهة إلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية

أخذ النص التالي من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/16/Add.2 التي أعدت تمشيا مع التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ "بأن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، بتكليف رئيسه أن يبعث رسالة عن التنوع البيولوجي والتمويل من أجل التنمية إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف لإعداد مسودة تلك الرسالة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف".

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ القرار 187/62 بشأن مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

إذ يشدد على الحاجة إلى الإدماج الكامل لتمويل التنوع البيولوجي في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المذكور أعلاه،

وبعد النظر في الفقرة 3 من التوصية 2/2، الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بأن يكلف مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، رئيسه بإرسال رسالة عن التنوع البيولوجي وتمويل التنمية إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ يلاحظ مسودة الرسالة التي أعدها الأمين التنفيذي بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف ومع المنظمات المعنية،

1. يعتمد الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر، كمساهمة من اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المزمع عقده في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008؛
2. يطلب إلى رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف إحالة هذه الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعرض على نظر مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية؛
3. يكلف الأمين التنفيذي بإذكاء الوعي بالرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي والمشاركة بفعالية في مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المرفق

## رسالة بون بشأن التمويل والتنوع البيولوجي

نحن المشاركون في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ نذكر بأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي تمثل أول صك دولي قانوني لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء المعدل غير المسبوق لضياع التنوع البيولوجي لعالمنا ولآثاره البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واسعة النطاق، التي زادت تفاقمًا بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضا لأن آثار ضياع التنوع البيولوجي واختلال النظام الإيكولوجي تكون أقسى على الفقراء وأن ضياع التنوع البيولوجي يشكل حاجزا كبيرا أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ نذكر بالحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود لتحقيق هدف التنوع البيولوجي المتمثل في تحقيق خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010،

وإذ نؤكد أن تعزيز المرحلة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية تتطلب تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في إطار الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر، وكذلك في تخطيط التعاون الإنمائي،

وإذ نشدد على إدماج تمويل التنوع البيولوجي في مقررات مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المزمع عقد في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008،  
نعلن بموجب هذا أن عناصر الاجتماع المذكور ينبغي أن تتضمن ما يلي:

1. ينبغي أن تزيد الحكومات والمنظمات ذات الصلة بشكل كبير من الموارد المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالتحديد لبلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 في إطار الهدف رقم 7 بشأن الاستدامة البيئية في الأهداف الإنمائية للألفية، مع الأخذ في الحسبان الاستراتيجية الخاصة بتعبئة الموارد لمساندة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما أقرها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في بون بألمانيا؛

2. تدعى الوكالات الأعضاء في النظام الإنمائي التعاوني والمالي الدولي، بما في ذلك البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والوكالات الإنمائية الثنائية، وكذلك الصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، لزيادة الاستثمارات المباشرة والمساعدة التقنية في مشاريع التنوع البيولوجي وتعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في إطار برنامج عملها الكلي لمضاعفة إمكانيات التأثر؛

3. ينبغي أن تدمج الحكومات والمنظمات ذات الصلة في استراتيجياتها للحد من الفقر والتنمية مساهمة التنوع البيولوجي، بما في ذلك خدمات النظام الإيكولوجي، حسب الحالة، للقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، بالإضافة إلى القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من قيم التنوع البيولوجي كما شددت على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي؛

4. ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة باستحداث وتنفيذ آليات فعالة وابتكارية لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية، ومساندة إبرام واعتماد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع بحلول عام 2010، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

5. ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة باستحداث وتنفيذ آليات فعالة وابتكارية، على المستويين الوطني والدولي لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي الناشئة عنه، ومساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ عليه؛

6. ينبغي توجيه الدعوة إلى مجتمع الأعمال، بما فيه قطاع الخدمات المالية، للمشاركة بالكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

7. ينبغي التشجيع بقوة على إقامة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كأداة تكميلية فعالة لتشجيع التدفقات الجديدة من الموارد الفنية والمالية لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

#### دال - استعراض فاعلية الآلية المالية

يأتي مشروع التوصية الحالية من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1.

"إن مؤتمر الأطراف،

"إذ يذكر بالأحكام المالية الواردة في المادتين 20 و 21 وما يتصل بها من أحكام في المواد الأخرى من

الاتفاقية؛

"وإذ يذكر أيضا بأن مؤتمر الأطراف قد قرر في مقرره 13/18 أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع إستراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تحقيق أهداف الاتفاقية؛

"وإذ يلاحظ مع التقدير بالمدخلات بشأن وضع إستراتيجية تعبئة الموارد التي قدمها مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/14)؛

"وإذ يحيط علما بمشروع إستراتيجية تعبئة الموارد الذي أعده الأمين التنفيذي بعد المشاورات غير الرسمية مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1)؛

"وبعد النظر في التوصية 2/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ فيما يتعلق بالخيارات ومشروع إستراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/4)، المرفق الأول)؛

1. "يعتمد إستراتيجية حشد الموارد لمساندة تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر؛

2. "يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وجميع الأجهزة الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ إستراتيجية تعبئة موارد الاتفاقية بغية حشد موارد كافية لمساندة تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات؛

3. "يقرر استعراض تنفيذ الغايات 1 و 3 و 7 من إستراتيجية تعبئة الموارد في اجتماعه العاشر، وأن يعد الأمين التنفيذي الوثائق اللازمة ذات الصلة بهذه الغايات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف."

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار**

المرفق

**مشروع إستراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تحقيق أهداف الاتفاقية**

**في الفترة 2008-2015**

**أولا - الحاجة الملحة**

1. يتزايد ضياع التنوع البيولوجي وما يصاحب ذلك من انخفاض في خدمات النظام الإيكولوجي بمعدلات غير مسبوقة، وتتواصل أسباب هذا الضياع في معظمها بخطى ثابتة بل وستتزايد حداثتها خلال العقود القادمة.

2. وقد أدى ضياع التنوع البيولوجي إلى آثار بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية واسعة النطاق تفاقمته بفعل التأثيرات السلبية لتغير المناخ وعواقبه التي تترك أشد تأثيراتها على الفقراء.

3. ويفرض ضياع التنوع البيولوجي حاجزا كبيرا أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

4. وتشكل اتفاقية التنوع البيولوجي أهم صك دولي قانوني لمعالجة ضياع التنوع البيولوجي وضمان ما يصاحبه من خدمات النظم الإيكولوجية. ويمثل نقص الموارد المالية عائقا رئيسيا أمام تحقيق أهداف الاتفاقية.

5. ويمكن تحقيق أهداف الاتفاقية بصورة معقولة وممكنة من الناحية المالية. وقد اعترفت الأطراف، في العديد من المقررات بالحاجة الملحة إلى توفير التمويل الكافي.

6. وتهدف إستراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة في تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية والحد بصورة فعالة من فقدان التنوع البيولوجي ووقفه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؟

7. وتتناول الإستراتيجية الطائفة الكاملة من مصادر التمويل المحتملة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص. وتوجه نحو التنفيذ خلال فترة أولية حتى عام 2015 الذي يتوافق مع دورة التخطيط الإنمائي الدولية بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

#### ثانيا - المهمة

8. يتمثل هدف إستراتيجية تعبئة الموارد في مضاعفة التدفق المالي السنوي الدولي المخصص للتنوع البيولوجي بحلول عام 2015، وزيادة التمويل المحلي السنوي بنسبة 50 في المائة (محددة على أساس مستويات التمويل في 2005) لتحقيق خفض كبير في فجوات التمويل الحالية لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية.

#### ثالثا - المبادئ التوجيهية

9. تدعو الإستراتيجية إلى إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية التالية خلال تنفيذها:

(أ) تعزيز الكفاءة والفعالية؛

(ب) بناء أوجه التآزر؛

(ج) دعم الابتكار؛

(د) تعزيز القدرات؛

(هـ) زيادة التوعية.

#### رابعا - الأهداف والغايات الإستراتيجية

10. ينبغي وضع أنشطة ومبادرات ومؤشرات ملموسة ضمن أطر زمنية ملائمة لتحقيق الأهداف والغايات الإستراتيجية التالية:

##### الغاية 1: تحسين قاعدة المعلومات بشأن احتياجات التمويل والفجوات والأولويات

1-1 تحسين قاعدة المعلومات المالية التي تشمل احتياجات التمويل وما تعانیه من نقص لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة ولاسيما الاستخدام المستدام والتعاقس المنصف والعادل للمنافع.

2-1 تقييم التكاليف الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي والمنافع المستمدة من العمل في وقت مبكر للحد من هذا الفقدان.

3-1 تحسين عملية وضع الأولويات لتوجيه تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي.

##### الغاية 2: تعبئة الموارد المالية المحلية لتحقيق أهداف الاتفاقية

1-2 إعداد خطط مالية وطنية يمكن أن ينفذها أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

2-2 تعزيز مخصصات الميزانيات لأغراض التنوع البيولوجي بما في ذلك المساعدة الإنمائية في الميزانيات الوطنية وجميع ميزانيات القطاعات والأقاليم ذات الصلة.

3-2 النظر في توفير الحوافز الاقتصادية التي تساعد أهداف الاتفاقية على المستويين المحلي والوطني، مثل النظم الضرائبية غير المشوهة للتجارة.

4-2 تهيئة ظروف ممكنة لإشراك القطاع الخاص في مساندة أهداف الإستراتيجية، بما في ذلك القطاع المالي.

**الغاية 3: تعزيز المؤسسات المالية العاملة وإنشاء برامج تمويل جديدة وإضافية لمساندة أهداف الاتفاقية**

1-3 تعبئة التمويل المشترك، وما يرافق ذلك من تمويل وغيره من طرائق تمويل المشاريع لأغراض التنوع البيولوجي.

2-3 وضع برامج تمويل جديدة وإضافية لدعم أهداف الاتفاقية.

3-3 تعبئة الاستثمارات الدولية للقطاعين العام والخاص في مجال التنوع البيولوجي.

**الغاية 4: تعميم التنوع البيولوجي في خطط وأولويات التعاون الإنمائي بما في ذلك الصلات بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية**

1-4 إدراج التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي القطاعي وبرامج المساعدة.

2-4 الترويج لإدراج أهداف الاتفاقية بصورة فعالة في نظام الأمم المتحدة الإنمائي فضلا عن المؤسسات المالية ومصارف التنمية الدولية.

3-4 تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين شركاء التمويل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

4-4 تعزيز التعاون المالي والتقني مع المنظمات الدولية وخاصة المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي.

**الغاية 5: الترويج لتكرار الآليات والصكوك المالية الناجحة واستكشاف آليات مالية مبتكرة**

1-5 مساندة الصناديق البيئية على جميع المستويات باعتبارها عناصر مكملة أساسية لقاعدة الموارد الوطنية من أجل التنوع البيولوجي.

2-5 الترويج لتمكين خدمات النظام الإيكولوجي من مكافأة المبادرات البيئية بصورة كافية على جميع المستويات، مع ضمان ألا تؤدي إلى اختلال في التجارة.

3-5 الترويج للتنوع البيولوجي في مبادرات التخفيف من الديون وإلغائها بما في ذلك مقايضة الديون بالطبيعة.

4-5 تعزيز تدابير إدرار العائدات ولاسيما ترتيبات تقاسم المنافع وغير ذلك من تدابير التمويل المواضيعية باعتبارها إسهاما في تعبئة الموارد على أسس مستدامة.

5-5 استكشاف السبل والوسائل لإدراج التنوع البيولوجي في عملية استحداث مصادر جديدة ومبتكرة لتمويل التنمية الدولية.

**الغاية 6: بناء القدرات على تعبئة الموارد واستخدامها والتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبار ذلك عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب**

1-6 بناء القدرات المحلية على مهارات تعبئة الموارد والتخطيط المالي ومساندة أنشطة زيادة التوعية.

2-6 تحديد وتكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون التقني والمالي.

3-6 النهوض بفعالية تعبئة الموارد لزيادة استتارة عمليات تعبئة الموارد، مع مراعاة أبعاد المساواة بين الجنسين.

**الغاية 7: زيادة التوعية العامة وتعزيز المشاركة العالمية في تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية**

1-7 زيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يوفرها على جميع المستويات.

2-7 التشجيع على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة لتمويل التنوع البيولوجي.

3-7 رصد واستعراض تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد.

#### خامسا - التنفيذ

11. سيتطلب التنفيذ الفعال لإستراتيجية تعبئة الموارد بذل جهود متواصلة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنية في الاتفاقية على جميع المستويات. ويتعين تعزيز الإرادة والالتزام السياسيين لزيادة إدراك أهمية التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة لكي يمكن تحقيق هدف التمويل.

12. تهدف إستراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف على وضع أهداف وغايات ومرامي وطنية فضلا عن إجراءات وأطر زمنية لتنفيذ الأحكام المالية للاتفاقية على جميع المستويات استنادا إلى حالات النجاح والممارسات الجيدة. وينبغي لكل طرف أن يعين "جهة اتصال لتعبئة الموارد" لتيسير التنفيذ الوطني لإستراتيجية تعبئة الموارد بما في ذلك تصميم ونشر إستراتيجية ملائمة للبلد حتى عام 2015 مع اشراك جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل المنظمات غير الحكومية ودوائر الأعمال والجهات المانحة.

13. ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، أن ينظر في الأدوار التالية في تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد:

(أ) النظر في خطة لمعالجة هدف إستراتيجية تعبئة الموارد حتى عام 2015 بالتشاور مع وكالات مرفق البيئة العالمية؛

(ب) استعراض الحاجة إلى موارد إضافية وأموال مخصصة حسبما يلزم لمعالجة هدف التمويل والاحتياجات على مستويات متعددة؛

(ج) النظر ، إذا طلب منه ذلك، في دعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية رائدة لتعبئة الموارد في عدد قليل مختار من البلدان؛

(د) الإسهام في تصميم وتنفيذ آليات كافية للتتبع الدولي، والإبلاغ والاستعراض والتحديث فيما يتعلق بالتقدم صوب تحقيق أهداف وغايات إستراتيجية تعبئة الموارد؛

(هـ) النظر في المشاركة في فرقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن تعبئة الموارد لتقديم المشورة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد، ورصد التقدم في التنفيذ وتحديد فرص وخيارات التمويل الناشئة.

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (50 أسبوعا لموظف من الفئة التخصصية، 50 أسبوعا لموظف من فئة الخدمات العامة)

13- سوف يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد خلال اجتماعاته العادية بالتركيز التالي:

مؤتمر الأطراف التاسع	قضايا التركيز	القضايا الدائمة
مؤتمر الأطراف العاشر	1- قاعدة المعلومات (الغاية 1). 2- التمويل الجديد الإضافي (الغاية 3)	بناء القدرات (الغاية 6) زيادة التوعية وإقامة المجموعات (الغاية 7)
مؤتمر الأطراف الحادي عشر	1- التمويل المحلي (الغاية 2). 2- التعاون الإنمائي (الغاية 4)	بناء القدرات (الغاية 6)

القضايا الدائمة	قضايا التركيز
زيادة التوعية وإقامة المجموعات (الغاية 7)	مؤتمر الأطراف الثاني عشر 1- التمويل الابتكاري (الغاية 5). 2- الاستعراض الشامل

14- ويتعين أن يعد الأمين التنفيذي بدعم من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن تعبئة الموارد، تقارير رصد عالمية دورية بشأن تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف، والتشجيع، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تمويل التنوع البيولوجي.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (50 أسبوعاً لموظف من الفئة التخصصية، 50 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

يأتي مشروع المقرر التالي من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/17.

"إن مؤتمر الأطراف

"إذ يذكر بالمادة 21، الفقرة 3، من الاتفاقية،

"وإذ يذكر أيضاً بذاكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،

"وبعد أن استعرض تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،

"وبعد أن نظر في التقرير المستقل بشأن الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية للاتفاقية،

1. يلاحظ تدابير الإصلاح التي أدخلها المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية لتحسين توائم وفعالية الآلية المالية؛

2. يقرر مواصلة استكشاف السبل والوسائل التي من شأنها تحسين فعالية تقديم الإرشاد للآلية المالية، بما فيها أطر السنوات الأربع بالنسبة إلى أوليات البرامج المتصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي، والتي تتزامن مع تجديدات موارد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظف من الفئة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

3. يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية اتخاذ الإجراءات التالية بغية تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) تحسين عملية الإبلاغ القائمة على النتائج فيما يتعلق بمساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ إطار الأربع سنوات المتعلق بأوليات البرامج المتصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز دور مرفق البيئة العالمية في تعبئة الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(د) معالجة مقيدات القدرات، لا سيما لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، والعوامل المتصلة برسم وتنفيذ إطار تخصيص الموارد؛

(هـ) تحسين نظام المعلومات المتعلقة بالمشاريع، بما في ذلك إعداد مجموعات بيانات وأدوات بيانات قائمة على الشبكة الدولية للسماح بزيادة فرص الوصول والتتبع الأحسن بالاستناد إلى الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

(و) التشجيع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة لخدمة التنوع البيولوجي؛

(ز) الاعتراف بالدور الذي تضطلع به الاتفاقيات التي تعمل الآلية المالية لصالحها والعمل على توسيعه، ضمن سياسة الرصد والتقييم التي ينتهجها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك إرسال نتائج التقييم الملخصة تلخيصاً جيداً وتقارير التقييم الكاملة وذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛

(ح) إدراج الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجميع التقييمات ذات الصلة الصادرة عن مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية في نتائج تقاريره المنتظمة؛

"4. يشجع الأمين التنفيذي، والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين فيما يتعلق بصياغة السياسات وإعداد المشاريع والمراقبة، بالإضافة إلى الرصد والتقييم؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الفئة التخصصية)

"5. يطلب إلى الأمين التنفيذي، لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) القيام، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، بإجراء تقييم أولي لمقدار الأموال الضرورية للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية في فترة التجديد السادس لموارد للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) القيام، بالتشاور مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية، بإعداد اقتراح بشأن شروط التكليف، يتضمن خيارات التكلفة بالنسبة للاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية."

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (100 أسبوع لموظف من الفئة التخصصية، 100 أسبوع لموظفين من فئة الخدمات العامة)

#### رابعاً: القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم أو لمساعدته

##### 1-4 الحصول و تقاسم المنافع

مشروع المقرر التالي مأخوذ من مشروع التوصية الصادرة عن الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/9/6، المرفق الأول).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرريه 19/7 دال و 4/8 ألف - هاء بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر أيضاً بمقرره 5/8 جيم بشأن تعاون وإسهام الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في إنجاز مهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر كذلك بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تسهم في إعداد التشريع الوطني،

وبعد النظر في تقريرى الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعدين على التوالي، في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008،

[ وإقراراً منه بأهمية زيادة التوعية وإذ يلاحظ، في هذا الخصوص، المساهمة المحتملة لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتنظيف والتوعية العامة (CEPA) في زيادة فهم الحصول وتقاسم المنافع في ضوء المفاوضات الجارية لصياغة وإبرام النظام الدولي،]

واعترافاً منه بالدور المحتمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في مواصلة الإسهام في زيادة التوعية وفي تنمية القدرات،

[ وإذ يرحب ]/ [وإذ يحيط علماً] بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد من الجمعية العامة في 13 سبتمبر/أيلول 2007، [ويعتبر أن بعض الحقوق المحددة في الإعلان، وخصوصاً المادة 31 منه التي تتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الجينية، ستسهل مهمة الأطراف وترشدها في فهم التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،]

وإقراراً منه بالدور المحتمل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية كأداة لتسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يرحب بالاتفاقات والأعمال الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في مختلف المحافل، وخصوصاً في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة،

واعترافاً منه بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وإبرام نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

2.

الخيار ألف

ويرحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في صياغة وإبرام النظام الدولي، ويحيط علماً [بالمرفق] بتقرير الفريق العامل في اجتماعه السادس [بخصوص هدف ]، وطبيعة ومدى النظام الدولي وعناصره الرئيسية]]؛

الخيار باء

ويرحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ويقرر أن يحيل إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه السابع [المرفق بالتقرير الحالي، بخصوص هدف، وطبيعة ومدى النظام الدولي وعناصره الرئيسية]]، وذلك لغرض الاستمرار في صياغة وإبرام النظام الدولي]]؛

3. يكرر تعليماته للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بإتمام [مهمته] عمله] في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، [وفقاً للمهمة وشروط التكاليف الواردة في المقررين 19/7 دال و 4/8 ألف] ]، بصياغة وإبرام النظام الدولي وفقاً لشروط تكلفه الواردة في المقرر 19/7 دال، والمقرر 4/8 ألف، [وتقرير اجتماعه السادس (UNEP/CBD/COP/9/6)] [من أجل تمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد النظام الدولي بصورته المكتملة في اجتماعه العاشر]؛

3. يرحب بنتيجة اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، الذي عقد في ليما في يناير/كانون الثاني 2007، وذلك كمساهمة ذات صلة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

4. يقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [...] مرة، [شريطة توافر الموارد] قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لإتمام [عمله وفقاً لمهمته] [مهمته] [لصياغة و] لإبرام النظام الدولي. ويجب أن يسبق كل اجتماع يومان من المشاورات غير الرسمية؛

5. يقرر كذلك أن الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [يجب أن يعقد في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، شريطة توافر الموارد المالية] [يجب أن يعقد في سنة 2008] [وأن يعقد الاجتماع الثامن في النصف الأول من سنة 2009]؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (14 أسبوعاً لموظف من الفئة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ مستشارون 20 000 دولار؛ اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص 300 000 دولار؛ تكاليف المشاركين 485 000 دولار

6.]]

الخيار ألف

[ يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة الأحكام [القانونية] الملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف، [مع الاستفادة التامة من المرفق بالمقرر 4/8 ألف ("نص غرناطة") وكوسيلة للتنفيذ السريع للهدف الثالث من الاتفاقية]]؛

الخيار باء

[ يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة خليط من أحكام ملزمة من الوجهة القانونية وأحكام غير ملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛ ]

#### الخيار جيم

[ يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة أحكام غير ملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ووفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛ ]

[7]. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم نص تشغيلي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المقترحات وإتاحتها إلى الأطراف قبل ستين يوماً من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعين لموظف من الفئة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

> تدرج عند الضرورة فقرة عن إنشاء فريق أو أفرقة من الخبراء التقنيين بشروط تكليف واضحة <

**الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (7 أسابيع لموظف من الفئة التخصصية، 5 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

[8]. يطلب إلى الرئيسين المتشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع إجراء مشاورات ثنائية وإقليمية [وفيما بين الأقاليم] أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعات من أجل إحراز تقدم في المفاوضات وبناشد البلدان المانحة والمنظمات المعنية أن تقدم الموارد المالية اللازمة لإجراء هذه المشاورات وإتمام [المفاوضات] [العمل] في الوقت الملائم [وبنجاح؛]

9.

#### الخيار ألف

[ يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المانحة إلى الإسهام في توفير السبل والوسائل لتسهيل التحضير الكافي والمشاركة الكافية لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

#### الخيار باء

[يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل للسماح بالتحضير الكافي وتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض وصياغة نظام دولي، وفقاً للمقرر 5/8 جيم؛]

[10]. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً دولياً/ندوة دولية من الخبراء بشأن المعارف التقليدية قبل انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

**الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (7 أسابيع لموظف من الفئة التخصصية، 5 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

11. يدعو المجتمعات الأصلية والمحلية، والأطراف، والمانحين، والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر إلى مساندة عقد حلقات عمل وطنية وإقليمية، تقدم نتائجها إلى الاجتماع الدولي/الندوة الدولية للخبراء؛

12. يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز الجهود لتنفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وإبرام وتنفيذ النظام الدولي، وتعبئة الموارد المتوفرة من التجديد الرابع لموارد المرفق، وتقديم موارد ملائمة في التجديد الخامس، ويحث الأطراف على الاستفادة التامة من برامج مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك التنفيذ التام لمواد الاتفاقية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

13. يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إلى مساندة أو مواصلة مساندة وتسهيل المشاورات الإقليمية وفيما بين الأقاليم، حسب الحالة، من أجل تنفيذ أنشطة تنمية القدرات المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع وإلى المساهمة في زيادة الوعي بقضية الحصول وتقاسم المنافع بين صانعي القرار، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وتشجيع البلدان على إدراج الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أولويات التمويل الخارجي؛

14. يدعو الأطراف إلى أن تستعمل بشكل تام خطوط بون التوجيهية في صياغة تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات ذات الصلة؛

15. يدعو الأطراف أيضا إلى أن تستعمل بشكل تام المرفق بالمقرر 4/8 ألف في صياغة تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات ذات الصلة؛

16. يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الوارد في المقرر 9/...، أن ينفذ أنشطة بغية زيادة الوعي [والتثقيف] لدى صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين؛

**الأثر على الميزانية: مواد للتوعية العامة 20 000 دولار**

17. يدعو الأطراف إلى أن تستعمل إلى الحد الأمثل عنصر الحصول وتقاسم المنافع في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المؤلفات ذات الصلة والتشريعات والدراسات التحليلية ودراسات الحالة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء قدرة الأطراف على الوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الفئة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

المرفق

النظام الدولي

أولا - الهدف<sup>4</sup>

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

<sup>4</sup> هذه المقترحات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

- [تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛
- كفالة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
- [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي].
- [مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم].

### ثانياً - المدى

#### تجميع للمقترحات بشأن المدى<sup>5</sup>

##### 1. توصية الرئيسين المشاركين للفريق العامل

جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن استخدامها.

##### 2. المقترحات المقدمة

#### الخيار 1

يشمل مدى النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) جميع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة.
  - (ب) جميع الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات.
  - (ج) جميع المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات.
  - (د) جميع المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات منذ سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.
  - (هـ) جميع المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.
  - (و) جميع الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات داخل الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود.
- يستبعد مدى النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

<sup>5</sup> هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

جميع الأنواع المذكورة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلا إذا استعملت خارج أغراض المعاهدة المذكورة.

## الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

## الخيار 3

1. يغطي ما يلي:
  - الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة؛
  - المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للمادة 8(ي).
2. سيكون خارج مدى النظام ما يلي:
  - الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
  - الموارد الجينية البشرية.
3. إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسماح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.
4. سيعطى اعتبار خاص لما يلي:
  - الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛
  - العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛
  - الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛
  - الموارد الجينية الواقعة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا؛
  - الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛
  - العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛
  - الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

## الخيار 4

يغطي المدى الموضوع المعني الذي يجب إدراجه في النظام الدولي. ويجب أن يتضمن الموضوع المعني بالضرورة ما يلي:

(أ) جميع أنواع الموارد الجينية ومشتقاتها ولكنه يستبعد الموارد الجينية البشرية؛

(ب) أي معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها.

لن يستبعد النظام الدولي أحكام تقاسم المنافع في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في نظامها المتعدد الأطراف، وتمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

## الخيار 5

جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى لمثل هذه الموارد يجب أن يغطيها النظام الدولي، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية.

## الخيار 6

جميع الموارد الجينية والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بشرط أن تكون المشتقات معروفة بوضوح ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي.

## الخيار 7

1. يجب أن ينص النظام الدولي - وفقا للقوانين الوطنية والدولية والالتزامات الدولية الأخرى - على ما يلي:

(أ) شروط تسهيل الحصول على الموارد الجينية واستعمالها عبر الحدود في استخدامات سليمة بيئيا - وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية والمنافع غير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

2. لا يخل النظام الدولي بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويجب أن يراعى فيه عمل المنظمة الدولية للملكية الفكرية بشأن جوانب الملكية الفكرية للموارد الجينية والمعارف التقليدية، بالإضافة إلى عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

3. يجب استبعاد المواد التالية من مدى النظام الدولي:

(أ) الموارد الجينية البشرية؛

(ب) المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تم تربيتها بعد ذلك خارج الموضع الطبيعي؛

(ج) المواد الجينية التي تم توفيرها بحرية بالفعل من جانب بلد المنشأ.

4. يحتاج لفظ "استخدام الموارد الجينية" مزيدا من التوضيح لتحديد مدى النظام الدولي.

## ثالثا - العناصر الرئيسية

### ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

(1) الصلة بين الحصول و التقاسم العادل والمنصف للمنافع

(2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادليا

- (3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية
  - (4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها
  - (5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا
  - (6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث
  - (7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات
  - (8) زيادة التوعية
  - (9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا
  - (2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال
  - (3) المنافع الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs) وفقا للتشريع الوطني
  - (4) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود
  - (5) إنشاء صناديق استثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود
  - (6) وضع قوائم لنصوص نموذجية ومنافع قياسية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
  - (7) الاستعمال المعزز لخطوط بون التوجيهية.
- باء - الحصول على الموارد الجينية<sup>6</sup>
1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدراجها في النظام الدولي
- (1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطاتها في تقرير الحصول
  - (2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
  - (3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول.
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) قواعد الحصول بدون تمييز
  - (2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
  - (3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي
  - (4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن
  - (5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري.

<sup>6</sup> لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

## جيم - الامتثال

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) آليات لتبادل المعلومات

(ب) شهادة معترف بها دولياً صادرة من سلطة محلية مختصة

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.

2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقيات نقل المواد

(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

(د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات

(هـ) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

(و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ

(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(ج) متطلبات الإفصاح

(د) تعريف نقاط التفتيش.

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لحل المنازعات

- (ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية
- (د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم
- (هـ) التعويضات والعقوبات.

(4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية.

#### دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية<sup>7</sup>

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- (1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
- (2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- (3) تدابير لمعالجة استعمال المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
- (4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
- (5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد
- (6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- (7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية
- (8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه.
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية
- (2) وضع خطط إرشادية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
- (3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية
- (4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع.

#### هاء - القدرات

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- (1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
- (أ) وضع التشريع الوطني

<sup>7</sup> لا يخل هذا العنوان بالمدى النهائي للنظام الدولي.

- (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
- (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- (د) وضع واستعمال وسائل التقييم
- (هـ) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به
- (و) رصد الامتثال وإنفاذه
- (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة
- (2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كخطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات
- (3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
- (4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) إنشاء آلية مالية.

#### رابعاً - الطبيعة

#### تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي<sup>8</sup>

1. توصية الرئيسين المتشاركين للفريق العامل

#### الخيارات

1. صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2. مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3. صك غير ملزم
2. المقترحات المقدمة

#### الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزماً من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكلفاً فحسب، بل يشكل أيضاً عبئاً على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

#### الخيار 2

1. صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2. مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3. صك غير ملزم

#### الخيار 3

<sup>8</sup> هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

#### الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

#### الخيار 5

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

## 2-4 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7، المرفق الأول).

**ألف - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها**

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقراً يتمشى مع الخطوط الآتية:

ان مؤتمر الأطراف،

1. يشجع المزيد من التقدم في إدماج غايات المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، بما فيها المادة 10(ج)، و 17، الفقرة 2 و 18، الفقرة 4، في البرامج المواضيعية للاتفاقية والقضايا العلمية المهمة الأخرى والمشاركة بين القطاعات، وبحيث علماً بالتقدم المحرز في إدماج مهام المادة 8(ي) على النحو المبين في التقارير الوطنية؛

2. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل رفع تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مستنداً في ذلك إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، وتقديم تقارير عن إدماج أهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج)، في المجالات المواضيعية، وأن يرفق تقريره إلى الاجتماع السادس للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية)**

3. يطلب من الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والوطنية، أن تبادر إلى ذلك من خلال جملة أمور ومنها التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلخص ويصنف هذه المعلومات من منطلق أفضل ممارسات الحفظ والاستخدام المستدام على المستويات الوطنية والإقليمية ومستوى المجتمعات، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية)**

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع دراسات الحالة، وتحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة، مع التركيز على المادة 10 (ج)، وتقديم التقارير عنها، وتقديم المشورة إلى هذا الفريق العامل في اجتماعه السادس عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام على سبيل الأولوية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع ونصف لموظف من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

5. يقرر تنظيم اجتماع واحد للفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

**الأثر على الميزانية: اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص 300 000 دولار؛ وقت الموظفين (24 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 24 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

6. يقرر مواصلة العمل في مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل التي لم تستكمل بعد أو التي لا تزال جارية وهى المهام 1 و 2 و 4؛

7. [ يقرر ] أن يبدأ العمل في المهام 7 و 10 و 12، مع مراعاة الإسهامات التي سبق تقديمها في هذه المهام من جانب الأنظمة الفريدة ومدونة الأخلاقيات ، ويطلب من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الشروع في العمل على هذه المهام في اجتماعه السادس] [ وأن يشرع في العمل على الخطوط الإرشادية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها]؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظف من الدرجة التخصصية)**

8. [ يقرر الشروع في المهمة رقم 15 من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ووضع خطوط إرشادية تسهل عودة المعلومات إلى أوطانها، بما في ذلك الملكية الثقافية، طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ]

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظف من الدرجة التخصصية)**

9. [ يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من الهيئات صاحبة المصلحة أن تزود الأمانة بآرائها حول المهام المذكورة في الفقرة (7) من المقرر الحالي واطعة في اعتبارها الأعمال الجارية على إنشاء نظم فريدة (*sui generis*)، وعلى وضع مدونة سلوك أخلاقي، وعلى علاقة جميع هذه الأعمال بالاستعدادات والمفاوضات المتعلقة بإنشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه الآراء ويقدمها إلى الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ ]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

10. يطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية والمعني بالمادة 8(ي) أن يواصل تعاونهم وإسهامهم من أجل الوفاء بالصلاحيات المسندة إلى الفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وذلك بموافاته بآرائه في الاستعدادات والمفاوضات المتعلقة بإنشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المرتبطة بالمواد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7، المرفق الأول).

باء - تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة - تحديد العقبات التي تعترض المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يذكر بالتكليف الصادر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي ويراعي أيضا التكليف الصادر إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

إن يعترف بالحاجة إلى أن يحترم ويصون ويحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات ويشجع على التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات؛

وإن يشعر بقلق إزاء أثر تغير المناخ [والأنشطة الرامية إلى التخفيف والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ] على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى معارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإن يراعي التنوع الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها المجتمعات المنعزلة انعزالا طوعيا، والدور الذي تلعبه معارفها وابتكاراتها وممارساتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإن يحيط علما بالبحوث التي أتاحتها الأمانة بشأن الخطوط الإرشادية لتوثيق المعارف التقليدية؛ والمجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية؛

1. يحيط علما مع التقدير بإتمام المرحلة الثانية من التقرير التجميعي بشأن تبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون والحفظ والتطبيق للمعارف التقليدية وتبين العمليات على مستوى المجتمعات المحلية، وهي العمليات التي يمكن أن تهدد صون وحفظ تطبيق المعارف التقليدية؛

2. يدعو الحكومات والأطراف والهيئات الدولية ذات الصلة إلى مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على معالجة الأسباب الكامنة والأسباب المحددة الخاصة بالمجتمعات - الكامنة وراء تناقص المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك من خلال بناء القدرات والتدابير العملية لتطوير خطط عمل المجتمعات في سبيل حفظ وصون واحترام ذلك؛

3. يلاحظ مع القلق وجوه التأثير المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية بأثر تغير المناخ والأنشطة التي تستهدف [التخفيف و] التكيف مع أثر تغير المناخ، بما في ذلك التحديات المعجلة الناتجة عنهما والواقعة على المعارف التقليدية؛

4. يلاحظ أيضا القيمة الفريدة للتنوع البيولوجي المتصل بالمعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا النساء، في الإسهام في تفهم وتثمين آثار تغير المناخ بما في ذلك الآثار وخيارات التكيف والأشكال الأخرى للندهور البيئي، ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بمساندة كاملة وفعالة

[وموافقة مسبقة عن علم] من المجتمعات الأصلية والمحلية، على توثيق وتحليل وتطبيق - بقدر الإمكان وحيثما يكون الأمر مناسباً ووفقاً للمادة 8(د) من الاتفاقية - تلك المعارف بطرائق تستكمل المعارف القائمة على أساس العلم؛

5. يدعو مؤتمر الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية إلى أن يحيطاً علماً بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي المتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

6. يشجع الأطراف في الاتفاقية على النظر، بقدر ما يكون الأمر ممكناً وملائماً، في إدخال التدابير اللازمة من إدارية وتشريعية، لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وتنفيذ ورصد الأنشطة الرامية إلى [التخفيف و] التكيف مع وقع تغير المناخ حيثما قد يؤثر هذا الوقع في التنوع البيولوجي وكذلك في التنوع البيولوجي المتصل بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

7. ويشجع أيضاً الأطراف على جعل تلك المعلومات متاحة للأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال أنسب آليات تبادل المعلومات وتبادل الخبرات، ويطلب من الأمين التنفيذي استكشاف فائدة آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوابة معلومات المعارف التقليدية في هذا الصدد، وكذلك أن يستكشف فرص التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظف من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

8. يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتدابير الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمنعزلة انعزالاً طوعياً، مع مراعاة معارفها التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17)؛

9. يدعو الأطراف إلى وضع سياسات مناسبة تكفل احترام حقوق الشعوب المنعزلة انعزالاً طوعياً والتي تعيش في نطاق المناطق المحمية والمحميات والمراتع، والمناطق المقترحة حمايتها، بما في ذلك خيار تلك الشعوب أن تعيش في عزلة.

### جيم - اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمقرر 5/8 بء، الفقرة 5، الذي طلب بموجبه من الفريق العامل المعني بالمادة 8(د) أن يستكشف إمكانية إيجاد خطوط إرشادية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ولتحليل التهديدات المحتملة الناشئة عن التوثيق والواقعة على حقوق الحائزين للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وإذ يؤكد الدور المركزي للمعارف التقليدية في ثقافات وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم؛

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يفيد أولا المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتهم في تلك الخطط ينبغي أن تكون مشاركو طوعية وليست شرطا مسبقا لحماية المعارف التقليدية:

1. بطلب من الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية أن تساعد المجتمعات الأصلية والمحلية على الاحتفاظ بالرقابة والملكية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، عن طريق إعادة توطين المعارف التقليدية [الملكية الثقافية] في قواعد البيانات، حسبما يكون الأمر مناسباً، وبمساعدة بناء القدرات [وإيجاد البنية الأساسية والموارد اللازمة] في سبيل [تمكين]، حسبما يكون الأمر مناسباً، ووفقاً لقانونها الوطني، من تمكين أو كفالة الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية كي تقوم بإصدار قرارات عن علم بشأن توثيق المعارف التقليدية؛

2. إذ يذكّر بالمقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38،<sup>9</sup> بطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، لمعالجة كلتا المنافع والتهديدات المحتملة للتوثيق على المعارف التقليدية أن يتيح النتائج للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها.

الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار (نصف أسبوع لموظف من الدرجة التخصصية)

<sup>9</sup> في المقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38، طلب مؤتمر الأطراف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تجعل المعلومات الخاصة بحماية المعارف التقليدية متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

**دال - خطة عمل لاستيقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 3/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7)، المرفق الأول).

ان مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في عناصر خطة العمل لاستيقاء المعارف التقليدية، ولا سيما العنصرين باء ودال، ويقرر أن تكون أولوية العمل في خطة العمل مركزة على القسم هاء بناء القدرات؛

**الأثر على الميزانية: حلقة عمل إقليمية 80 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

2. يبحث الأطراف والحكومات على إنشاء مجموعة أدوات خاصة بها لتدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، على أساس ظروفها الوطنية الخاصة والفريدة وعلى أساس تنوع المجتمعات الأصلية والإقليمية، وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة من جانب هذه المجتمعات، وأن تقدم تقارير عن خبراتها من خلال التقارير الوطنية ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

3. يدعو الآلية المالية للاتفاقية والمانحين المحتملين الآخرين أن تقدم التمويل اللازم لوضع خطط عمل وطنية للإبقاء على المعارف التقليدية في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

**الأثر على الميزانية: حلقة عمل إقليمية 80 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

4. يدعو الأطراف والحكومات، بمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم تقارير عن التدابير الإيجابية عن الإبقاء على المعارف التقليدية في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل التدابير المذكورة في المرفق أدناه على سبيل المثال لا الحصر.

المرفق

- (أ) تعزيز نظم الرعاية الصحية التقليدية على أساس التنوع البيولوجي؛
- (ب) تعزيز إمكانيات تعلم اللغات الأصلية والمحلية والتحدث بها؛
- (ج) السياسات الرياضية والسياحية المناسبة ثقافياً؛
- (د) البحوث عن أساليب المعيشة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وعن بيئاتها؛
- (هـ) بناء هياكل أعمال مناسبة ثقافياً في داخل المجتمعات الأصلية والمحلية (مثل التعاونيات)؛
- (و) استحداث تكنولوجيات تركز على الأساليب التقليدية للزراعة والحصاد وأنشطة ما بعد الحصاد (مثل أنشطة الخزن وتحضير البذور)؛
- (ز) إحياء المؤسسات الروحانية/الدينية التقليدية؛
- (ح) إنشاء وسائل إعلام، مثل الإذاعة والصحف ومحطات التلفزيون، تحت إشراف المجتمعات الأصلية والمحلية، وتغذيتها بالمحتويات التقليدية، وذلك بما يتماشى والقانون الوطني؛

- (ط) إنشاء مناطق محمية ومراعي طبيعية وما إلى ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك هذه المجتمعات أيضا في إدارتها، بما يتماشى والقانون الوطني؛
- (ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيوخ؛
- (ك) الترويج لفتح فرص الأعمال التي توفر المنتجات والخدمات التقليدية؛
- (ل) تعزيز المؤسسات التي تشجع على جمع وتوزيع الأغذية بالطرق التقليدية، والطب التقليدي، والموارد الأخرى التقليدية؛
- (م) إعداد مناهج تعليمية مناسبة ثقافيا للمجتمعات الأصلية والمحلية واتخاذ المبادرات اللازمة لتنفيذها في هذه المجتمعات؛
- (ن) اتخاذ مبادرات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية تكفل لها التنمية المستدامة والمناسبة ثقافيا.

## هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 4/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7، المرفق الأول).

ان مؤتمر الأطراف،

1. يرحب بعقد حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تشغيل الشبكات وتبادل المعلومات لنقاط الاتصال الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وهي الحلقة التي عقدت في كيتو من 14 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2006 بمساندة سخية من حكومتى أسبانيا وهولندا؛

2. يحيط علما مع التقدير بعمل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وغيرها من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز تفهم عمل الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز مشاركتهم في اجتماعات الاتفاقية؛

3. يحيط علما بالحاجة إلى أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة الاخطارات وموارد المعلومات الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

4. يدعو الأطراف والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة لتقديم منح للصندوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق الإستئماني VB) وفقاً لمعايير تشغيل آلية الصندوق الإستئماني، حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في المقرر 5/8 دال، للتمكين من استمرار هذه المبادرة الهامة؛

5. يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً وفي تعاون مع الأمين التنفيذي، ضمن أمور منها من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات، على أن يستحدث، بما في ذلك باللغات المحلية، وحسب الاقتضاء، وسائل بديلة لتوصيل المعلومات العامة بلغة واضحة وأشكال متنوعة مواتية للمجتمعات مثل الفيديو، وتشمل التليفزيون والأشرطة الصوتية للإذاعات المجتمعية والأغاني والملصقات والمسرح/الدراما والأفلام لضمان المشاركة الكاملة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بما فيهم النساء والشباب، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وفي الوقت نفسه مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير أدوات الإعلام الخاصة بها؛

الأثر على الميزانية: مستشار 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)

6. يلاحظ مع التقدير إعادة إنعاش الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) على الموقع الإلكتروني للأمانة، وإنشاء بوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يرحب بإيجاد مبادرات ذات صلة بما في ذلك عدد من أدوات تبادل الاتصال والإعلام الأقل إمعاناً في التكنولوجيا كي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على يد الأمين التنفيذي؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)

7. يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية أخرى عن أدوات الاتصال الملائمة للمجتمعات بشأن المعارف التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة المجتمعات

الأصلية والمحلية على استخدامها وتيسير إنشاء شبكات الاتصالات، مع مراعاة الحاجة إلى تكيفها مع اللغات المحلية، وإشراك مدربين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

**الأثر على الميزانية: حلقة عمل إقليمية 80 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ب) أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تطوير وترجمة آليات الاتصالات الالكترونية المختلفة مثل الصفحة المخصصة للمادة 8 (ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية وإنشاء وصلات بالمبادرات ذات الصلة القائمة على الويب الحالية والجديدة والقادمة، مثل "بوابة كوم للسكان الأصليين" وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل؛

**الأثر على الميزانية: موظفون مؤقتون 60 000 دولار في السنة (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ج) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة 8 (ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بما في ذلك الشباب والنساء، وغيرهم من المنظمات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، التي تشارك في عمل الاتفاقية مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي لتحديد أية ثغرات أو عيوب، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالتقدم المحرز بشأن إقامة الشبكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(د) أن يوفر، من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى، معلومات عن الإمكانات والمصادر المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر الدعم لشبكات المجتمعات الأصلية والمحلية في الدول الأطراف وشبكات تلك المجتمعات، لنشر المعلومات بلغات مناسبة وبسبب ومن خلال وسائط الإعلام المناسبة، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية عن المسائل المتصلة بالمادة 8 (ي)، بما في ذلك مسألة الحصول وتقاسم المنافع؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف الترجمة 10 000 دولار (أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(هـ) أن يوفر لنقاط الاتصال الوطنية، في الوقت المناسب، وثائق الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الست، من أجل تسهيل عملية التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(و) أن يكثف الجهود لتعزيز صندوق الاستئمان العام للإسهامات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

8. يكرر طلبه إلى الأمين التنفيذي، وهو الطلب المعرب عنه في المقرر 5/8، أن يجهد لجعل الوثائق الخاصة لاجتماعات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع متاحة لمدة ثلاثة أشهر قبل تلك الاجتماعات ان

أمكن، وإلا فتطبق النصوص الواردة في النظام الداخلي لهذه الاتفاقية، لتسهيل المشاورات مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)

واو - إعداد عناصر لنظم فريدة (Sui Generis) لحماية المعارف  
والابتكارات والممارسات التقليدية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7، المرفق الأول).

ان مؤتمر الأطراف :

إذ يذكر بمقدمة المقرر 5/8، التي تنص على أنه "لأغراض هذا المقرر، فإن حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية يجب تفسيرها وفقا لأحكام المادة 8(ي)"،

1. يأخذ في الحسبان عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على النحو الذي طورت به في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، وأن يعترف بأنها توفر عناصر مفيدة توضع في الاعتبار حين تقوم الأطراف والحكومات بإعداد النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

2. يدعو الأطراف والحكومات إلى مراعاة أن تكون عملية إعداد النظم الفريدة الفعالة أو اعتمادها أو الاعتراف بها ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي وأن تأخذ في الاعتبار القانون العرفي ذا الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأن يعترف بها أو أن تنشأ بالمشاركة الكاملة والفعالة لتلك المجتمعات، من أجل حماية واحترام وحفظ وصون وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بها، وفي الوقت نفسه ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

3. يدعو الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقاسم خبراتها في عملية إعداد النظم الفريدة أو اعتمادها أو الاعتراف بها وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة موجزة وغيرها من الخبرات التي تدعم عناصر النظم الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن إعداد عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، بما في ذلك التنفيذ الفعال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا مع معلومات عملية تجريبية؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير دراسات الحالة والخبرات الواردة إليه من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية)

5. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تحديث مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/5/6) في ضوء دراسات الحالة والخبرات التي وردت إليه كيما ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية)

6. [يحيط علما بالصلة الواضحة بين النظم الفريدة الفعالة حسبما تعد وتعتمد ويعترف بها وبين تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع] لمنع سوء تخصيص المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية [أو الحاجة إلى وقف سوء الاستخدام وسوء التخصيص للمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو منصوص عليه في المقرر 16/7 حاء].

### زاي - عناصر مدونة سلوك أخلاقية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7، المرفق الأول).

إن مؤتمر الأطراف :

1. يحيط علماً بالمسودة المتناولة بالمزيد من التنقيح لعناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [ضمان] [تعزيز] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما هي واردة في المرفق بهذه التوصيات؛

2. يطلب من الأطراف وأن يدعو الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بعد الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بمشاورات، إلى تقديم تعليقات خطية إلى الأمين التنفيذي بشأن المسودة المنقحة للعناصر، قبل ستة شهور على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأن يلتزم التعاون في تطوير عناصر مدونة سلوك أخلاقية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، 5.5 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يتيح التجميع قبل ثلاثة شهور على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

5. يطلب من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل تطوير المسودة المنقحة عناصر لمدونة سلوك أخلاقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع لنظره فيها وإمكان اعتمادها.

#### المرفق

**مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [ضمان] [تعزيز] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**

[إذ يذكر بالتوصيات 1 و 8 و 9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي ساندتها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 1/16/7، الفقرة 5 والمقرر 5/8 و، بشأن عناصر مدونة سلوك خلقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام؛

وإذ ينوه لأغراض هذه المدونة بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري الذي تملكه المجتمعات الأصلية والمحلية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، لأنه عبارة عن المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وإذ [يستهدف تعزيز] [يعزز] الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يذكر بأن لأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت، بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها، قد قامت إعمالاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية بحماية واحترام وصون المعارف والإبتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المشار إليها فيما بعد بعبارة "المعارف التقليدية") وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والإبتكارات والممارسات، وتشجيع النقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والإبتكارات والممارسات؛

وإذ يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي من أعضائها أن تقيّم قيمة مكافئة وتكميلية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وإذ يعترف أيضاً بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الخلقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو ساندتها المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمها وتقديمها بصورة مفهومة [وقابلة للتطبيق]؛

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية Akwé:Kon، لإجراء تقييمات لوقع الأنشطة الثقافية والبيئية والاجتماعية بشأن المقترحات الفنية المقترح إجراؤها، أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

وإذ يذكر بأن توصل المجتمعات الأصلية والملحية إلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعارف التقليدية، ولوضع وتطوير الابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية حفظ [وتطوير] اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية [المتعلقة بالمزارع]، بما في ذلك التنوع الزراعي وتربية المواشي، والأراضي والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ يراعي المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصها المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،<sup>10</sup> والثقافية،<sup>11</sup> [الروحية]، والزمنية،<sup>12</sup>

وإذ يأخذ أيضاً في الحسبان الهيئات والصكوك والبرامج والإستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات الدولية المختلفة ذات الصلة وإذ يراعي أيضاً أهمية تحقيق الانسجام بينها وتنفيذها على نحو متكامل وفعال ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

- (أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان (1966)؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989)؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛

<sup>10</sup> قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي

<sup>11</sup> منغرس في التقاليد الثقافية الواسعة لدى شعب ما.

<sup>12</sup> يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكياً مع مرور الزمن.

- (د) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛  
(هـ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛<sup>13</sup>  
(و) الإعلان العالمي المتعلق بقواعد السلوك البيئي وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛  
(ز) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛  
(ح) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في 20 أكتوبر 2005؛  
(ط) [اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)]  
[قد وافق على] [يعلن] ما يلي:]

#### القسم 1

#### [الطبيعة والمدى] [مقدمة]

1- إن عناصر [مسودة] مدونة السلوك الخلقية التالية هي عناصر طوعية ومقصود منها إعطاء إرشاد [بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومن أجل وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية ووطنية وإقليمية]، لتعزيز احترام وصون وحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية [فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]

#### القسم 2

#### الأساس المنطقي

2- [إن هذه العناصر الداخلية في مدونة سلوك خلقية تهدف إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحرص والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وبهذه الطريقة تسهم تلك العناصر في تحقيق أهداف المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.]

3- [هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا يساعد الأطراف والحكومات على إيجاد أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية اللازمة الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [ولا سيما لإيجاد أو تطوير البحوث المتعلقة بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]، مع تمكين تلك المجتمعات من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

الخيار ألف: تحذف الفقرة

الخيار باء: نص جديد

هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا يساعد الأطراف [في هذه الاتفاقية] والحكومات على إيجاد أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية اللازمة [الجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقائمون بتنمية القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات أو أية جهات أخرى تتم مشاركتها في الأخير] [ولا سيما لإيجاد أو تطوير البحوث المتعلقة بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين تلك المجتمعات من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

<sup>13</sup> على النحو المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

4- [ومن أهداف عناصر مدونة السلوك الخلقية هذه هو أن تقوم جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك المنظمات ذات الصلة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وتفهمها وتنفيذها فيما بين من يقومون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [لكفالة] [لتشجيع] احترام تلك المعارف.]

### القسم 3

#### المبادئ الأخلاقية

5- [إن المبادئ الخلقية الآتية تنطبق على الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك وضع و/أو إجراء البحوث المقترحة أو التي تجري فعلا على المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [و على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.]]

6-

#### الخيار ألف :

إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية؛

#### الخيار باء :

إن المبادئ [الأخلاقية] الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بالمبدأ السائد على ما سواه والقاتل بأن المجتمعات الأصلية والمحلية لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية.

#### الخيار جيم :

إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه توجي بأن المبدأ على ما سواه والقاتل بأن المجتمعات الأصلية والمحلية [مخولة في] [مؤهلة] أن تتمتع بثقافتها<sup>14</sup> وأن ذلك ينطوي على المقطرة السائدة - إذا شئت ذلك - أن تنتقل ثقافتها إلى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

من المرغوب فيه جدا أن تكون الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية قائمة على أساس ما يلي:

#### ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

#### احترام التسويات الموجودة

7- يعترف هذا المبدأ [بسيادة] وأهمية التسويات المتفق عليها تبادليا أو التسويات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وأنه لا بد من إيلاء الاحترام لتلك الترتيبات في جميع الأوقات.

#### الملكية الفكرية

8- ينبغي للشواغل الفردية والشواغل التي لدى المجتمعات والأطراف بشأن الملكية الفكرية ذات الصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاعتراف بها ومعالجتها في التفاوض مع حائزي المعارف التقليدية و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات، [وينبغي أن يتاح لحائزي المعارف الاحتفاظ بالمعارف الموجودة، بما فيها حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معارفهم التقليدية].

عدم التمييز

9- إن الأخلاقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمثيل.

[الشفافية/الإفصاح التام]

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية [بصورة كاملة] [إلى أقصى حد ممكن] بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون [قد تتضمن استعمال معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، والتي تقع أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. [وبحسب القوانين الوطنية] فهذه المعلومات ينبغي تقديمها بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلاً نشطاً مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

[الموافقة / القبول الحر المسبق عن علم] من جانب حائزي المعارف

-11

الخيار ألف :

إن أية أنشطة/تفاعلات متعلقة بالتنوع البيولوجي، والحفظ والاستخدام المستدام، التي تحدث أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي لها وقع على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها [فقط] [بقدر الإمكان وكلما كان ذلك مناسباً] مع [موافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] تلك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية [وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية الموجودة] .

الخيار باء :

لا ينبغي استعمال المعارف التقليدية إلا بموافقة من حائزي المعارف.

الخيار جيم :

ينبغي أن تحصل الأنشطة/التفاعلات التي تحدث في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ومياهاها على موافقة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية، بالإضافة إلى أنه ينبغي لها الإقرار والاعتراف باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.

الاحترام

12- يجب احترام المعارف التقليدية على كونها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. وإنه لمن المرغوب فيه أشد الرغبة أن تحترم هذا التفاعل التي تتم مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقاتها، وأن تتجنب فرض

مفاهيم ومعايير خارجية وإعطاء أحكام تقييمية خلال الحوارات بين الثقافات. ويتعين إيلاء أهمية خاصة في أية أنشطة/تفاعلات يتم لها له علاقة باحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، فضلاً عن الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والقدسي.

#### [حماية] الملكية الجماعية والفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن تسعى التفاعلات التي تتم مع المجتمعات الأصلية والفردية إلى فهم التوازن القائم بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، [وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري بشكل جماعي أو بأي شكل آخر].

#### التقاسم العادل و المنصف للمنافع

14- [ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات ((بما في ذلك البحث)) تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من معارف تقليدية مقترح إجراؤها أو التي يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز مواقف المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفاً بين كل مجموعة من الناس].

#### الحماية

15- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تدرج ضمن ولاية الاتفاقية جهوداً لحماية وتعزيز العلاقة التي تربط بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة وبين البيئة وبالتالي تعزز الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقية.

#### [النهج التحوطي] شاملاً مفهوم "لا تسبب ضرراً"

16- التأكيد على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تشمل عملية التنبؤ بالأضرار البيولوجية والثقافية المحتملة وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملاً.

#### باء - اعتبارات محددة

17-

#### الخيار ألف :

[الاعتراف بالمواقع المقدسة [والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة] والأراضي والمياه درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية<sup>15</sup> ] بما يتفق والمعيار الدولي رقم 169 لمنظمة العمل الدولية، القسم الثاني، الأرض]

[يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتحويل بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية تلك المجتمعات. وما يرتبط بتلك المجتمعات من معارف تقليدية ومن ثقافات ومن أراضي ومياه أمور لا يمكن الفصل بينها]. وتشجع [وينبغي أن] تشجع الأطراف [في الاتفاقية] وفقاً للقانون الوطني [الداخلي] وللالتزامات الدولية، على [الاعتراف بحيازة الأراضي التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها طريقاً للتوصل إلى الأراضي والمياه التقليدية [والمواقع المقدسة] التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. والأراضي والمياه ذات السكان القلائل

<sup>15</sup> Refer establish international standard ILO 169, Part II, Land

[http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp1.htm]

ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية و/المحلية.]

الخيار باء :

*الاعتراف بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]*

لتحديد المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تتأثر مصالحها بالأنشطة/التفاعلات المدرجة ضمن ولاية الاتفاقية التي تسعى إلى معرفة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.]

*الاعتراف بالمواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة*

ينبغي على كل من يقترح نشاطاً/تفاعلاً من الأنشطة/التفاعلات الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية للقيام بالأنشطة/التفاعلات في المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة. وينبغي أن يقبل مقترحو الأنشطة/التفاعلات باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.]

*الحصول على الموارد التقليدية*

الخيار ألف :

18- إن الموارد التقليدية [كثيراً] ما تكون مملوكة ملكية جماعية ولكنها [قد تشمل مصالح والتزامات فردية] وتطبق على موارد تقليدية موجودة في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. والمجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن تحدد لأنفسها طبيعة ومدى أنظمة مواردها التقليدية وفقاً لقوانينها العرفية. والتوصل إلى الموارد التقليدية أمر جوهري في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللبقاء الثقافي.

الخيار باء :

ينبغي ألا تتداخل البحوث مع إمكانية الوصول إلى الموارد التقليدية عند موافقة المجتمعات المعنية على ذلك. وينبغي على البحوث أن تحترم القواعد العرفية التي تتحكم في مسألة الوصول إلى الموارد عند اشتراط المجتمعات المعنية لهذا الأمر.]

الخيار جيم :

*الحقوق في الموارد التقليدية*

إن هذه الحقوق جماعية في طابعها ولكنها يمكن أن تشمل على حقوق فردية وأن تطبق على الموارد الطبيعية و/أو التقليدية التي تحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية لأنفسها طبيعة ومدى نظام حقوقها في الموارد المعنية وفقاً لقانونها العرفي/قوانينها العرفية. ويمثل الاعتراف بالحقوق في الموارد التقليدية عاملاً حاسماً في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي.

*عدم الإزالة التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي*

19- [إن الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، تشمل البحوث المتصلة بالموضوع، وهي أمر ينبغي ألا يسبب نقل المجتمعات الأصلية والمحلية من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بطريق القوة الإلزامية وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الانتقال من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، أي بموافقة منها، فينبغي تعويضها عن ذلك

وإعطائها تأكيداً بإمكانية العودة<sup>16</sup> (ومن المرغوب فيه جداً أن أية أنشطة/تفاعلات ينبغي ألا تسبب نقل الأعضاء في المجتمعات الأصلية والمحلية خصوصاً الشيوخ منهم والموقوفين والأطفال، أن تسبب نقلها من عائلاتهم عن طريق القوة الجبرية).

#### الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

20- [إن الحراسة التقليدية تعترف بالاتصالات الكاملة بين البشر والأنظمة الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل الحفاظ والاستعمال لدورها التقليدي باعتبارهم الحراس التقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال الحفاظ على ثقافتهم ومعتقداتهم الروحية وممارساتهم العرفية. [وبسبب ذلك فإن التنوع الثقافي بما في ذلك التنوع اللغوي ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي. ولذا فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، ينبغي أن تشرك إشراكاً فعالاً في إدارة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بما في ذلك المواقع المقدسة والمناطق المحمية.] إن المجتمعات الأصلية والمحلية يمكن أيضاً أن تنظر إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها يقع، بوصفها حراسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة/التفاعلات بما في ذلك البحوث.]

#### استرجاع الأمور و/أو التعويض

21- [يسلم هذا الاعتبار بأن] يبذل كل جهد لتقاضي أية تداعيات سلبية على المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافتها [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحفظه واستدامته المستدام، بما في ذلك البحوث المتصلة بها ونتائجها [،]. [وفي حالة حدوث أية تداعيات سلبية، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الاسترداد أو التعويض المناسب، من خلال شروط متفق عليها تبادلياً. ]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومقترح هذه الأنشطة/التفاعلات.]

#### إعادة التوطين

22- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات بما في ذلك الملكية الثقافية، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

#### العلاقات السلمية

23- [إن تفاقم أية توترات تسببها أنشطة/تفاعلات الحفاظ أو الاستعمال المستدام]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية، أمر ينبغي نقاديه. [وعندما لا يكون هذا ممكناً، فينبغي وضع آليات مقبولة وطنياً

<sup>16</sup> المرجو الرجوع إلى منظمة العمل الدولية 169: المادة 16 الفقرة 1. بشرط تطبيق الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز نقل المجتمعات المعنية من الأراضي التي يشغلونها. 2. في الحالات التي يعتبر فيها نقل هذه المجتمعات أمراً لازماً كتدبير استثنائي فإن نقلها لن يجري إلا بموافقتها الحرة وعن علم. فإذا لم يكن من المستطاع الحصول على تلك الموافقة فإن النقل لن يجري إلا بعد إجراءات مناسبة مقررة بموجب قوانين ولوائح وطنية، بما في ذلك إجراء مباحث عامة إذا لزم الأمر، توفر فرصة لتمثيل فعال للمجتمعات المعنية. 3. كلما أمكن يكون لتلك المجتمعات حق العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد ألا تصبح الأراضي التي ينقلون إليها غير موجودة. 4. عندما تتعذر تلك العودة كما هي محددة باتفاق أو إذا لم يوجد مثل ذلك الاتفاق من خلال إجراءات مناسبة يجب أن تزود تلك المجتمعات في جميع الحالات الممكنة بأراض تكون جودتها وحالتها القانونية مساويتين على الأقل لجودة وحالة الأراضي التي كانت درجت على شغلها وتكون مناسبة للوفاء باحتياجاتها الحاضرة وتنميتها المستقبلية. فإذا أعربت المجتمعات المعنية عن تفضيلها لتعويض بالمال أو تعويض نوعي، فيجب تعويضها بضمانات مناسبة. 5. إن الأشخاص المنقولين على هذا النحو إلى مواقع أخرى يجب تعويضهم عن أي ضياع أو ضرر يلحق بهم من جراء ذلك. المادة 17.]

وثقافياً وتخضع للتشريعات الوطنية]، لفض الخلافات من أجل حل النزاعات والمظالم. وهذه الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما في ذلك أنشطة/تفاعلات الباحثين، ينبغي أن تتفادى أيضاً المشاركة في النزاعات بين المجتمعات الأصلية والمحلية.]

#### مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

24- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير هذه البحوث، بما فيها بناء مؤسسات بحوث خاصة بها وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءة.

#### القسم 4

#### المنهجيات

#### المفاوضات بحسن نية

25- إن جميع من يشاركون في [الجهات التي تستعمل عناصر] مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يتفاعلوا وأن يلتزموا رسمياً بعملية التفاوض بحسن نية.

#### الطابع الثانوي وصنع القرارات

26-

#### الخيار ألف :

[إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث التي لها وقع على المواقع المقدسة والأنواع المقدسة والأراضي والمياه درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تجري [كلما أمكن ذلك] على أدنى مستوى ممكن [بما يتفق والموافقة الحرة والمسبقة عن علم] لكفالة تمكين المجتمعات وكفالة المشاركة [الكاملة و] الفعالة والاعتراف بمؤسسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وبتسيير الأمور وأنظمة الإدارة.]

#### الخيار باء :

ينبغي أن تتم التفاعلات الرسمية المعنية بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بأهداف الاتفاقية على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات وضمان وجود مشاركة فعالة. ومع ذلك، فيتعين التذكير بأنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تعكس الهياكل التي يتخذ فيها القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.]

#### الخيار ألف

#### الشراكة والتعاون

27- إن الشراكة والتعاون ينبغي أن ترشد جميع الأنشطة/التفاعلات الساعية إلى عناصر مسودة مدونة سلوك أخلاقية، في سبيل مساندة واستبقاء وكفالة الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

#### اعتبارات المساواة بين الجنسين

28- إن المنهجيات ينبغي أن تأخذ في الحسبان الدور الحيوي لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة العامة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

#### المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

29- إن هذا المبدأ يعترف بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة والكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ، والتي يمكن أن يكون لها وقع عليهم.

#### طابع السرية

30- [إن طابع السرية في المعلومات والموارد ينبغي احترامه، بمقتضى القوانين الوطنية. والمعلومات التي تعطيها المجتمعات الأصلية والمحلية للباحثين ينبغي عدم استعمالها أو كشف النقاب عنها لأغراض غير التي تم [تجميعها] أو إعطاؤها من أجلها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون الموافقة ممن يحوزون تلك المعارف و/أو من مجموعة السكان حسب مقتضى الحال. وبصفة خاصة إن طابع السرية ينبغي تطبيقه على المعلومات الخاصة بالأمور المقدسة و/أو الأمور السرية. وهذا التعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن يراعي المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" وهي أمور قد تكون مفاهيم أجنبية قد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

#### البحث المسؤول

31- [إن أخلاقيات التفاعل بين الباحثين وغيرهم والناس الذين هم مصدر المعارف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي إليها الفرد، ولكنها أيضا مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولاية على الأنشطة/التفاعلات والباحثين و/أو الأراضي. [وينبغي احترام الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف ووسائل الإعراب الثقافي والمواد الثقافية المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستعمال المستدام. [وعلاوة على ذلك، فإن جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا] [الحقوق] الثقافية و[حقوق] الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف، والأفكار، ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام.].

32- [هذه الوثيقة غير ملزمة بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن تأويلها على أنها بديل أو تفسير لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من الصكوك الدولية.]

فقرات من أجل المزيد من مقارنتها بالمبادئ ]

#### [ الاحترام المتبادل بين الثقافات ]

33- يتعين أن تقوم الأنشطة/التفاعلات من الوجهة الأخلاقية بما فيها العلاقات المتصلة بالبحوث على احترام نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعد نظاماً مكافئاً وإن كانت مغايرة، واحترام عمليات صنع القرار والأطر الزمنية، واحترام تنوعهم وعلاقاتهم الروحية والمادية المتميزة مع مواقعهم المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] وهويتهم الثقافية. وينبغي دائماً على مؤيدي الأنشطة أن يكون لديهم الحساسية [والاحترام] للأسرار والمعارف القدسية والأنواع القدسية والأماكن/المواقع المقدسة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]. وعلاوة على ذلك، ينبغي على مؤيدي الأنشطة احترام الملكية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام. ويتعين أن يعترف السلوك الأخلاقي بأنه من المشروع أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية في [بعض] الحالات [حالات محددة] بنقييد الوصول إلى المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية، بالاستناد إلى أسس أخلاقية وثقافية.]

#### المعاملة بالمثل

34- [ينبغي أن تستفيد المجتمعات الأصلية والمحلية من الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها و/أو تشتركها هي ومواقعهم المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] والموارد والمعارف التقليدية التي يمتلكونها. [وإنه لمن بالغ الأهمية] ضرورة رد المعلومات المحصل عليها إليهم بطريقة/شكل معقولين ومناسبين

من الناحية الثقافية. وهذا من شأنه أن يعزز عملية التبادل بين الثقافات ويعزز إمكانية وصول كل منها إلى معارف الأخرى بهدف تعزيز التآزر والتكامل].

*الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق*

35- بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. فالعائلات "الممتدة" هي الأوعية الرئيسية لنشر الثقافة، والدور الذي يؤديه الشيوخ والشباب في العملية الثقافية دور كبير للغاية ويعتمد على نقل "المعارف والابتكارات والممارسات" من جيل إلى جيل. ومن ثم، فإنه ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي الخاص بالمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلهم لثقافتهم ومعارفهم بما يتوافق مع تقاليدهم وأعرافهم. وينبغي ألا يتسبب أية أنشطة/تفاعلات في نقل أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما الشيوخ منهم والمعاقين والأطفال من عائلاتهم وهياكلهم الاجتماعية، عن طريق القوة أو الإكراه ودون [موافقتهم] [قبولهم الحر والمسبق عن علم].

## حاء - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

مشروع المقرر الحالي مأخوذ من التوصية 7/5 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(د) والأحكام ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/7، المرفق الأول).

ان مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بحالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية هو مؤشر واحد مفيد للاحتفاظ بالمعارف التقليدية واستخدامها، وذلك في حالة استخدامه مع غيره من المؤشرات، وهناك حاجة إلى مؤشرات إضافية تكون أشد تحديدا بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي.

وإن ينظر إلى الإطار الذي يتمثل في المقرر 15/8 لرصد تنفيذ عملية بلوغ هدف عام 2010 وإمماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية،

1. يحيط علما بأهمية المؤشرات النوعية والكمية لتقديم صورة أوسع نطاقا لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ولإظهار حقائق المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الإستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

2. يرحب بالأعمال التي تمت تحت رعاية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(د) والأحكام ذات الصلة، وخاصة ورش العمل الإقليمية والدولية للخبراء التي نظمها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس تتعلق بحالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والمجالات البؤرية الأخرى لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الإستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3. يوصي باختيار ما لا يزيد عن مؤشرين اثنين إضافيين بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ليقوم بإدراجهما في الإطار الفريق العامل المخصص للمادة 8 (د) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

4. يشكر بحرارة حكومات النرويج وأسبانيا والسويد على الدعم المالي السخي المقدم إلى هذه المبادرة؛

5. يحيط علما بالمؤشرات المقترحة، الواردة في المرفق الأول للحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية، التي نظمها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي في بنالو بالفلبين، من 5 إلى 9 آذار/مارس 2007 (UNEP/CBD/WG-) 8/5/8؛

6. يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة إلى أن تضع، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وبمشاركتها النشطة، حسب الطلب، مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وأن تختبر هذه المؤشرات على المستوى الوطني حسب الاقتضاء، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويلاحظ أن المرفق المذكور في الفقرة 5 أعلاه قد يوفر معلومات مفيدة عند النظر في هذه الأعمال؛

7. يدعو أيضا الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية إلى أن تقدم، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، معلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد واختبار مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويدعو أيضا الأطراف إلى أن تقدم تقرير عن ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، في التقارير الوطنية الرابعة؛

8. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويقيم إتاحة المعلومات الواردة وأن يحيل هذا التجميع والتحليل إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة، كأساس لأعماله المقبلة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظف من الفئة التخصصية، نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

9. يطلب إلى الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل العمل في اجتماعه السادس على تحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

10. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يظل متعاوناً مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفريق المساندة المشترك بين الوكالات، بشأن العمل المتعلق بالمؤشرات المتصلة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الفئة التخصصية، نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

### طاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

أخذ مشروع المقرر الحالي من التوصية 5-8 الصادرة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/9/7)، المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

1. يرحب باستمرار التعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في الشؤون المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبمعارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2. يحيط علماً مع التقدير بإسهام منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عمل الاتفاقية وخصوصاً لتنظيمه الاجتماع الدولي لفريق الخبراء المعني بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع وبحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، المنعقد في نيويورك من 17 إلى 19 يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10)، والتقارير عن المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية الذي أعدته أمانة المنتدى الدائم (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/12)؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي الانتباه إلى الدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المتصلة بعام 2010 باعتباره السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وأن يتعاون على نحو وثيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لاستكشاف فرص لأنشطة مشتركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وزيادة التوعية بإرشاد من هيئة المكتب.

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الفئة التخصصية، نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)

#### 3-4 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

مشروع المقرر التالي مأخوذ من مشروع الاستراتيجية الذي أعده فريق الخبراء المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي (UNEP/CBD/COP/9/18)

1. يحيط علما مع التقدير بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وتعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدعم المالي المقدم من حكومة أستراليا؛
2. يعتمد إستراتيجية التنفيذ العلمي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي على النحو المرفق بهذا المقرر؛
3. ينظر في إتباع مقترحات فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعلقة بآليات التمويل والوارد في الفقرة 35 من الإستراتيجية المقترحة للتنفيذ العملي لبرنامج العمل (UNEP/CBD/COP/9/18)؛
4. يحيط علما بالاستكشاف الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن استكشاف إمكانيات إنشاء 'مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي' مع مراعاة مبادرة تكنولوجيا المناخ (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1)؛
5. يحدد الأنشطة التي ستدرج في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المحتملة، وحسبما يكون الأمر ضروريا ومناسبا، أن يواصل تطوير العناصر المحددة في الاستكشاف والتي ستؤخذ في الاعتبار عند إنشاء هذه المبادرة؛
6. يدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى إنشاء مثل هذه المبادرة، مع مراعاة العناصر المحددة في الاستكشاف والتي واصل مؤتمر الأطراف تطويرها؛
7. يحيط علما بالدراسة التقنية المتعلقة بدور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/INF/7)؛
8. يلاحظ مع التقدير تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إعداد هذه الدراسة؛
9. يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، فضلا عن مؤسسات البحوث على جميع المستويات، إلى الاضطلاع بالمزيد من البحوث عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، على النسق الوارد في الفقرة 10 أعلاه؛
10. يحيط علما بالتقدم المحرز في تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي.

## المرفق

### الإستراتيجية المقترحة للتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

#### أولا - الأهداف والخلفية

1. يحدد هذا الإطار الأنشطة الإستراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل في اجتماعه السابع الذي عقد في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004 من أجل تحديد أعمال هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المواد 16 إلى 19 فضلا عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، عن طريق تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية وفيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى وتشجيع وتسهيل سبل الحصول على هذه التكنولوجيات. ووفقا للمادة 16(1) من الاتفاقية، فإن التكنولوجيات ذات الصلة في إطار الاتفاقية هي التكنولوجيات التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم الموارد الوراثية ولا تلحق أضرارا كبيرة للبيئة.

2. ويقع التنوع البيولوجي تحت ضغط هائل ومتزايد نتيجة التغيرات العالمية مثل النمو السكاني، وتخفيف حدة الفقر، وانخفاض مساحات الأرض الصالحة للزراعة والمياه، والإجهاد البيئي، وتغير المناخ، والحاجة إلى موارد متجددة، ويتطلب ذلك توافر جميع التكنولوجيات، من التقليدية إلى الحديثة، بصورة واسعة النطاق من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة. ويُضطلع بالفعل بتعاون علمي وتكنولوجي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وخاصة على النطاق الصغير. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى زيادة وضوح هذا التعاون وتعزيز فاعلية وفعالية نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي بموجب الاتفاقية.

#### ثانيا - وضع مفاهيم وتعريف نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

3. من الهام إدراك الصلات الحيوية بين نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي - العنصرين اللذان يتناولهما برنامج العمل. ولن يكون نقل التكنولوجيا، وخاصة في سياق الهدف الثالث للاتفاقية، نشاطا فعالا إذا كان غير مستمرا أو ذو اتجاه واحد، ولكن يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية صنع القرار التشاركية ومن التعاون العلمي والتكنولوجي الطويل المدى والمتكامل، وأن يوفر أيضا، على أساس التبادلية، آلية رئيسية للبناء الفعال للقرارات أو تعزيزها في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

4. إن العملية الفعلية التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا، فضلا عن آليات التعاون المُطبقة، سوف تختلف بالضرورة مع الظروف الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية التي تتفاوت بدرجة كبيرة فيما بين البلدان وتختلف وفقا لنوع التكنولوجيا المنقولة، ولذلك من المطلوب أن تكون هذه العملية مرنة وتشاركية ويدفعها الطلب، وأن تتحرك بين خلايا مصفوفات أنواع التكنولوجيات والآليات التعاونية المحتملة.

5. يتضمن مفهوم التكنولوجيا كما يفهم عادة في إطار الاتفاقية كل من التكنولوجيات "الجامدة" و"الرخوة". وتشير عبارة التكنولوجيات الجامدة إلى الآلات الفعلية أو المعدات المادية الأخرى التي تنقل، في حين أن فئة التكنولوجيات الرخوة تشير إلى المعلومات التكنولوجية أو الخبرة الفنية. وغالبا ما تنقل مثل هذه التكنولوجيات "الرخوة" في إطار تعاون علمي وتكنولوجي طويل المدى.

6. ووفقا لبرنامج العمل، ينبغي تحديد الحلول المحلية للمسائل المحلية وينبغي تسهيل نقلها واستخدامها، حيث أن الحلول الأكثر ابتكارا غالبا ما تطور محليا ولكنها تظل غير معروفة لمجتمع المستخدمين الأوسع نطاقا على الرغم من إمكانية نقلها بصورة سهلة نسبياً.

7. ويمكن تمييز الأنشطة الإستراتيجية وفقا لما إذا كانت تركز على تعزيز توفير التكنولوجيا أو على استقبال وتكييف ونشر التكنولوجيات. وفي حين يوجد كثير من البلدان التي تقوم بصفة رئيسية بتوفير أو تلقي التكنولوجيات أساسا، فلا بد من مراعاة أن البلدان الفردية قد توفر التكنولوجيات وتحصل عليها من الخارج في آن واحد في بعض الأحيان. ويشير برنامج العمل إلى أن البيئات الممكنة ضرورية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية كأداة لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات بنجاح وبصورة مستدامة لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالتالي فإن العناصر الإستراتيجية المحددة أدناه تغطي تدابير يجب اتخاذها عند طرفي توريد وتلقي التكنولوجيات.
8. وأظهرت عملية إعداد إستراتيجية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الحاجة إلى تطبيق نهج سليم ومنظم. غير أن حقيقة نقل التكنولوجيا هي الاستفادة من الفرص حسبما تظهر، مما يعني ضمناً أن تنفيذ الإستراتيجية لا يجب أن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات ذات الصلة في الحالات التي حددت فيها الفرص والاحتياجات لنقل التكنولوجيا وكانت البيئة المؤسسية والإدارية والقانونية وبيئة السياسات العامة لا تمنع نقل التكنولوجيا بنجاح وتكيفها.

### ثالثا - البيئة الممكنة عند طرف التلقي

9. على أساس معرفة مجموعة التكنولوجيات المتاحة، تقييم الاحتياجات ذات الأولوية من التكنولوجيا من خلال عمليات تشاركية متعددة أصحاب المصلحة على المستوى الوطني أو الإقليمي، ويمكن القيام بذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية أو الدولية مثل منتدى البحوث الزراعية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المنظمات.
10. تصميم وتنفيذ السياسات العامة واللوائح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطبيق التكنولوجيا والتي تكون متسقة ومؤدية إلى نقل التكنولوجيا وواضحة لجميع الفاعلين المعنيين.
11. تصميم وتنفيذ إطار مؤسسي وإداري ونظام حكم يؤدي إلى نقل التكنولوجيا عن طريق ضمان، ضمن أمور أخرى، ألا تضع العمليات الإدارية عبئا مرهقا على مستخدمي ومقدمي التكنولوجيا المحتملين وذلك من خلال التنسيق الداخلي الفعال.
12. النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.
13. النظر في استخدام حوافز لتشجيع الفاعلين الأجانب على توفير الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى المؤسسات العامة والخاصة المحلية.
14. توليد بيئة مؤدية إلى تطبيق نهج تشاركي، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات للمعلومات العامة الفعالة والمشاركة العامة.

### رابعا - البيئة الممكنة عند طرف التوريد

15. توفير، من خلال قنوات عديدة، معلومات عن التكنولوجيات المتاحة، بما في ذلك معلومات عن التكاليف والأخطار والمنافع والقيود المتوقعة، وما يلزم من هياكل أساسية وعاملين وقدرات؛ والاستدامة... الخ (انظر أيضا القسم خامسا أدناه).
16. إجراء تقييم مسبق عن مدى قابلية التكنولوجيات المتوقعة نقلها للتكيف.
17. العلم باللوائح ذات الصلة في البلدان المتلقية للتكنولوجيات وفهم هذه اللوائح والامتثال لأحكامها - بناء الثقة.

18. الاعتراف بأية احتياجات تتعلق ببناء القدرات لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا والعمل على أساسها لضمان استدامة التكنولوجيا المنقولة.

19. النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

20. وضع أو تعزيز البرامج التي تشجع الوصول إلى أسواق رأس المال، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتلقية للتكنولوجيا، مثلاً عن طريق إنشاء مرافق تقديم القروض صغيرة الحجم التي توفر رأس مال بدء التشغيل أو تجميع المشاريع أو تقديم الرهن و/أو ضمانات الأداء.

21. النظر في استخدام التدابير والآليات التي تقدم حوافز للقطاع الخاص لتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، وفقاً للقانون الدولي، على سبيل المثال:

(أ) استخدام أو تعديل الأحكام الموجودة في قوانين الضرائب المحلية بشأن تخفيضات الضرائب أو تأجيلها لأنشطة خيرية بغية تقديم حوافز ملائمة لشركات القطاع الخاص كي تعمل على نقل التكنولوجيات ذات الصلة وما يتصل بها من أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تعديل الخطوط الإرشادية المتعلقة بالأهلية مع التخفيضات الضريبية الموجهة نحو تشجيع البحوث أو تأجيل الضرائب بغية توليد حوافز للفاعلين في القطاع الخاص العاملين في مجال البحوث التي تستخدم الموارد الجينية لتنفيذ الآليات الملائمة الخاصة بتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن تلك البحوث وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؛

(ج) تطبيق اعتمادات للتصدير تحصل على إعانات أو ضمانات على القروض تعمل بمثابة تأمين ضد مخاطر التعاملات الدولية بغية توفير حوافز لفاعلي القطاع الخاص كي يعملوا على نقل التكنولوجيا لغرض الاتفاقية.

22. استعراض المبادئ والتوجيهات التي تحكم تمويل المؤسسات العامة للبحوث وتطويرها بغية توفير حوافز ملائمة لإتباع أحكام وتوجيهات الاتفاقية ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا. وبصفة خاصة، قد تؤدي التوجيهات إلى تنفيذ الآليات الملائمة لتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن هذه البحوث، وفقاً للمادة 19 (2) من الاتفاقية.

23.حث المؤسسات ذات الصلة على توفير التمويل (انظر أيضاً القسم سابعا أدناه).

#### خامساً - آليات التسهيل

24. توليد ونشر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات صغيرة النطاق التي طورت محلياً عن طريق، ضمن أمور أخرى:

(أ) إنشاء أو تعزيز قواعد البيانات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بوصفها بوابة مركزية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقاً للعنصر 2 من برنامج العمل، عن طريق وصل قواعد البيانات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات والتشغيل التبادلي، حسبما ما هو ملائم، وعن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة أكبر كمنهاج للاتصال؛

الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الفئة التخصصية، 5 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

(ج) استخدام الأدوات غير القائمة على الويب لنشر المعلومات مثل المواد المطبوعة فضلا عن الأقراص المدمجة؛

الأثر على الميزانية: طباعة المواد 8 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الفئة التخصصية، 6 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

(د) تنظيم معارض للتكنولوجيا وحلقات عمل، مثل معرض التكنولوجيا المقرر عقده على هامش مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الرابع ومؤتمر الأطراف التاسع.

25. تشجيع أعمال المؤسسات والشبكات متوسطة الحجم ذات الخبرة الملائمة في المجالات المختلفة مثل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي يمكن أن تساعد في إنشاء الشراكات عن طريق، ضمن أمور أخرى: تحويل الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان إلى طلبات لنقل التكنولوجيا تكون مصاغة بوضوح، وتسهيل المفاوضات القائمة على الحقائق المتعلقة باتفاقات النقل، وتسهيل الوصول إلى مرافق التمويل.

26. قد يُطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وبمساعدة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بتجميع وتحليل اتفاقات نقل التكنولوجيا القائمة أو الأحكام/الشروط الموجودة في اتفاقات أخرى مثل الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد يشتمل هذا التجميع والتحليل أيضا على النماذج الموجودة في الاتفاقات/الأحكام/الشروط القياسية لنقل التكنولوجيا والتي يمكن استخدامها لوضع توجيهات دولية قد تعمل بمثابة مرجع للممارسات الجيدة/أفضل الممارسات بشأن تطبيق اتفاقات/أحكام/شروط نقل التكنولوجيا.

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (11 أسبوعا لموظف من الفئة التخصصية، 8 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ اجتماع للخبراء 60 000 دولار

27. تشجيع إعداد مشاركات تعاونية تتضمن الوكالات الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة للبحوث، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال عدة وسائل منها:

(أ) مساندة إنشاء اتحادات للبحوث فيما بين مؤسسات البحوث في البلدان النامية، مثلا من خلال إنشاء وعمل شراكات لبراءات الاختراع أو وكلاء تسويق الملكية الفكرية؛

(ب) تعزيز التعاون بين الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من خلال، مثلا، إنشاء وتمويل ترتيبات توأمة؛

(ج) تشجيع التفاعل بين الجامعات ومؤسسات التعليم والتدريب الأخرى فضلا عن مؤسسات البحوث والتطوير من ناحية والقطاع الخاص من الناحية الأخرى، من خلال تحالفات أو مشاريع مشتركة أو شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(د) مساندة وجود تعاون تكنولوجي طويل الأجل بين الشركات الخاصة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بما في ذلك التمويل المشترك للمؤسسات المحلية التي لا تمتلك إلا قليلا من فرص الحصول أو لا تمتلك فرص للاستثمار طويل الأجل، من خلال، مثلا، إنشاء وتعزيز ما يسمى ببرامج المواءمة؛

28. إنشاء أو تعزيز التعاون مع العمليات ذات الصلة الموجودة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بغية ضمان الاتساق والمساندة التبادلية وزيادة التضافر إلى أقصى حد ممكن وتجنب ازدواج الأعمال عن طريق طلب أن يقوم الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) وصل النظم القائمة ذات الصلة الخاصة بتبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية بآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك مثلاً، وحسبما هو ملائم، من خلال آليات تعمل تبادلياً؛

الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة) (انظر الفقرة 24(ب) أعلاه)

(ب) مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأنشطة مع الهيئات المعنية بالأمر من الخبراء مثل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (5 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)

(ج) استكشاف خيارات لتنظيم حلقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى عن التكنولوجيات ذات الأهمية والصلة المشتركة؛

الأثر على الميزانية: حلقة عمل مشتركة 50 000 دولار؛ وقت الموظفين (5 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق خطة بالي الإستراتيجية للمساندة التكنولوجية وبناء القدرات بغية تحديد الأنشطة التعاونية المشتركة وخيارات تحقيق التضافر الممكنة.

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)

#### سادساً - دور الأبطال وإمكانية إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

29. يمكن للأطراف والمنظمات التي تعمل كأبطال لنقل التكنولوجيا أن تلعب دوراً هاماً في تشجيع ومساندة التنفيذ الفعال للمواد 16 إلى 19 وبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، لا سيما إذا وضعت آليات تنافسية. وعلى سبيل المثال، فإن مبادرة تكنولوجيا المناخ التي أنشئت عام 1995 من قبل 23 بلداً من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي/الوكالة الدولية للطاقة واللجنة الأوروبية لمساندة تحقيق الأهداف المتعلقة بالتكنولوجيا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تشير إلى الدور المفيد لمثل هذه الشبكة المكونة من الأبطال في التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ويمكن أن يكون إنشاء 'مبادرة مماثلة لتكنولوجيا التنوع البيولوجي' مفيداً ومحبذاً إذا كانت المبادرة تسهم بفعالية في تنفيذ الإستراتيجية الحالية. وتظل عدة أسئلة بدون إجابات، بما في ذلك أسئلة عن الاحتياجات من التمويل والمجموعة المحتملة من الأنشطة وأسئلة الأخرى حسبما حُدثت في مشروع التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي كي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف<sup>17</sup>. ويمكن دعوة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن هذه الأسئلة لإدراجها في التقرير.

30. ويمكن تقديم جائزة للتنوع البيولوجي لأفضل مساهمة مقدمة من المشاريع أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك الحكومات المحلية) ... الخ لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك أفضل

الممارسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وتسلط الجائزة الدولية الضوء على الممارسات السليمة الجيدة ذات الصلة والتي يمكن للآخرين إعادة تنفيذها في المستقبل (مع إدخال تعديلات عليها حسبما هو ملائم).

### سابعا - آليات التمويل

31. بعد عقد من الاعتراف المتواصل بالحاجة المستمرة للنقل الفعال للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو استخدام الموارد الجينية والتي لا تلحق أضرارا كبيرة بالبيئة، بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيات التقليدية، فإن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي يتعجب من ملاحظة ما يلي:

(أ) لم تشمل أغراض العديد من الأنشطة والآليات الموجودة لنقل التكنولوجيا على تنفيذ أهداف الاتفاقية؛  
(ب) هناك نقص في التضافر بين آليات التمويل القائمة التي تركز أعمالها لنقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) لم تُعالج الاحتياجات القائمة لفترة طويلة في العديد من البلدان فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاقية.  
32. ومع التشديد على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من آليات تمويل مستدامة مثل مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الخيرية الخاصة وغيرها، هناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) التفكير الإبداعي بشأن جمع التبرعات، مثلا عن طريق تعبئة الأنشطة الخيرية واستخدام معارض التكنولوجيا لتعبئة أموال بدء التشغيل؛

(ب) تجميع الاحتياجات من التمويل مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) إدماج وحدات نقل التكنولوجيا في برامج بناء القدرات والتدريب القائمة؛  
(د) إثارة جدول أعمال التنوع البيولوجي والاحتياجات اللاحقة من التمويل داخل برامج التمويل القائمة.

33. توليد المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل المحتملة للقطاعات المختلفة، مما يؤدي إلى وجود وعي بالتمويل المتاح.

34. يجب توفير التمويل لجملة أمور منها:

(أ) تدريب العاملين في مجال نقل التكنولوجيا؛  
(ب) إنشاء قواعد البيانات عن التكنولوجيات المتاحة فضلا عن صكوك التعاملات والحفاظ عليها؛  
(ج) إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المقترحة.

35. قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في:  
(أ) ضمان أن تعكس إستراتيجية تعبئة الموارد بصورة كاملة الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من احتياجات بناء القدرات للتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ب) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي أعيد التأكيد عليها في القمة العالمية عن طريق زيادة مساهماتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي وبالتالي تنفيذ التزاماتها بموجب المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية؛

(ج) تقديم الإرشاد لمرفق البيئة العالمية العامل بوصفه آلية مالية للاتفاقية بحيث:

- (أ) يقدم مرفق البيئة العالمية مساندة في إعداد التقييمات الوطنية الخاصة بالاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية تشابه المساندة المقدمة لتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ب) ينشئ مرفق البيئة العالمية برنامجا لمساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تكنولوجيات محسنة؛
- (ج) ينشئ مرفق البيئة العالمية برنامجا سريع المسار من أجل توفير التدريب على (1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛ (2) الجوانب القانونية المرتبطة بنقل التكنولوجيا ومهارات التفاوض؛ و (3) تصميم وتنفيذ السياسات العامة ذات الصلة.

#### 4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 1 من التوصية 3/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2) (وأیضا من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/13، التي تحتوي على نفس مشروع المقرر ونصا جديدا)

إن مؤتمر الأطراف،

1. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز ومساندة سيناريوهات الاستجابة التي تستند إلى إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية وخبراتها من خلال مختلف الآليات، والتقييمات المتكاملة الوطنية والإقليمية ودون العالمية للنظام الإيكولوجي، حسب الحالة؛

2. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى مراعاة ما يلي عند تصميم التقييمات المتكاملة المحلية أو الوطنية أو دون العالمية، حسب الحالة:

(أ) إشراك أصحاب المصلحة في التقييم، بما في ذلك صناع القرار المحليون والوطنيون والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) الإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومبادئه، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية كمساهمات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أهمية إضافة دراسات الحالة الموثقة التي تساهم بها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها الدراسات التي تسلط الضوء على القيم الاقتصادية وكذلك المنافع التقليدية غير السوقية للإدارة المستدامة للنظام الإيكولوجي؛

(د) القيمة الخاصة للتقييمات مثل تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية لتطوير القدرات فيما بين المشاركين وأصحاب المصلحة؛

(هـ) فائدة تقديم نتائج البحوث والتقييمات والخرائط وقواعد البيانات السابقة والحالية والقادمة الخاصة بالتنوع البيولوجي مجاناً وللجميع، وفقاً للتشريع الوطني والدولي، حيثما يكون ذلك ممكناً؛

(و) أهمية مساندة التوضيح الإضافي للنماذج القياسية التي تتسم بالاتساق لجمع بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي ودمجها من أجل عمليات التقييم والتحليل في المستقبل.

3. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالحاجة إلى زيادة تحسين توافر بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي والاستعمال المتبادل لها؛

(ب) أن تساند وتساهم في، وتعزز من التآزر في مجال الجهود الجارية لإدخال البيانات الرقمية في شكل قياسي، وإتاحة البيانات والأدوات التحليلية على نطاق أوسع، وتطوير مزيد من الأدوات التحليلية لاستعمال هذه البيانات لأغراض السياسة والإدارة؛

4. يأخذ في الحسبان إطار وخبرات تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية عند إعداد ما يلي:

(أ) الاستعراضات المتعمقة لبرامج عمل الاتفاقية وفقاً للخطوط الإرشادية لاستعراض برامج عمل الاتفاقية الواردة في المرفق الثالث بالمقرر 15/8، بما في ذلك تحليل إلى أي مدى تقوم هذه البرامج بمعالجة خدمات النظام الإيكولوجي؛

(ب) مراجعة الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010؛

5. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة بشكل كامل من إطار وخبرات ونتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية عند استعراض ومراجعة وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية ذات الصلة، واستراتيجيات التعاون الإنمائي، حسب الحالة؛

تأتي العناصر التالية من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/13.

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تنفيذ المهام الواردة في التوصية 3/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الضرورة؛

كما أن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقرر 9/7،

وإذ يؤكد أنه ينبغي إعطاء الأولوية لتشجيع تطبيق إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجه على المستويات الوطنية ودون الوطنية وأنه توجد حاجة ملحة لبناء القدرات في هذا الصدد،

إذ يشير إلى أنه توجد حاجة لإجراء تقييم دوري لإمداد صناع القرار بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية ولتشجيع الإرادة السياسية اللازمة للقيام بالعمل في التطرق لصياح التنوع البيولوجي وتدهور خدمات النظام الإيكولوجي وأثار ذلك على رفاه الإنسان،

1. يرحب بالاستراتيجية العالمية لمتابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية التي تهدف للتطرق لفجوات المعارف، وتشجيع التقييمات دون العالمية، وتشجيع تطبيق إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجه والتوعية المتضمنة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/26، والملخصة في المرفق الأول بهذه المذكرة، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى – والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسهم على نحو نشط في تنفيذه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (11 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

2. يرحب أيضاً بنتائج العملية الاستشارية المفضية إلى إنشاء آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي (الآلية الدولية للخبرة العلمية حول التنوع البيولوجي)؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

3. إذ يشير إلى التقارب بين متابعة تقييم الألفية للنظام الإيكولوجي ونتائج مشاورات الآلية الدولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي والفرصة للبناء على كلتي العمليتين معاً لتسهيل تعميم المعلومات العلمية في مجال التنوع البيولوجي، يرحب بموافقة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على عقد اجتماع حكومي دولي لدراسة إنشاء واجهة بينية دولية فعالة بين العلوم والسياسة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان؛ ويدعو هذه العملية، من بين أمور أخرى، إلى اقتراح وسيلة لتقديم معلومات علمية مُحسَّنة تتعلق بمصالح اتفاقية التنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

4. يرحب بإنشاء شبكة لمراقبة التنوع البيولوجي، التي أنشئت في ظل فريق رصد الأرض، وبتطوير خطة تنفيذ للشبكة، كجزء من تطبيق مجال الفائدة المجتمعية على التنوع البيولوجي للمنظومة العالمية لنظم رصد

الأرض، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والعلماء وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تقديم المساندة لهذا المسعى؛

5. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع شبكة مراقبة التنوع البيولوجي بهدف تعزيز التماسك في مراقبات التنوع البيولوجي فيما يتعلق بهيكلية ومستويات ومعايير البيانات، وتخطيط شبكة المراقبة والتخطيط الاستراتيجي لتنفيذها.

#### 4-5 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20.

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون مع اتفاقية رامسار والمنظمات المهمة بالأمر فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية خطة العمل الدولية بشأن أراضي الخث؛

(ب) يدعو مرفق البيئة العالمي، شريطة توافر الموارد، إلى ترجمة ونشر التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وتغير المناخ في أراضي الخث؛

(ج) يرحب بمبادرة فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار باعتبار الأراضي الرطبة وتغير المناخ قضية مستجدة مهمة ويدعو أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها، وبشروط توافر الموارد، إلى إجراء مزيد من التقييم لإسهام التنوع البيولوجي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى؛

(د) يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، وبشروط توافر الموارد، بإجراء تحليل عن مدى إفادة التدابير الحافزة وآليات التمويل في مجال تخفيف تغير المناخ والتكيف معه في مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الأراضي الرطبة؛

#### الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار

(هـ) يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، إلى النظر في العمل الملائم فيما يتعلق بالأراضي الرطبة والمياه والتنوع البيولوجي وتغير المناخ في ضوء أهمية هذا الموضوع لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام له ورفاه الإنسان.

أخذ مشروع المقرر التالي من الفقرة 1 من التوصية 5/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/2).

إن مؤتمر الأطراف،

1. يقرر عند إجراء الاستعراض المتعمق لبرامج عمل الاتفاقية، ضرورة دمج مشورة بصدد التأثيرات المحتملة لتغير المناخ [وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي في كل برنامج عمل حسب الحالة، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، تقارير وتوصيات التقريرين الثالث والرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والعدين 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتقييم العالمي لأراضي الخث والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والنظر فيما يلي:

(أ) دلائل أو توقعات تأثيرات تغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

(ب) أكثر مكونات التنوع البيولوجي تعرضا للخطر؛

(ج) المخاطر والتبعات المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛

(د) التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي، والفرص التي تقدمها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) رصد التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ و[تأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي؛

(و) أساليب ملائمة للرصد والتقييم، والمبادرات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات داخل برامج العمل؛

(ز) المعارف الحرجة اللازمة لمساندة التنفيذ، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، البحث العلمي، وتوافر البيانات، وأساليب ملائمة لرصد وتقييم أساليب التكنولوجيا والمعارف التقليدية؛

(ح) مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي، والنهج التحوطي؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

2. يشجع الأطراف على تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد الأقاليم والأقاليم الفرعية وأنواع النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر داخل بلدانها، بما في ذلك مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر داخل هذه المناطق؛

(ب) دمج الشواغل المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة [ لتأثيرات تغير المناخ] على التنوع البيولوجي ؛

(ج) تقييم التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(د) تحديد واعتماد برامج رصد الأقاليم والأقاليم الفرعية والنظم الإيكولوجية المتأثرة من تغير المناخ داخل بلدانها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

(هـ) تعزيز أدوات ومنهجيات ومعارف ونهج علمية للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة [الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(و) تعزيز المنهجية والمعارف اللازمة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ، مثل معلومات خط الأساس، والسيناريوهات، والتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والمخاطر على التنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية وأواهل الأنواع والمجموعات/التجمعات على المقاومة والبقاء؛

(ز) زيادة إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار المتعلق بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة [ لتأثيرات تغير المناخ] على التنوع البيولوجي؛

(ح) تطبيق مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي مثل الإدارة التكيفية، واستعمال المعارف التقليدية واستعمال العلم، والرصد؛

(ط) اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة ورصد تأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي ؛

(ي) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية وفيما بين نقاط الاتصال الوطنية؛

3. يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين والمنظمات المعنية، على مساندة الإجراءات الإضافية، مثل الإجراءات الواردة في التقييم العالمي للتنوع البيولوجي لأراضي الخث وتغير المناخ، التي يمكن أن تسهم في حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام وتقييم مساهماتها الإيجابية في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ؛

4. يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية على مساندة أنشطة بناء القدرات لتمكين البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي؛

5. يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد المالية، أن يعقد ورشة عمل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية لمساندة دمج تأثيرات تغير المناخ وأنشطة الاستجابة [لتأثيرات تغير المناخ] في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية عقد ورش عمل مشابهة لبناء القدرات في مجموعات أخرى من البلدان؛

**الأثر على الميزانية: 6 حلقات عمل إقليمية 480 000 دولار؛ وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 12 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

6. يعترف بأهمية الأراضي الرطبة، لا سيما أراضي الخث في الدورة العالمية للكربون، وأهمية حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام كأداة فعالة لمعالجة تغير المناخ، ويرحب بنتائج التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

[7. إعيد التأكيد على أن خفض إزالة الغابات يقدم فرصاً ذات منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الإسهام في المناقشات حول إزالة الغابات في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من القسم ألف من التوصية 6/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

**التنوع البيولوجي وتغير المناخ: خيارات لأنشطة تساند بعضها البعض تعالج تغير المناخ داخل إطار اتفاقيات ريو الثلاث**

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علماً مع التقدير بتقريري الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك وبالوثيقة التي أعدتها مع اتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1)، المتضمنة مقترحات بشأن أنشطة تساند بعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو؛

2. يرحب بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي سيعقد من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008، وسيعالج القضايا المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

3. يلاحظ المذكرات الإعلامية المتعلقة بالغابات والتكيف، التي تسلط الضوء على الروابط بين التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ وهي المذكرات التي وضعتها أمانات اتفاقيات ريو الثلاث معاً؛

4. وإذ يعترف بالصلاحيات المتميزة وبالوضع القانوني المستقل لكل اتفاقية وبالحاجة إلى تجنب الازدواجية وإلى تحقيق وفورات في التكاليف، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الثلاث من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة الأنشطة الجارية فعلاً أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها الأنشطة المذكورة في المرفق الثاني أدناه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

(ب) تنفيذ ما يلي:

(1) أن ينشر نشرة إعلامية عن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها تقارير عن التقدم المحرز من الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف المطبوعات 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(2) أن ينشئ أدوات لإعلام الأطراف عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبشأن مكافحة التدهور البيئي، والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، بما في ذلك من خلال تحديث الأدوات والنشرات الموجودة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأنظمة الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

(3) أن ينتج مواد تربية، مع مراعاة الظروف الثقافية وأساليب الإيصال، المستندة إلى احتياجات الجماهير المستهدفة؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

(4) أن يقوم بإيجاد أدوات اتصال قائمة على أساس شبكة الإنترنت؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

(ج) أن يتبين مزيداً من الفرص للأنشطة التي تساند بعضها البعض وأن يواصل التداول بشأن تنسيق التبليغ؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

(د) أن يستكشف فرص مساندة الأنشطة المرتبطة بمشروعات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية نحو تنفيذ اتفاقات ريو الثلاث؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

5. بطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة

التالية:

(أ) إتاحة الإخطارات ذات الصلة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترنت؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية)**

(ب) تجميع الدروس المستفادة ودراسات الحالة، إن وجدت، بشأن آليات التنسيق الوطنية بين نقاط الاتصال في سبيل تعزيز التعاون؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ج) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، إن وجدت، وتسليط الضوء على الدروس المستفادة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها في سبيل تحسين التخطيط المتكامل؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية)**

(د) توفير دراسات الحالة والدروس المستفادة بشأن دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصر في خطط العمل الوطنية للتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(هـ) تحسين طرائق توصيل احتياجات البحث في نطاق اتفاقيات ريو الثلاث عن أوجه التآزر إلى المجتمع العلمي؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية)**

(و) تزويد نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الثلاث بمعلومات حديثة عن التقييمات وبرامج البحوث وأدوات الرصد ذات الصلة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية)**

6. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع أمانات اتفاقيات ريو الثلاث الأخرى، بدراسة التحميل المتعدد بالمغذيات والتحمض بوصفهما تهديدا للتنوع البيولوجي، مع إبلاغ النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

7. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع دراسات الحالة، وأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الأنشطة والأدوات والوسائل الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، على المستوى الوطني والمحلي؛ وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك خلال الاستعراض المتعمق للعمل الجاري تحت القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وهو الاستعراض الذي سيجري في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

8. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع مرفق البيئة العالمية، ضمن جملة أمور، بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك، السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة والمنافع الأخرى الناشئة عن التنوع البيولوجي في مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بقصد تقديم اقتراح محدد إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

9. يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالإشارة إلى مذكرة التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أن يعزز التعاون المتعلق بالمخاطر المتغيرة بشأن التنوع البيولوجي الناشئة عن تأثيرات تغير المناخ على آفات النباتات، في سبيل تجميع المعلومات العلمية ذات الصلة لإبلاغها إلى الجهات السياسية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

10. يطلب إلى الأمين التنفيذي إخطار نقاط الاتصال بالاجتماعات الرئيسية وبطلبات من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بتقديم بيانات عن تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

11. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع فريق الاتصال المشترك، طبيعة ومدى خطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، وذلك بقصد أن يتبين الكيفية التي يمكن بها أن تساند تلك الخطة تحقيق أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث في التنفيذ الوطني، مع رفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية)**

12. يدعو أمانات اتفاقيات ريو الثلاث أن تبني وتقوي الأدوات وأوجه التآزر القائمة مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، بما في ذلك منصة الشراكة على شبكة الإنترنت، لصالح الأنشطة المتعلقة بالغابات؛

13. إذ يلاحظ أن الجهود على المستويين الوطني والمحلي، هي جهود ذات أهمية كبيرة لتحقيق أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، [يحث] [يدعو] الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، إلى تنفيذ الأنشطة الواردة في القائمة البيانية بالمرفق الأول بالتوصية الحالية؛

14. يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى مساندة تنفيذ المكونات ذات الصلة لما يوجد من خطط التكيف مع تغير المناخ، حسب الحالة، في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

15. يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تدرج اعتبار التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المساندة لبعضها البعض في سياق الاستعراض المتعمق للعمل الجاري بموجب القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

16. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، واستعمال النشرات الموجودة مثل السلسلة التقنية 10 والسلسلة التقنية 25 الصادرتين عن اتفاقية التنوع البيولوجي، واستعمال نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN)، بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي عند التخطيط أو التنفيذ لأنشطة تساند بعضها البعض بين اتفاقيات ريو الثلاث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر/ تدهور الأراضي وتغير المناخ على المستويين الوطني والدولي؛

17. يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساندة للأطراف، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، في تنفيذ الأنشطة المبينة في المرفق الأول بالتوصية الحالية، في سبيل تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

18. يحث الأطراف والحكومات الأخرى، نظرا للآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية ذات الصلة، إلى أن تطبق، حسب الحالة، نهج النظام الإيكولوجي في تنفيذ التدابير الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ [والتخفيف من حدته]؛

19. يحيط علما بمبادئ ريو عند تطوير أوجه التآزر؛

20. يعترف بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لدى تطوير أوجه التآزر؛

21. يرحب بقرار الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 ("اتفاقية لندن") والاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في بروتوكول 1996، المنعقد من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي قام بما يلي: (1) المصادقة على البيان الصادر عن أفرقتها العلمية في يونيو/حزيران 2007 بعنوان: "بيان القلق بشأن التخصيب بالحديد للمحيطات في سبيل تحية ثاني أكسيد الكربون"، (2) حث الدول على استعمال أقصى درجات الحذر عند النظر في اقتراحات العمليات واسعة النطاق لتخصيب المحيطات، و (3) كان من رأيه أنه، نظرا للوضع الحالي للمعارف بشأن تخصيب المحيطات، فإن هذه العمليات واسعة النطاق ليس لها مبرر في الوقت الحاضر، و:

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي استعراض انتباه فريق الاتصال المشترك إلى هذه القضية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية)**

(ب) يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعمل وفقا لقرار اتفاقية لندن؛

(ج) يحث الأطراف والحكومات الأخرى في ضوء الأسئلة المثارة حول مدى فاعلية تخصيب المحيطات للتخفيف من حدة تغير المناخ وتأثيراته الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي البحري، على أن تفرض حظرا مؤقتا على جميع أنشطة تخصيب المحيطات؛

22. يرحب بالأولوية المعطاة لقضية تخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، ويدعو تلك الاتفاقية الإطارية أن تأخذ في حساباتها تماما الفرص المتاحة في عملها لإعطاء منافع للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون مع [الهيئات الفرعية لـ] اتفاقيات ريو الثلاث ويدعو الاتفاقية الإطارية إلى ضمان معالجة المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، معالجتها بشكل ملائم، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

23. إذ يذكر بالفقرة 11 من القرار I/CP.13 بشأن خطة عمل بالي، التي وافقت بموجبها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على أن تسترشد هذه العملية، ضمن أمور أخرى، بأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التابع لها، والعمليات الجارية بموجبها، والمخرجات من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والأفكار المطروحة من مجتمع الأعمال ومجتمع البحوث والمجتمع المدني:

- (أ) يعترف بالحاجة إلى تقديم مدخلات ذات صلة إلى التنوع البيولوجي في التوقيت المناسب؛
- (ب) ينشئ لهذا الغرض فريقاً محتملاً مخصصاً من الخبراء التقنيين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، على أن يكلف بوضع مشورة بشأن التنوع البيولوجي، ذات صلة بقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بخطة عمل بالي (I/CP.13) بالإضافة إلى برنامج عمل نيروبي للاتفاقية الإطارية المتعلقة بآثار تغير المناخ وأوجه الضعف والتكيف معه، استناداً إلى وثائق من بينها، تقارير أفرقة الخبراء التقنيين السابقين المخصصين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛<sup>18</sup>
- (ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة تقرير الفريق المحتمل المخصص من الخبراء التقنيين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، للنظر فيه على النحو الملائم؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية)

24. يدعو الأطراف إلى مساندة جهود البلدان النامية في القيام، على المستوى الوطني، برصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

#### المرفق الأول

#### اقتراحات بشأن أنشطة الأطراف لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو

##### التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية

1. عقد اجتماعات دورية بين نقاط الاتصال وأفرقتها.
2. إيجاد لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، بما في ذلك، حسب الحالة، دمجها في الاستراتيجيات الإنمائية الملائمة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.
3. إقامة صلات مؤسسية بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ كل اتفاقية.
4. إشراك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى عند تحديد الموقف في المفاوضات، عندما يكون ذلك ملائماً.

##### التعاون في التخطيط على المستوى الوطني

5. استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد الثغرات في أوجه التآزر.
6. تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصحّر وتغير المناخ.
7. مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون، حسب الحالة.

<sup>18</sup> ترد شروط تكليف هذا الفريق المحتمل من الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ في الوثيقة

8. بناء القدرة المؤسسية والعلمية وزيادة الوعي بين مختلف الوزارات ورسمي السياسة والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

#### **التعاون على مستوى هيئات وأمانات الاتفاقيات**

9. توفير المساهمات في فريق الاتصال المشترك، حسب الحالة.

#### **نقل التكنولوجيا**

10. توفير المساهمات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا الخاصة بالاتفاقيات الثلاث.
11. إعداد، حسب الحالة، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر بشأن التكنولوجيات المحوطة مع مراعاة احتمالات البقاء الاقتصادي والمقبولية الاجتماعية والمنافع البيئية.
12. تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال، مثلاً، تحديد المؤسسات المناسبة التي تعمل كمراكز استشارية مركزية لنقل التكنولوجيا.
13. تحديد تكنولوجيات المصالح المشتركة ومدى أهميتها بالقياس الإقليمي والعالمي.

#### **الغابات وتغير المناخ**

14. دمج قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر/تدهور الأراضي في تخطيط قطاع الغابات.
15. إشراك نقاط الاتصال من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقيات الحراجية ذات الصلة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في مناقشة القضايا ذات الصلة، مثل تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، بما في ذلك من خلال التشجير وإعادة استزراع الغابات، وفي الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والقضايا الأخرى ذات الصلة.

#### **التكيف مع تغير المناخ**

16. تعزيز دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط التكيف مع تغير المناخ.
17. تعزيز النظر في منافع التكيف مع تغير المناخ في التخطيط المشترك بين القطاعات في سياق نهج النظام الإيكولوجي.
18. إجراء تقييم، حسب الحالة، لمدى دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في الخطط القائمة للتكيف مع تغير المناخ.
19. بشرط الخضوع للقدرة الوطنية وتوافر الأموال اللازمة، تحديد المجالات سريعة التأثير بعواقب تغير المناخ، والتي تتطوي على مستويات عالية من التنوع البيولوجي أو التنوع البيولوجي المعرض للخطر، والمعرضة للتصحر/تدهور الأراضي.

#### **بناء القدرات**

20. التعبير بوضوح عن احتياجات بناء القدرات إلى الأمانات.

#### **البحث والرصد / الملاحظة المنتظمة**

21. إجراء، حسب الحالة، تقييمات وطنية ومحلية لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي.
22. تحديد، حسب الحالة، مصادر معارف المجتمعات المحلية والأصلية التي يمكن أن تسهم في أوجه التآزر.
23. تحديد احتياجات البحوث و/أو الرصد ووضع آليات أو عمليات تساعد على تلبية هذه الاحتياجات.

24. تشجيع بحوث إضافية عن آثار تغير المناخ على المحيطات والتنوع البيولوجي البحري.
25. تشجيع بحوث إضافية ورصد تأثيرات التواتر المتزايد وحدة الأحداث الجوية الشديدة على التنوع البيولوجي والموارد المرتبطة به.
26. تحديد الإجراءات التي تسهم في الحفظ والاستخدام المستدام لأراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة وتعزيز إسهامها الإيجابي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ.
27. تحديد آثار تغير المناخ على خدمات النظام الإيكولوجي.
28. التنسيق بين المقاييس الزمنية والمكانية في تجميع البيانات والتحليلات التي تنتظر في تغير المناخ وفي حالة واتجاهات التنوع البيولوجي.

#### تبادل ونشر المعلومات

29. تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الإبلاغ عن أوجه التآزر على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
30. إعداد مجموعة مشتركة من الخبراء في القضايا التي بينها صلات متعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، لمعالجة الثغرات في المعلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها، لاسيما في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

#### الإبلاغ المنسق

31. تقاسم نقاط الاتصال الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، قواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات.
32. تتعاون نقاط الاتصال فيما بينها، حسب الحالة، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية.

المرفق الثاني

الأنشطة المبذولة بالفعل أو التي دعت الأطراف إلى بذلها في إطار اتفاقيات ريو

1. إبقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بصدد أنشطة أو برامج التأزر ذات الصلة.
2. مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في محافل مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو الهيئة التي تخلف ذلك الفريق.
3. مواصلة قيام الأمانات بتقديم مساهماتها وآرائها في مسائل الغابات والتكيف وفقا لطلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.
4. تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مناسبات الاتصال والتنقيف والتوعية العامة.

#### 6-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/12 الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/COP/9/2).

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) يدعو المنظمات المعنية والوكالات المانحة إلى تقديم المساندة التقنية والمالية للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتحديد وتنفيذ خيارات استخدام الأراضي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة التي تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص والشراكات العامة؛

(ب) يشجع الأطراف على النظر في خيارات استخدام الأراضي، اعتماداً على نهج النظام الإيكولوجي، التي تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرهما من المنظمات المعنية والمتعاونين المعنيين:

(1) تجميع ونشر قائمة بدراسات الحالة عن المعارف العلمية والتقنية بما في ذلك المعارف التقليدية بشأن إدارة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام،

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

(2) إجراء دراسة جدوى بشأن إعداد حقيبة أدوات لمساندة جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالرعي المستدام، وممارسات الزراعة المكيفة، ومكافحة تعرية التربة، وتأمين الموارد الطبيعية، والمياه وإدارة استخدام الأراضي والمياه وتنحية الكربون؛

الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)

(3) إعداد تجميع للخبرات في مجال التكيف مع تغير المناخ، وإدارة التربة والرعي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

(د) يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سبل تعزيز التعاون في مجال الرعي والاستخدام الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة إعمالاً للفقرة 11(ج) من المقرر 2/8، وإعداد تقرير عن الأعمال التي اتخذت بالفعل والإجراءات التي سوف تتخذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأراضي الجافة وشبه الرطبة والسكان الذين يعيشون عليها، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (زائد 4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)

#### 7-4 المناطق المحمية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/9/8).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بما أحرزه الأطراف من تقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وإذ يلاحظ أن الأمر يقتضي مزيداً من الجهود لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعامي 2010 و 2012 للمناطق المحمية الأرضية والبحرية، على التوالي، وكذلك الأهداف الأخرى الواردة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بتنظيم الأمين التنفيذي لحلقات عمل إقليمية بالتعاون مع منظمة حفظ الطبيعة، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة BirdLife International، وجمعية حفظ الأحياء البرية، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ (WCPA)، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة، وحكومات ألمانيا وكندا وفرنسا والهند وجنوب أفريقيا وغابون، وإذ يلاحظ أن حلقات العمل هذه يحتاج الأمر إلى عقدها في جميع المناطق وأنها محفل مهم للبلدان المشاركة كي تتبادل المعلومات عن حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، لمناقشة تحديات وقبود التنفيذ وكذلك السبل والوسائل العملية لمعالجة تلك التحديات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بجهود المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP-WCMC) والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة من أجل ما يلي:

(أ) إيجاد آليات جديدة شفافه تشمل التحقق والاستعراض لتحسين نوعية البيانات في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية؛

(ب) وضع مجموعات بيانات إضافية مرتبطة بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، وسبل العيش المحلية، وأهمية خزن الكربون، ضمن أمور أخرى؛

[وإذ يرحب] [وإذ يلاحظ] جهود مبادرة شبكة الحياة التي استنبطتها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى [، وإذ يحث الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تشارك وتتخذ بنشاط تلك المبادرة]،

1. يعترف بأن الإتاحة المحدودة للمعلومات لا تزال وجه نقص رئيسي لغرض ممارسات الاستعراض؛

2. يذكّر بالفقرة 4 من المقرر 24/8 التي قام فيها مؤتمر الأطراف بحث الأطراف، والحكومات الأخرى وهيئات التمويل متعددة الأطراف على توفير المساندة المالية اللازمة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة المادة 20 والمادة 8(م) من الاتفاقية، لتمكينها من بناء القدرات ومن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والقيام بعمليات الإبلاغ اللازمة، بما في ذلك التقارير الوطنية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية إعمالاً للغاية 2/2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

3. [يطلب من] [يدعو] الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تنتهي، قبل عام 2009، من تحليل الثغرات الإيكولوجية [بصفة مستقلة أو] بمساعدة من المانحين لتحقيق هدف 2010 و 2012 حيثما يكون ذلك التحليل لم يتم بعد، وذلك على وجه الاستعجال، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية المزمع استكمالها؛

1. (ب) أن تعزز تطبيق الأدوات والخطوات السياسية المناسبة بما فيها، حسبما يكون الأمر مناسباً، التخطيط المكاني المتكامل، وذلك في سبيل إدماج أفضل للمناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً، وفي القطاعات والخطط ذات الصلة، بما فيها ما يهدف إلى استئصال الفقر؛

2. (ج) أن تهتم بصورة خاصة، في تعاون مع شركاء التنمية والمانيين، بتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية وذلك بأمر منها تدابير بناء القدرات ولا سيما للبلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بما فيها رصد وتقييم التنوع البيولوجي على مستوى المواقع والنظم؛

3. (د) أن تهتم بصورة خاصة بتنفيذ العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

4. يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) [ أن تحيل ] [ أن تنتظر في آليات للإحالة ] إلى الأمين التنفيذي، حسبما يكون الأمر مناسباً، معلومات عما تم تبينه من مواقع جرى تقييمها علمياً ويكون من شأنها أن تسهم في استكمال نظامها الوطني من المناطق المحمية، بغية تعبئة [ موارد جديدة وإضافية من ] المانيين لمساندة البلدان النامية؛  
أو

(أ) [ أن تحيل إلى الأمانة، حسبما يكون الأمر مناسباً، معلومات عما تم تبينه من مواقع على أساس تحليل الثغرات وهي المواقع التي قد ترغب الأطراف أن تعينها كمناطق محمية بغرض تسهيل حصول الأطراف والمنظمات المعنية على المعلومات التي تساند تلك الجهود؛ ]

(ب) أن تنشئ، حسبما يكون الأمر مناسباً، لجاناً استشارية متعددة القطاعات قد تتألف، ضمن جملة أمور، من ممثلي الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومديري الأراضي والموارد، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والخبراء والأكاديميات، لمساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويين الوطني ودون الوطني وذلك بإسداء المشورة عن كيفية إجراء ما يلي:

(1) القيام على نحو أفضل بالتنسيق والاتصال بين مختلف المنظمات والوكالات الضالعة في شؤون المناطق المحمية؛

(2) المساعدة في إعداد أهداف وخطط عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ووفقاً للتشريع الوطني؛

(3) زيادة التوعية العامة ووضع إستراتيجية اتصال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لكلتا المناطق المحمية الأرضية والبحرية؛

(4) رصد التنفيذ ومساندة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(5) مساندة التنفيذ المنسق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع البرامج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ومع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(6) مساندة برامج بناء القدرات التقنية والتمويل لتحسين الفعالية والكفاءة في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(7) تحديد حواجز وفجوات المعارف على صعيد السياسات والتشريعات، وتحسين ظروف التمكين من التنفيذ، بما في ذلك إيجاد آليات مالية وإرشاد وأدوات واستراتيجيات تنفيذ تتسم بالابتكار؛

(ج) أن تضع وتسهل تبادل واستعمال الأدوات المناسبة التي تكون مكية، حيثما يكون الأمر مناسباً ولازماً، كي تلائم الظروف المحلية، بما في ذلك الممارسات التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحلية وترجمتها إلى اللغات اللازمة، حسبما يكون الأمر مناسباً، وتحديد الحاجة إلى أدوات إضافية، بما في ذلك الأدوات اللازمة لتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛

5. [يطلب إلى] [يدعو] الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم بتحسين [وتنوع] [وتحقق التجانس] [وتعزز] أنماط تسيير أمور المناطق المحمية [وفقاً] للتشريعات الوطنية، وذلك بأن تعترف وتراعي، حيثما يكون الأمر مناسباً، المنظمات المجتمعية [باعتبارها شريكة في الإدارة]؛

(ب) [أن تنظر في إدماج] [أن تعترف بإسهام] المناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر مناسباً، في النظام الوطني للمناطق المحمية [من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو بوسائل فعالة أخرى]؛

(ج) [أن تشجع على وضع وأهمية الشبكات الإيكولوجية الوظيفية، من المناطق الأرضية والبحرية، على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، [حيثما يكون الأمر مناسباً]؛

(د) [أن تنشئ عمليات فعالة للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع احترام كامل لحقوقها واعتراف كامل بمسؤولياتها في تسيير أمور المناطق المحمية، بما يتماشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية السارية]؛

(هـ) [أن تتخذ مزيداً من الخطوات لتقاسم المنافع وكذلك تدابير لجعل المناطق المحمية عنصراً مهماً من مكونات التنمية المحلية المستدامة بما يتماشى والقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية]؛

(و) أن تقوم بمساندة إنشاء أو تعزيز محافل إقليمية أو دون الإقليمية تسهم في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستوى دون الإقليمي وذلك لأغراض منها إيجاد تعاون في إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود [وشبكات إيكولوجية] وفقاً للتشريع الوطني، حسبما يكون الأمر مناسباً، في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية؛ وتبادل الدروس الإقليمية المستفادة في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛ وتنسيق تنفيذ الخطط الإقليمية لبناء القدرات؛ وإنشاء شبكات إقليمية من أخصائيي المناطق المحمية البحرية والأرضية لمختلف المجالات المواضيعية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛ وعقد مؤتمرات إقليمية للمانحين بالتعاون مع المانحين المختلفين والوكالات المتعددة الأطراف؛

6. يحث الأطراف على تسهيل وتحسين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتعزيز فعالية إدارة المناطق المحمية؛

7. يدعو المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ (IUCN-WCPA)، والأعضاء الآخرين في كونسورتيوم قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية (WDPA)، [عند الطلب]، إلى مواصلة إعداد أدوات للمساعدة على رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية [واستبقاء وتحسين قائمة الأمم المتحدة لمكونات قاعدة البيانات العالمية]؛

8. يعيد التأكيد على الفقرة 31 من المقرر 28/7، التي تعترف بقيمة وجود نظام تصنيف دولي موحد للمناطق المحمية والمنافع من تقديم معلومات يمكن مقارنتها عبر البلدان والمناطق، ولذلك، يرحب بجهود اللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ لتحسين نظام الفئات الخاص بالاتحاد الدولي ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تعيين فئات إدارة المناطق المحمية، وتقديم معلومات تتماشى وفئات الاتحاد الدولي المحسنة لأغراض الإبلاغ؛

9. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرهما، بأن يضع، كجزء من عملية الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي، عملية إبلاغ منسقة من خلال جمع معلومات قياسية؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

10. [يطلب من] [يشجع] الأطراف على إيجاد شبكات بيانات وطنية أو إقليمية في سبيل تسهيل التبادل والحصول على المعلومات عن التقدم الوطني أو الإقليمي المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع تزويد قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية بالمعلومات، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

11. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بمساندة من المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، ومؤسسات ووكالات البحث والمؤسسات والوكالات الأكاديمية، على تعزيز الأنشطة والموارد [نحو إيجاد وتنظيم شبكات مساندة، إقليمية تقنية]، لمساعدة البلدان على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويكون ذلك بما يلي:

- (أ) إتاحة الأدوات مثلاً عن طريق أنظمة مبتكرة مثل برامج التعلم الإلكتروني؛
- (ب) تسهيل تقاسم المعلومات والمعارف العامة؛
- (ج) مساندة و/أو تنسيق حلقات عمل دون إقليمية؛
- (د) عقد حلقات تدريب تقني إقليمية/دون الإقليمية عن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛
- (هـ) تعزيز الشراكات وتبادل البرامج بين الوكالات والمناطق المحمية في مختلف البلدان؛
- (و) تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية؛

12. يدعو اللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي للحفظ (IUCN-WCPA)، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مساندة تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بالتدريب على القدرات من خلال إعداد إطار منهج دراسي مفتوح من أجل تعزيز قدرات الموظفين المهنيين في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

13. [يشجع الأطراف على] [ينظر في] [استعمال] [يلاحظ] نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN) [الذي يوفر أداة مفيدة وعملية لبناء القدرات الوطنية وكذلك تشجيعها [على كفاءة التماسك] [ويساعد في تحقيق التماسك] في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق المحمية]؛

14. يشجع الأطراف [المانحة] [المانحين والبلدان المتقدمة]، والحكومات والمنظمات الأخرى على تقديم مساندة مالية وتقنية وافية لمساعدة الأمين التنفيذي على تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق

بشأن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، [وتسهيل] [وكفالة] التمثيل المناسب في حلقات العمل هذه؛

**الأثر على الميزانية: 3 حلقات عمل إقليمية 240 000 دولار؛ وقت الموظفين (16 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 16 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

15. يطلب إلى الأمين التنفيذي، [شريطة توافر الأموال]، أن يواصل وضع وإتاحة طائفة من أدوات التنفيذ من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لخدمة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية الموجهة إلى جماهير مختلفة على أن تكون هذه الأدوات مترجمة إلى لغات [الأمم المتحدة]؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ تكاليف الترجمة 10 000 دولار**

16. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، [شريطة توافر الأموال]، أن يقوم، بالتعاون مع شركاء آخرين، بتسهيل إيجاد موقع إلكتروني مركزي شامل وسهل الاستعمال بشأن برنامج عمل المناطق المحمية؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

17. يشجع الأطراف على أن تكفل أن أنشطة الحفظ والتنمية في سياق المناطق المحمية تساهم في استئصال الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع [وفقاً للتشريعات الوطنية] [وفقاً للقوانين والظروف الوطنية]؛

18. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتجميع أفضل الممارسات بشأن تنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية، في سياق التوصية الحالية وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (11 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

19. يطلب إلى الأطراف تعيين نقطة (نقاط) اتصال وطنية [لتنسيق] لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لمساندة نقطة (نقاط) الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتسهيل الإعداد والتنفيذ الفعال والمنسق لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية الأرضية والبحرية، مع مراعاة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع للاتفاقية وبرامج العمل والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

20. يطلب إلى الأمين التنفيذي، ويشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) [زيادة التوعية العامة وإعداد أنشطة الاتصال بشأن دور وأهمية منافع المناطق المحمية في التنمية المستدامة الشاملة واستئصال الفقر وكوسيلة للحفاظ على رفاه الإنسان؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (5 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ب) [تعزيز الوعي بالدور الذي تلعبه المناطق المحمية وتواصل شبكات المناطق المحمية في [معالجة] موضوع [تخفيف أثر تغير المناخ والتكيف معه]، مع مراعاة وجود شبكات إيكولوجية متماسكة من المناطق المحمية [في أية تدابير وآليات استجابة تتخذ]؛]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

21. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي انتباه الاجتماع الخامس لمجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الذي سيعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2008 إلى تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص للمناطق المحمية ويدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى مواصلة الإسهام في تعزيز القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وعملية استعراضه التي تؤدي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية)**

22. يبت في عملية الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحضير لاستعراضه المتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/9/8).

[خيارات للتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية  
وفي الوقت المناسب لتنفيذ برنامج العمل]

أو

[خيارات لتعبئة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل من جانب البلدان النامية ولا سيما  
أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي]

إن مؤتمر الأطراف،

1. يعترف بطابع الاستعجال لتعبئة موارد مالية وافية وعلى وجه الاستعجال [يحث] [يطلب من] [يدعو] [البلدان المتقدمة النمو] الأطراف والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية [بما فيها مرفق البيئة العالمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى المتعددة الأطراف] أن تسدي ما يلزم من مساندة مالية وافية ويمكن توقعها وفي التوقيت المناسب إلى البلدان النامية الأطراف [ولاسيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي] [بما في ذلك من خلال موارد مالية جديدة وإضافية] لتمكينها [من التنفيذ الكامل] [من أن تنفذ بالكامل] برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية [بما في ذلك تنفيذ نتائج تحليل الثغرات الإيكولوجية والمالية وخطط بناء القدرة]؛ مراعية في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

2. يعترف بأن الآليات المبتكرة، [وهي تشمل النهج القائمة على أساس السوق] يمكن أن [تستكمل] [تقوي] ولكن لا يمكن أن تحل محل التمويل العام والمساعدة الإنمائية؛

3. [يحث الأطراف على أن تقوم - عند النظر في خيارات تمويل المناطق المحمية - بأن تعتبر - حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق اعتباراً كاملاً في تحقيق - في التقاسم المنصف وتوزيع الأموال؛]

4. يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم [بالإتمام السريع] لتقييمات الاحتياجات المالية على مستوى البلدان، وأن تضع خطط تمويل مستدامة تشمل، حسبما يكون الأمر مناسباً: محفظة متنوعة من الآليات المالية [من ضمن الآليات المبينة في المرفق] وفقاً لجدول أعمال القرن 21، والمادة 20 من الاتفاقية وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛ وإلى أن تواصل استكشاف مفهوم الدفع مقابل [السلع] و الخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي [وفقاً للقانون الدولي] [بينما تكفل] [بينما تأخذ في الحسبان] التقاسم المنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتماشى مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ وأن تستكشف إمكانية التعويضات عن التنوع البيولوجي كآلية تمويل؛

(ب) أن تضع وفقاً لظروفها المحددة، التدابير اللازمة لتدبير شؤون وتنفيذ خطة التمويل المستدامة، شاملة عن طريق إيجاد بيئات لإدارة المناطق المحمية تشجع على الابتكار في تنمية وفي استعمال الآليات المالية، ويشمل ذلك أموراً منها إيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص وتحديد، وحسب الحالة، إزالة الحواجز التي قد تعيق تنوع مصادر الدخل للمناطق المحمية؛

(ج) أن تعزز فعالية استعمال [الموارد المالية] عن طريق مواصلة تحسين جودة مقترحات مشروعات المناطق المحمية؛ [

(د) أن توجد تبريراً اجتماعياً - اقتصادياً لزيادة التمويل للمناطق المحمية بربط تلك المناطق بجدول الأعمال الإنمائية [وبرفاه الإنسان] وبإبراز الكيفية التي يمكن بها للمناطق المحمية أن تسهم في [استئصال الفقر و تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛]

أو

(د) أن تعزز تامين خدمات النظم الإيكولوجية في المناطق المحمية لتحقيق إدماج أفضل لعمليات الحفظ والتطوير وكفالة إسهام المناطق المحمية في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) أن تدرج وتدمج تخطيط وإدارة المناطق المحمية في جداول الأعمال الإنمائية لكل من المانحين والبلدان النامية، وذلك باستكشاف الإمكانية الكاملة للآليات المالية لكلا القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تحقق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) أن تتظر، حسب الحالة، في هدف وطني لجمع الأموال من المصادر الوطنية والدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

(ز) أن تستكشف فرص التمويل [بما فيها UNFCCC] [بموجب الـ UNFCCC] لتصميم وإيجاد ولإدارة الفعالة لمناطق محمية [في سياق الجهود العالمية] لمعالجة تغير المناخ، [بما في ذلك التكيف مع هذا التغير وتخفيف آثاره] [واستعادة النظم الإيكولوجية] [امتثالاً للمقرر 30/8]

(ح) أن تتظر في تخصيص موارد لتقوية القدرات على تحليل التهديدات والضغوط الواقعة على أنظمة المناطق المحمية الوطنية، مستكشفة في ذلك إمكانيات تبادل الخبرات والتنسيق بين المنهجيات والآليات في سبيل ذلك التحليل؛

(ط) أن تستكشف فرص التمويل للتصميم والإنشاء والإدارة الفعالة للمناطق المحمية في سياق التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، على أن تذكر بأن الخطوات الفعالة لخفض إزالة الغابات قد تشكل فرصة فريدة لحماية التنوع البيولوجي، كما لاحظ ذلك مؤتمر الأطراف في مقرره 30/8

5. يحث البلدان المانحة على ما يلي:

(أ) أن تعزز المساندة المالية لتنفيذ مناطق محمية جديدة وإضافية والإبلاغ عن التدابير المتخذة لبذل الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 24 من المقرر 24/8؛

(ب) أن تساند عملية التبليغ من البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً ومن الدول النامية الجزرية الصغيرة وكذلك من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بالمناطق المحمية؛

(ج) أن تتخذ مزيداً من الخطوات في تعاون مع البلدان النامية في إيجاد برامج شاملة ومستهدفة للتنمية القدرة وللتعاون على الوفاء بأهداف ومواعيد برنامج العمل وذلك لمساندة تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى؛

(د) أن تتخذ خطوات معقولة لتسهيل اقتراحات لزيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية بما يتجاوز 0.7 في المائة التي سبق الوعد بها من إجمالي الناتج المحلي (GDP) من البلدان المتقدمة لإنشاء وإدارة المناطق المحمية وهي المساعدة الموجهة نحو مساندة تصميم وإنشاء وإدارة المناطق المحمية على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى مراعية في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛ و

أو

[د] أن تتخذ خطوات معقولة لتسهيل مقترحات زيادة مستوى المساعدة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى، مراعية في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

[هـ] أن تعترف بالدور الجوهري الذي لعبه مرفق البيئة العالمية في السير قدما بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وكفالة أن تظل تلك المناطق موضوعا ذا أولوية لدى مرفق البيئة العالمية خلال المستقبل المنظور؛ [

أو

[هـ] أن تكفل زيادة الأموال الجدية والإضافية لمساعدة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في البلدان النامية وبشمل ذلك إيجاد زيادة محسوسة للإسهام في المجالات البؤرية للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، في الجولة القادمة لإعادة تزويد المرفق بالأموال؛]

6. يطلب من البلدان المانحة أن تزيد زيادة محسوسة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة نحو إنشاء وإدارة المناطق المحمية، بمشاركة كاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تحت البلدان الأطراف النامية على إعطاء أولوية لتنفيذ برنامج العمل وكفالة استعمال تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية لهذا الغرض؛ [

7. يحث المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى على ما يلي:

(أ) أن تجعل التمويل متاحا على نحو واف وفي التوقيت المناسب وعلى نحو يمكن توقعه [ بما في ذلك إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية ] بما يسمح بالتصميم والإدارة الفعالة لمناطق محمية جديدة [ وإنشاء شبكات من المناطق المحمية إيكولوجية وظيفية ] لازمة لإتمام نظم من التمثيل الوطني والإقليمي يكون تمثيلا شاملا وممثلا للحالة الإيكولوجية للمناطق المحمية، ولتحسين إدارة المناطق المحمية الموجودة التي تعاني من نقص شديد في التمويل، وتشمل [ المناطق الخاضعة لإدارة المجتمعات ] [ التي تحفظها المجتمعات ] [ الخاضعة لإدارة مشتركة ]؛

(ب) أن توفر مساندة مالية وتقنية معززة لصناديق توفير المال المرصود [ للحفاظ ] وآليات التمويل الطويل الأجل للمناطق المحمية التي ترمي إلى الحفاظ والتنمية المستدامة؛

(ج) أن تساند المقترحات لإجراء تقييمات للاحتياجات المالية، والخطط المالية المستدامة لأنظمة المناطق المحمية، وتنشيط السلع والخدمات المستمدة من [ النظم الإيكولوجية ] للمناطق المحمية؛

[د] أن توجد تعاونا ماليا وتقنيا لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مالية لأنظمة الوطنية من المناطق المحمية؛ [

[هـ] أن ترفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة نحو مساندة المشروعات التي تقيم الدليل على الدور الذي يمكن أن تلعبه مشروعات المناطق المحمية التي يمكن أن تسهم في التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثار ذلك التغير وإعادة إنعاش البيئات التي تدهورت ورصد الأموال لهذا الغرض، خصوصا الأموال المستمدة من مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي؛]

(و) أن تساند المقترحات الخاصة بإيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية؛

(ز) [ أن تخصص ] [ أن تساند ] موارد مالية لبناء وتعزيز قدرات المجتمعات و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية كي يشاركوا في إنشاء وإدارة المناطق المحمية سعيا إلى تحسين مستوى عيشهم؛

(ح) أن [تقدم] [أن تساند] تمويلًا لمساندة إنعاش وتقوية المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ وإدارة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛

8. يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يقوم بدور نشط في تعزيز أهمية تمويل المناطق المحمية في المحافل المناسبة وتعبئة الموارد المالية من جميع المصادر الدولية المتاحة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ب) أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بوضع وتطوير أدوات لتنفيذ آليات تمويل مبتكرة، ونشر لبياناتها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى؛ [

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

أو

(ب) أن يعرض لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، اقتراحا بشأن الأدوات وبشأن زيادة المساندة التقنية والمالية وزيادة بناء القدرات، شاملا آليات مالية مبتكرة لمزيد من تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل؛ [

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ج) أن يواصل تحليل وتطوير مفهوم دفع قيمة خدمات النظم الإيكولوجية [وإسهامها في] [مع كفالة] حفظ التنوع البيولوجي والتقسام المنصف [لكلتا التكاليف و] المنافع مع المجتمعات المحلية؛ [

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

أو

(ج) أن يعرض لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، تقريراً يتضمن تحليلاً لمفهوم دفع قيمة خدمات النظم الإيكولوجية، مع كفالة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسام المنصف للناشئة عن استعمال الموارد الجينية؛ [

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(د) أن يعد تقريراً مرحلياً كجزء من الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وهو الاستعراض الذي سيقوم به الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مستمداً في ذلك التقرير من المعلومات الواردة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

9. يرحب بمشروع الـ UNDP/GEF بعنوان "مساعدة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالمناطق المحمية" ويلاحظ محدودية توصل بلدان المجموعة الأفريقية إلى ذلك المشروع؛  
10. يدعو مرفق البيئة العالمية إلى ما يلي:

(أ) [ أن يقدم موارد جديدة وإضافية ] [ أن ينظر في تركيز الموارد ] [ أن يواصل توفير وتسهيل وصول أسهل إلى الموارد الجديدة والإضافية ] للمناطق المحمية من ضمن محفظة أموال مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، ويشمل ذلك مشروع UNDP/GEF بعنوان "مساعدة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالمناطق المحمية"، لإسداء مساندة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛

(ب) أن يساند المقترحات التي تقيم الدليل على الدور الذي يمكن أن تلعبه المناطق المحمية في التكيف مع تغير المناخ في سياق المنطقة البوروية لتغير المناخ وما يتصل بذلك من آليات التمويل؛ [

11. بحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات وآليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف على تقديم المساندة المالية الجديدة والإضافية أو ما يلزم من مساندة مالية إلى البلدان النامية، [ ولا سيما ] أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك إلى البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة المادتين 8(م) و 20 من الاتفاقية واستراتيجية تعبئة الموارد المالية بموجب الاتفاقية، لتمكين تلك البلدان من بناء القدرات وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛]

12. ينظر في مواصلة استكشاف [ واحدة أو أكثر ] من آليات التمويل الدولي المحددة الطوعية المبتكرة [ بما في ذلك ضمن أمور أخرى ] [ في المرفق بالتقرير الحالي ] ويبت في وضع عملية لمزيد من التحليل والتطوير وإمكانية التنفيذ؛]

أو

12. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تنقيح الجدول 3 في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/2/4، الذي يرمي إلى تزويد الأطراف بمرجع في جهودها الرامية إلى استكشاف آليات تمويل مبتكرة؛]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

13. يدعو مجموعة البلدان الثمانية (G8) في قمته القادمة أن تشرع على وجه الاستعجال في مبادرة مالية لحفظ التنوع البيولوجي مع الالتزام بتمويل محسوس جديد وإضافي لإدراك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛ [

14. يرحب بعرض إكوادور لاستضافة حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية، إعمالاً للفقرة 10 من المقرر 24/8 .

[مرفق]  
**آليات التمويل الابتكارية**  
(بصيغة معدلة من غوتمان ودافيدسون، 2007)

لم تتم مناقشة النص التالي ولا التفاوض بشأنه من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية في اجتماعه الثاني.

التعليقات	أهم الجهات الفاعلة	الآلية المالية
الأهمية الحالية: لا توجد أو توجد في حدها الأدنى التوجه الأخير: مرحلة المناقشات بشأن المسائل الفنية والسياسات آفاق المستقبل: جيدة إلى حد ما المجال الملزم: للمناطق المحمية/المناطق العازلة.	الحكومات	<b>مخصصات الميزانية من البلدان ذات الدخل المرتفع</b> 1- المساهمة في صندوق عالمي للبيئة أو استثمارات ثنائية تعتمد على الآثار الأيكولوجية العالمية التي تسببها الجهة المانحة. 2- التنفيذ المشترك لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية الذي توافق بشأنه البلدان ذات الدخل المرتفع والمنخفض على تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.
الأهمية الحالية: منخفضة التوجهات الأخيرة: نفذت فرنسا في الآونة الأخيرة الآلية رقم 3 لسداد المعونات الصحية <sup>19</sup> آفاق المستقبل: تقدم بطيء. وأدرجت بعض الآليات (مثلا الآلية رقم 7) في المعاهدات الدولية، غير أنه لا تتوافر المعلومات بشأن تنفيذها. وعرضت آليات أخرى (مثلا الآليات رقم 3 ورقم 8) في مناسبات عديدة. الآلية رقم 9 متوسطة. المجال الملزم: المناطق المحمية/المناطق العازلة.	الحكومات	<b>الضرائب المحددة كمصدر للإيرادات</b> 3- ضريبة على الطيران الدولي 4- ضريبة على الملاحة الدولية 5- ضريبة على استخدام طبقة الاستراتوسفير 6- ضريبة على الأخشاب المدارية 7- ضريبة على استخدام المحيطات (مصايد الأسماك وقاع المحيطات) 8- ضريبة على غازات الدفيئة 9- المزايدة الوطنية (أو الدولية) على (بعض) ائتمانات الكربون أو التراخيص الأخرى المتعلقة بتحديد الحد الأقصى والتبادل.
الأهمية الحالية: لا توجد التوجهات الأخيرة: مرحلة المناقشات بشأن المسائل التقنية والسياسات. آفاق المستقبل: جيدة إلى حد ما. المجال الملزم: المناطق المحمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.	الحكومات	<b>تقاسم التكاليف مع الأجيال المقبلة</b> 10- سندات خضراء طويلة الأجل.
الأهمية الحالية: منخفضة التوجهات الأخيرة: في تزايد. آفاق المستقبل: فرص كبيرة. المجال الملزم: المناطق المحمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.	الحكومات، المنظمات التي لا تبغي الربح، الأعمال التجارية (الطوعية)	11 - بطاقات اليانصيب الخضراء
الأهمية الحالية: منخفضة التوجهات الأخيرة: في تزايد. آفاق المستقبل: جيدة. ملزمة: للمناطق المحمية /المناطق العازلة	المنظمات التي لا تبغي الربح، الأعمال التجارية (الطوعية)	<b>أحدث الصكوك الخاصة بجمع الأموال ذات النوايا الحسنة</b> 12- المنزهات الشقيقة (الشمال/الجنوب أو فيما بين بلدان الجنوب الجنوب) 13- تبني منتزه 14- تجميعات 15- التسوق الخيري باستخدام شبكة الانترنت.

التعليقات	أهم الجهات الفاعلة	الآلية المالية
		16- بطاقات ائتمان ودية 17- طلب التبرعات باستخدام الهواتف الخلوية (المحمول).
الأهمية الحالية: متوسطة التوجهات الأخيرة: في تزايد. آفاق المستقبل: جيدة. المجال الملثم: المناظر الطبيعية الإنتاجية.	المنظمات التي لا تبغي الربح، الأعمال التجارية	المبادرات التجارية 18- الاستثمارات البيئية التجارية الدولية ذات النوايا الحسنة. 19- مدونات السلوك التجارية والقواعد القياسية الطوعية. 20- الشراكات بين القطاعين العام والخاص. 21- الشراكات بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.
الأهمية الحالية: متوسطة. التوجهات الأخيرة: في تزايد. آفاق المستقبل: فرص كبيرة للغاية بخصوص الألبتين 22 و 23، وإحراز تقدم بطيء بخصوص الآلية 24 خارج قطاع الطاقة النظيفة. المجال الملثم: المناظر الطبيعية الإنتاجية	المنظمات التي لا تبغي الربح، الأعمال التجارية	الأسواق الخضراء 22- خطط وضع العلامات الإيكولوجية. 23- تشجيع استهلاك وإنتاج المنتجات الخضراء 24- التجارة الدولية في المنتجات العضوية ذات التجارة العادلة القابلة للاستمرار. 25- الصناديق الدولية للاستثمارات الخضراء.
الأهمية الحالية: متوسطة إلى منخفضة بالنسبة لآليات من 26 إلى 30، ومنخفضة بالنسبة للآلية 31، ولا توجد بالنسبة للآلية 32. التوجهات الأخيرة: في تزايد بالنسبة للآليات من 26 إلى 31، ولا توجد بالنسبة للآلية 32 آفاق المستقبل: الفرص كبيرة للغاية بالنسبة للآليات 26 و 27 و 28، وتقدم متوسط بالنسبة للآليات 29 و 31، ومنخفضة بالنسبة للآليات 30 و 32. المجال الملثم: المناطق المحمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.	المنظمات التي لا تبغي الربح، الأعمال التجارية	الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية 26- السوق الدولي المنظم بتعويضات الكربون البيولوجي. 27- الأسواق الدولية الطوعي الخاص بتعويضات الكربون البيولوجي. 28- الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية من أجل حماية مستجمعات المياه. 29- التعويضات البيئية الطوعية للاستهلاك المنزلي 30- مدفوعات مرفق البيئة العالمية للمحافظة على التنوع البيولوجي العالمي. 31- التعويضات الطوعية للتنوع البيولوجي للأعمال التجارية الدولية 32- التعويضات المنظمة للتنوع البيولوجي للأعمال التجارية الدولية
الأهمية الحالية: لا توجد التوجهات الأخيرة: إجراء مناقشات في الأمم المتحدة. أيدت حكومات بلدان أوروبية في بعض المناسبات بعض هذه الآليات. هناك مناقشات أكاديمية وتقنية. آفاق المستقبل: بعيدة المنال. المجال الملثم: المناطق المحمية/المناطق العازلة/المناظر الطبيعية الإنتاجية.	الحكومات	التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية على الأجل البعيد 33- مرفق مالي دولي الضرائب الدولية 34- ضريبة تحويل العملة (ضريبة تحويل العملة، وضريبة توبين) 35- ضريبة على التجارة الدولية. 36- ضريبة على التجارة الدولية للأسلحة. 37- رسوم إضافية على البريد الدولي والاتصالات السلكية واللاسلكية. 38- فرض ضريبة على الانترنت 39- ضرائب على استكشاف أو استغلال أنثراكينكا.

#### 8-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 3 من التوصية 4/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) يرحب مع التقدير بالتقدم المحرز من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في تحقيق تغطية أكثر شمولاً للأراضي الرطبة بحيث تساند طائفة أوسع من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية من خلال تعيين مواقع رامسار؛ ويحيط علماً بنتائج الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في هذا الخصوص، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرارات 9-1، المرفق ألف ("إطار مفاهيمي للاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وحفظ طابعها الإيكولوجي")، و 9-1، المرفق باء ("إطار استراتيجي منفتح وخطوط إرشادية لإعداد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل") و 9-21 ("أخذ القيم الثقافية للأراضي الرطبة في الحسبان")؛ ويعبر عن امتنانه للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار لمعالجة الفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ويدعو اتفاقية رامسار إلى مواصلة استعراض معايير تعيين مواقع رامسار، حسبما هو ملائم، في ضوء التجربة العملية بخصوص تطبيقها في ضوء السمات المذكورة في الفقرة 29(أ) من المقرر 4/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) يرحب بالعمل الجاري لاتفاقية رامسار بشأن تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية والتعاون الدولي بشأن إدارة الموارد المائية؛ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام الإرشادات الموجودة، حسبما هو ملائم، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرار 9-1 المرفق جيم (إطار متكامل لاتفاقية رامسار بشأن إرشادات تتعلق بالمياه) والقرار 7-19 (بشأن التعاون الدولي) الصادرين عن اتفاقية رامسار؛

(ج) يحيط علماً بأهمية تحسين التعاون الدولي لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وإذ يعترف بالمقرر 27/8، الفقرة 22، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،<sup>20</sup> وتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك أيضاً كوسيلة لتحقيق تعاون دولي محسن في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والقيام، حسبما هو ملائم، بمساندة صكوك التعاون الدولي الأخرى بشأن إدارة الموارد المائية التي تطبق على المستويات الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية؛

(د) يؤيد خطة العمل المشتركة (2007-2010) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (UNEP/CBD/SBSTTA/13/5، المرفق)؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (50 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 100 أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(هـ) يدعو اتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع ليونيب إلى مواصلة عملهم المشترك بشأن الإبلاغ المتجانس بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدور المحتمل لورقة معلومات رامسار عن مواقع رامسار؛

(و) يدعو أمانة اتفاقية رامسار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى رفع تقرير عن التقدم المحرز في تحقيق الإبلاغ المتجانس وآثاره وذلك إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية)**

(ز) واعترافاً منه بضعف النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية أمام تأثير تغير المناخ، وما يترتب عن ذلك من حاجة لتحسين إدارتها، يرحب بعمل اتفاقية رامسار الجاري والمخطط إجرائه بشأن الأراضي الرطبة وتغير المناخ ويدعو اتفاقية رامسار، في اجتماعها العاشر، إلى النظر في الإجراءات الملائمة المتعلقة بالأراضي الرطبة والمياه والتنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل تحقيق مزيد من التحسين في التأزر والتعاون بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي في مجال عملهما بشأن تغير المناخ.

#### 4-9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 2 من التوصية 3/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/60 قد أكد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكد من جديد أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأن من الضروري الحفاظ على سلامته على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،

وإذ يذكّر بالقسم بعنوان "خيارات للتعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" في المقرر 24/8، وخصوصا الفقرة 42 منه، التي أدرك فيها مؤتمر الأطراف أن لاتفاقية التنوع البيولوجي دورا رئيسيا في مساندة عمل الجمعية العامة بخصوص المناطق المحمية البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بالتركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الحالة، المعلومات والمشورة التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري، وبتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، وفي تحقيق هدف عام 2010،<sup>21</sup>

وإذ يذكّر أيضا بالفقرة 38 من نفس المقرر، التي اعترف فيها بأن تطبيق الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانسا ومتوافقا ومكملا ودون الإخلال بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

1. يحيط علماً بملخص واستعراض أفضل الدراسات العلمية المتاحة عن المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهو الاستعراض الذي جرى عملاً بالفقرة 44(أ) من المقرر 24/8؛

2. وإذ يأخذ في الحسبان دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، ومع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية [أو الإقليمية] المعنية، أن يجمع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن تأثيرات الممارسات التدميرية لصيد الأسماك والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماعات القادمة التي ستعقدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، حسب الحالة؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار**

3. وإذ يأخذ في الحسبان دور المنظمة البحرية الدولية، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، والأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية [أو الإقليمية]، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان وتأثيراته على التنوع البيولوجي البحري، وأن يتيح المعلومات المتاحة للاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: مستشار 10 000 دولار؛ مطبوعات 10 000 دولار**

<sup>21</sup> أعرب أحد المندوبين عن رأي مفاده أن المزيد من التطورات التي حدثت منذ اعتماد المقرر 24/8، قد توجي بإدخال تعديلات في الصياغة المستخدمة بالعلاقة إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وأن مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة قد حدد أكثر من هدف واحد يتعلق بالتنوع البيولوجي، حسبما يرد في الفقرة 44 من خطة تنفيذ جوهانسبرغ.

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية]، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن تعرض المحيطات للتحمض وتأثيراته على التنوع البيولوجي البحري، لأن التحمض قد حدد بوصفه تهديداً خطيراً للشعب المرجانية في المياه الباردة والتنوع البيولوجي البحري الآخر، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماعات القادمة التي ستعقدتها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

#### الأثر على الميزانية: اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ مستشار 10 000 دولار؛ مطبوعات 10 000 دولار

5. يرحب باستعراض قواعد البيانات المكانية التي تتضمن معلومات عن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ويوضع الخريطة التفاعلية (IMap) التي أعدت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ (UNEP – WCMC)، عملاً بالفقرة 44(ج) من المقرر 24/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ، أن يدعو المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الدولية [والإقليمية] الأخرى، إلى ترويج أوسع استعمال للخريطة التفاعلية (IMap)، بما في ذلك إدماجها حسب الضرورة، في قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وأن يواصل، ضمن صلاحيات اتفاقية التنوع البيولوجي، تحديث المعلومات ذات الصلة، وإدراج معلومات عن وظائف النظام الإيكولوجي ومدى التواصل، والتهديدات والموائل في عمود المياه، والروابط الأخرى مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية الأخرى، حسب الحالة؛

#### الأثر على الميزانية: مستشار 20 000 دولار

6. يحيط علماً بمختلف الخيارات الجاري تطبيقها و/أو إعدادها لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على الموائل المختارة في قاع البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المقرر 21/8؛

7. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية]، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، إلى التعاون على مواصلة تطوير خطوط توجيهية لتنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي للأنشطة والعمليات التي تخضع لولاياتها وسيطرتها والتي لديها إمكانية التأثير الضار على التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، بغية ضمان أن هذه الأنشطة تخضع لتنظيم يجعلها لا تقوّض سلامة النظام الإيكولوجي، وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر تقريرها عن التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد؛

8. يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية [والإقليمية]، ومن ضمنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، إلى التعاون على مواصلة تطوير وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على موائل مختارة في قاع البحار، وأن تقدم معلومات عن خبراتها ودراسات الحالة التي أجرتها والدروس المستفادة من إعداد وتطبيق الخيارات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية، أن يجمع وينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات و/أو بوسائل الاتصال الأخرى؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين

9. يعرب عن شكره لحكومة البرتغال على الاستضافة والمساندة المالية لحلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، التي عقدت في جزر الأزور بالبرتغال، من 2 إلى 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2007، كما يعرب عن شكره للحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها؛

10. يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

11. [يعتمد] [يلاحظ] المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية، الواردة في المرفق الأول بالتوصية الحالية، [في موائل عرض المحيطات وأعماق البحار]، [في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية]، وكذلك الإرشادات العلمية، الواردة في المرفق الثاني بالتوصية الحالية، لتصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

12. [يعتمد] [يلاحظ] الخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث بالتوصية الحالية، لتطوير هذه الشبكات، [في موائل عرض المحيطات وأعماق البحار]، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

13. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية [والإقليمية] الأخرى إلى موافاة الأمين التنفيذي بأرائها حول [استخدام] المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث أدناه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه الآراء وينتجها إلى الأطراف وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تحسين هذه المعايير والإرشادات العلمية والخطوات [، وبهدف الحصول في نهاية المطاف على تأييد مؤتمر الأطراف لها]؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين

14. يعترف بالحاجة إلى استعراض علمي لهذه المعايير الواردة في المرفق الأول والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، عند توافر معلومات علمية جديدة وكذلك أدلة ونتائج من التطبيق العملي، ويقرر النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية لمثل هذا الاستعراض في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

15. [يدعو] [يحث] الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية على تطبيق [، حسب الحالة] المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول أدناه، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأولية الواردة في المرفق الثالث، مع السياسات والمعايير الوطنية، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً و/أو المعرضة للخطر والتي تحتاج إلى الحماية، [في موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار]، وذلك لتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك إنشاء شبكات تمثيلية من المناطق المحمية البحرية وفقاً للقانون الدولي، [بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]؛

16. يعترف ويرحب بالأعمال التي أجريت بموجب اتفاقات واتفاقيات إقليمية لإنشاء هذه الشبكات، وفقاً للقانون الدولي، ويشجع التعاون على بناء القدرات فيما بين الهيئات القائمة [ويحث الأطراف والحكومات الأخرى على الإسراع من جهودها وزيادة تعاونها وبناء القدرات فيما بين الهيئات القائمة]؛

17. يدرك الأدلة الساحقة التي تم جمعها والتي تركز على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة [والتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية وإدارته واستخدامه المستدام] لحماية التنوع البيولوجي في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، باستخدام النهج التحوطي وفقاً للمبدأ 15 الصادر عن إعلان ريو ودياجة الاتفاقية، [والقانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]؛

18. يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية على القيام بمزيد من البحوث لتحسين فهم التنوع البيولوجي البحري، وخصوصاً في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك على وجه الخصوص، إعداد قوائم جرد وخطوط أساس لاستعمالها في تقييم حالة

واتجاهات التنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، والانتباه بصفة خاصة إلى النظم الإيكولوجية والموائل الحرجة غير المعروفة نسبياً؛

19. يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية إلى التعاون على تنمية القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول وأنه الإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ولتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية في المناطق البحرية؛

20. يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية إلى التعاون مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشاركة في الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال التدريب المتخصص والمشاركة في البحوث، والمبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛

21. يدعو الأطراف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية، عند إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة، وذلك مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حسب الحالة؛

## [ المرفق الأول ]

المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية [في موائل عرض المحيطات وقاع البحار]

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
الطابع الفريد أو الندرة	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة (1) فريدة ("الوحيدة من نوعها") أو نادرة (توجد فقط في عدد قليل من المواقع) أو أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة، و/أو (2) نظم إيكولوجية أو موائل فريدة من نوعها أو نادرة أو مميزة، و/أو (3) سمات جيومورفولوجية أو أوقيانوغرافية فريدة أو غير مألوفة	= لا عوض عنها = الضياع يعني احتمال الاختفاء التام للتنوع أو أي سمة، أو تقليل التنوع على أي مستوى	مياه عرض المحيطات بحر سارغاسو، عمود تايلور، والممرات الملاحية بين كتل الجليد موائل قاع البحار المجتمعات المتوطنة حول الحلقات المرجانية المغمورة، والفتحات الحرارية المائية، والتلال البحرية، وشبه المنخفضات في الأعماق السحيقة	= خطر التحيز في تقدير الطابع الفريد اعتماداً على توافر المعلومات = اعتماد السمات على النطاقات بمعنى أن السمات الفريدة في نطاق ما قد تكون سمات مألوفة في نطاق آخر، وبالتالي يجب اعتماد منظور عالمي وإقليمي
الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع	مناطق مطلوبة لبقاء مجموعة وازدهارها	الظروف الأحيائية واللاأحيائية عندما تقتزن بقبود فسيولوجية وأفضليات محددة للأنواع تميل إلى جعل بعض أجزاء الأقاليم البحرية أنسب لأطوار حياة ووظائف معينة عن الأجزاء الأخرى	مناطق تحتوي على: (1) مناطق تربية ومناطق التكاثر أو التسرئة، أو مناطق حضانة، أو موائل لأنواع صغار الأسماك، أو مناطق مهمة أخرى لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل لأنواع مهاجرة (مناطق التغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة، وطرق التربية والتحسير والهجرة)	= التواصل بين أطوار تاريخ الحياة، والروابط بين المناطق: التفاعلات التغذوية، والنقل المادي، وعلوم البحار الفيزيائية، وتاريخ حياة الأنواع = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الإصطناعية، والبيانات التاريخية عن الصيد والصيد العرضي، ونظام رصد السفن. = التوزيع المكاني والزمني و/أو تجمع الأنواع.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
أهمية المنطقة للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة	مناطق تحتوي على موئل لبقاء أو استعادة أنواع مهددة أو معرضة للخطر أو متناقصة أو منطقة فيها تجمعات كبيرة من هذه الأنواع.	ضمان إستعادة واسترداد هذه الأنواع والموائل.	المناطق الحيوية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة التي تحتوي على: (1) مناطق التربية، ومناطق التكاثر، ومناطق الحضانة وموائل صغار الأسماك أو أي مناطق أخرى مهمة لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل الأنواع المهاجرة (للتغذية، أو البنيات الشتوي أو الراحة وطرق التربية والتحسير والهجرة).	= تتضمن أنواعاً تعيش في نطاقات جغرافية شاسعة = في حالات كثيرة تقتضي الاستعادة إعادة توطين الأنواع في مناطق تنتمي إلى نطاقها التاريخي. = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال: الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الإصطناعية، وبيانات الصيد والصيد العرضي، وبيانات نظام رصد السفن.
الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش	مناطق تحتوي على نسبة عالية نسبياً من الموائل الحساسة أو المواطن الحيوية أو الأنواع الهشة وظيفياً (شديدة التعرض للتدهور أو النضوب من جراء الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية) أو بطيئة الانتعاش.	المعايير تشير إلى درجة الخطر الذي سيحدث إذا لم تتم السيطرة الفعالة على الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية، في المنطقة أو المكون، أو إذا استمرت هذه الأنشطة والظواهر بمعدل غير مستدام.	هشاشة الأنواع = تستنتج من تاريخ استجابة الأنواع أو المجموعات في مناطق مشابهة للتقلبات الشديدة. = أنواع ضعيفة الخصوبة وبطيئة النمو ويقتضي نضوجها الجنسي وقتاً طويلاً، والأنواع المعمرة (مثل أسماك القرش وغيرها). = أنواع لها نسيج يوفر لها موائل للتوالد الحياتي، مثل الشعاب المرجانية في المياه العميقة، والإسفنج، والكائنات البحرية النباتية، والأنواع التي تعيش في المياه العميقة.	= التفاعلات بين الهشاشة وتأثير الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية = التعريف الراهن يركز على أفكار محددة بشأن المواقع ويتطلب النظر في الأنواع كثيرة التحرك = المعايير تطبق قائمة بذاتها أو مقترنة بمعايير أخرى.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
			<p>هشاشة الموئل</p> <p>= مناطق مغطاة بالجليد وفيها مجموعات تتأثر بتلوث السفن.</p> <p>= تحمض المحيطات قد يجعل موائل البحار العميقة أكثر هشاشة من غيرها، وقد يزيد من الأثر الضار للتغيرات التي يدخلها الإنسان.</p>	
الإنتاجية البيولوجية	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات ذات إنتاجية بيولوجية طبيعية عالية نسبياً.	<p>الدور المهم في تغذية النظم الإيكولوجية وزيادة معدلات نمو الكائنات وقدرتها على التكاثُر</p>	<p>= مناطق الجبهات</p> <p>= التيارات الصاعدة</p> <p>= الفتحات الحرارية المائية</p> <p>= الكائنات النباتية في التلال البحرية</p>	<p>= يمكن قياسها بمعدل نمو الكائنات البحرية ومجموعاتها، إما بتثبيت الكربون اللاعضوي بالتمثيل الضوئي أو بالتمثيل الكيميائي، وإما من خلال ابتلاع الفرائس، والمواد العضوية الذائبة أو الجسيمات العضوية</p> <p>= يمكن استنتاجها من منتجات الاستشعار عن بعد، مثل لون المحيط أو النماذج القائمة على العملية</p> <p>= يمكن استخدام سلاسل البيانات الزمنية لمصايد الأسماك، ولكن يجب توخي الحذر</p>

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
التنوع البيولوجي	منطقة تحتوي على تنوع أعلى نسبياً للنظم الإيكولوجية أو الموائل أو المجتمعات أو الأنواع، أو فيها تنوع جيني عالٍ.	مهمة للتطور والإبقاء على صمود الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية	= التلال البحرية = الجبهات ومناطق الالتقاء = مجتمعات الشعاب = المرجانية في المياه الباردة = مجتمعات أسفنج المياه العميقة	= يجب النظر في التنوع بالعلاقة إلى البيئة المحيطة = مؤشرات التنوع لا تراعي ابدال الأنواع = مؤشرات التنوع لا تراعي تجديد الأنواع التي تسهم في قيمة المؤشر، وبالتالي فإنها قد لا تبرز مناطق مهمة للأنواع المثيرة للقلق، مثل الأنواع المهددة = يمكن استنتاجه على أساس نوع الموئل بوصفه بديلاً لتنوع الأنواع في المناطق التي لم تجمع منها عينات كثيفة عن التنوع البيولوجي.
السمات الطبيعية	مناطق فيها درجة عالية نسبياً من الطبيعية بسبب نقص أو قلة مستوى الأنشطة البشرية المزعجة أو المؤدية إلى التدهور	= حماية المناطق ذات الهياكل والعمليات والوظائف الأقرب إلى الطبيعة = الحفاظ على هذه المناطق بوصفها مواقع مرجعية = حماية وتعزيز صمود النظام الإيكولوجي	معظم النظم الإيكولوجية والموائل تعطي أمثلة على مستويات متفاوتة من السمات الطبيعية، والقصد هو اختيار الأمثلة التي تتميز بأكثر سمات طبيعية.	= ينبغي إعطاء الأولوية للمناطق ذات المستوى المنخفض من الاضطرابات للمناطق المحيطة بها = ينبغي إيلاء الاعتبار للمناطق التي لم يتبق فيها مناطق طبيعية، أو مناطق تم استعادتها بنجاح، بما في ذلك إعادة توطين الأنواع. = يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقترنة بمعايير أخرى.

## [ المرفق الثاني ]

إرشادات علمية لاختيار المناطق اللازمة  
لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك  
[موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار]

الخصائص والمكونات المطلوبة للشبكة	التعريف	الاعتبارات المحددة المنطبقة على الموقع (ضمن عدة اعتبارات)
مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً	المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً هي مناطق مميزة جغرافياً أو بحرياً وتقدم خدمات مهمة إلى نوع واحد أو أكثر أو مجموعة واحدة أو أكثر من نظام إيكولوجي، أو تقدم هذه الخدمات إلى النظام الإيكولوجي بأسره، وذلك بالمقارنة بالمناطق المحيطة الأخرى أو المناطق ذات السمات الإيكولوجية المشابهة، أو المناطق التي تقي بالمعايير المذكورة في المرفق الأول.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الطابع الفريد أو الندرة</li> <li>- الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع</li> <li>- أهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة</li> <li>- العرضة للخطر، أو الهشاشة، أو الحساسية أو بطء الانتعاش</li> <li>- الإنتاجية البيولوجية</li> <li>- التنوع البيولوجي</li> <li>- السمات الطبيعية</li> </ul>
الطابع التمثيلي	تصبح الشبكة تمثيلية عندما تتكون من مناطق تمثل مختلف التقسيمات الفرعية البيوجغرافية لمجمل المحيطات العالمية والبحار الإقليمية التي تعبر بقدر معقول عن النطاق الكامل للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك تنوع الأحيائيات والموائل في تلك النظم الإيكولوجية البحرية.	مجموعة كاملة من الأمثلة تغطي موئلاً بيوجغرافياً، أو تصنيفاً مجتمعياً، والصحة؛ النسبية للأنواع والمجتمعات؛ والموئل (الموائل) التي ظلت بلا مساس نسبياً، والسمات الطبيعية.
التواصل	التواصل في تصميم الشبكة يتيح عدة روابط تستفيد من خلالها المواقع المحمية من تبادل الشرائق و/أو الأنواع، و يتيح الروابط الوظيفية مع مواقع شبكات أخرى. أي أن الشبكة المتواصلة تجعل كل موقع يستفيد من الآخر ويفيده.	التيارات؛ والدوامات؛ والاختناقات المادية؛ وطرق الهجرة؛ وتشبت الأنواع؛ والمخلفات؛ والروابط الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج المواقع المنعزلة، مثل مجتمعات التلال البحرية.
استنساخ السمات الإيكولوجية	استنساخ السمات الإيكولوجية يعني أن أكثر من موقع سينتضمن أمثلة على سمة معينة في منطقة بيوجغرافية معينة. ومصطلح "سمات" يقصد به "الأنواع، والموائل، والعمليات الإيكولوجية" التي توجد في الطبيعة في أي منطقة بيوجغرافية معينة.	مراعاة أوجه عدم اليقين، والتباين الطبيعي، وإمكانية حدوث كوارث. ولعل السمات التي تظهر تبايناً طبعياً أقل أو السمات المعروفة بدقة قد تتطلب استنساخاً أقل من السمات ذات التباين المتأصل الشديد أو السمات المعروفة بعبارات بالغة العمومية.
المواقع الملائمة والصالحة للبقاء	المواقع الملائمة والصالحة للبقاء تشير إلى أن جميع المواقع الموجودة في الشبكة ينبغي أن تكون بحجم وحماية كافيين لضمان استمرار البقاء الإيكولوجي وسلامة السمة (أو السمات) التي اختيرت لها هذه المواقع.	الملاءمة والصلاحية للبقاء تعتمدان على الحجم؛ والشكل؛ والمناطق العازلة؛ وصمود السمات؛ والتهديدات؛ والبيئة المحيطة (السياق)؛ والصعوبات المادية؛ ونطاق السمات/العمليات؛ والتداعيات/التكاثف.

## [ المرفق الثالث

**الخطوات الأربع الأولية لإعداد شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية**

1. التحديد العلمي لمجموعة أولية من المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. ينبغي إتباع المعايير المذكورة في المرفق الأول أعلاه، مع إقامة الاعتبار لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتطبيق النهج التحوطي. وينبغي التركيز في هذه العملية على إنشاء مجموعة أولية من المواقع المعترف بقيمتها الإيكولوجية فعلاً، على أساس الفهم بأن مواقع أخرى يمكن إضافتها بعد الحصول على المزيد من المعلومات.
2. إنشاء/اختيار نظام تصنيف بيولوجي جغرافي أو نظام تصنيف لموئل و/أو للمجتمعات. ينبغي أن يعبر هذا النظام عن نطاق التطبيق، وأن يتناول السمات الإيكولوجية الرئيسية في داخل المنطقة. وسوف تتطوي هذه الخطوة على الفصل بين مملكتين على الأقل - عرض المحيطات وقاع البحار.
3. استناداً إلى الخطوتين 1 و 2 أعلاه، يجب استعمال الأساليب النوعية و/أو الكمية لتحديد المواقع التي ستضاف إلى الشبكة. ويجب عند اختيارها للنظر في تعزيز إدارتها، إقامة الاعتبار لأهميتها الإيكولوجية المعترف بها أو لتعرضها للخطر، ومعالجة متطلبات التجانس الإيكولوجي من خلال النظر في طابعها التمثيلي وتواصلها واستساخها.
4. تقييم ملائمة المواقع المختارة وصلاحياتها للبقاء. ينبغي إقامة الاعتبار لحجمها وشكلها وحدودها وسماتها كمناطق عازلة وملاءمة نظام إدارة الموقع.

**10-4 التنوع البيولوجي الجزري**

يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يرحب مع التقدير باستراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/9/INF/6) وأن يحيط علماً بالأنشطة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن برامج العمل المواضيعية ، مثل إصدار قاعدة بيانات عالمية عن التنوع البيولوجي الجزري (الفقرة 90)، والتحديات الإقليمية التي تعترض إنشاء المناطق المحمية الجزرية (الفقرات من 69 إلى 77)، ونشر وتكرار الخبرات الناجحة في مجال خفض تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية الجزرية، على المستوى العالمي (الفقرات 78، و 83 و 84).

**11-4 المبادرة العالمية للتصنيف**

يأتي مشروع المقرر التالي من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20/Add.2.

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) يرحب بالتقدم المحرز في إعداد قائمة مرجعية على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، كخطوة نحو إقامة سجل عالمي من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والكائنات الأخرى، ويشجع جميع المنظمات المشتركة على مواصلة تطوير ونشر أدوات وأساليب، وجمع البيانات، وجمع العينات والحفاظ عليها، وبناء القدرات ذات الصلة من أجل استكمال العمل بحلول سنة 2010 للنباتات وسنة 2012 لجميع الكائنات الأخرى؛

(ب) يرحب أيضا بالتقدم المحرز نحو إنشاء صندوق خاص للمبادرة العالمية للتصنيف، ويشجع شبكة البيولوجيا الدولية (BioNet International) واللجنة التوجيهية المؤقتة التابعة للصندوق الخاص للمبادرة العالمية للتصنيف على مواصلة السعي على مصادر تمويل ملائمة من أجل تشغيل الصندوق قبل سنة 2010، وأن ترفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) يقرّ بالمواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية الواردة في المرفق الثاني بهذه المذكرة وذلك كنتائج لبرنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف، ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تنفيذ الأنشطة المزمعة في برنامج العمل من أجل إنتاج النتائج المتوقعة بحلول الموعد المستهدف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن هذه المسائل إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (24 أسبوعا لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 10 000 دولار؛ سفر الموظفين 10 000 دولار؛ سفر أعضاء لجنة المبادرة الدولية للتصنيف 23 000 دولار؛ تكاليف الترجمة 108 000 دولار؛ اجتماع للخبراء 60 000 دولار؛ تكاليف المطبوعات 12 000 دولار)**

(د) يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات، وخصوصا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تمكينها من تنفيذ الأنشطة المزمعة لتحقيق ورصد التقدم المحرز نحو النتائج المتوقعة؛

(هـ) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل على تقديم مساندة وافية لإعداد قائمة مرجعية متاحة على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، وتقديم مساندة في الوقت المناسب للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، حسب الحالة، من أجل تنفيذ الأنشطة المزمعة في المرفق الثاني بهذه المذكرة، بما في ذلك بناء القدرات ذات الصلة.

المرفق الثاني

**مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل واحد من  
الأنشطة المقررة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف**

**الهدف التشغيلي رقم 1: تقييم احتياجات التصنيف والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي،  
من أجل تنفيذ الاتفاقية**

### النشاط المزمع 1: تقييمات احتياجات التصنيف على أساس قطري، وتحديد الأولويات

النتائج 1-1-1 إعداد حزمة لمساندة التقييم لإتاحتها من خلال بوابة المبادرة العالمية للتصنيف بحلول نهاية سنة 2009، استناداً إلى التقييمات التي نفذت حتى الآن، وإلى دليل المبادرة العالمية للتصنيف والإرشادات بشأن موقع شبكة البيولوجيا الدولية على الإنترنت.<sup>22</sup> وتشمل الجهات الفاعلة: شبكة البيولوجيا الدولية، وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، وغير ذلك من القائمين بتجميع تقييمات احتياجات التصنيف.

النتائج 2-1-1 الانتهاء من إجراء تقييم لاحتياجات التصنيف في قطاع واحد على الأقل بواسطة 10 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2010، وبواسطة 25 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: الحكومات الوطنية، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ومن نقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف.

### النشاط المزمع 2: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

النتائج 1-2-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من تنفيذ تقييم إقليمي رائد على الأقل في إقليم فرعي من أقاليم الأمم المتحدة، ضمن تنفيذ أحد القضايا المواضيعية أو القضايا المشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن عرض النتائج والدروس المستفادة على الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع نشرها بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات. وتشمل الجهات الفاعلة: شبكة البيولوجيا الدولية، وكونسورتيوم رموز الأعمدة المتوازية من أجل الحياة (CBOL).

### النشاط المزمع 3: تقييم الاحتياجات العالمية من التصنيف

النتائج 1-3-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من إجراء تقييمات للاحتياجات العالمية للتصنيف لما لا يقل عن مجالين مواضيعيين أو قضيتين مشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وتشمل الجهات الفاعلة مبادرات عالمية منها، على سبيل المثال، شبكة البيولوجيا الدولية، والمركز الدولي للعلوم البيولوجية التطبيقية (CABI)، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN)، والمراكز الدولية للبحوث الزراعية (IARCs).

### النشاط المزمع 4: التوعية العامة والتنقيف

النتائج 1-4-1 إعداد ونشر حزمة موارد تشمل معلومات وأفكار أساسية للدعاية بين مجموعات مستهدفة بحلول نهاية سنة 2009. وتشمل الجهات الفاعلة: آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، والمبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي.

النتائج 2-4-1 تنظيم معرض واحد على الأقل في مؤسسة وطنية للتصنيف، عن أهمية علم التصنيف مع ذكر المبادرة العالمية للتصنيف بحلول سنة 2010، على أن يكون المعرض مادياً مع وجود على الشبكة. وتشمل الجهات الفاعلة: الأطراف والهيئات ذات الصلة المشتركة في مبادرة CEPA، والمتاحف الوطنية وكونسورتيوم Herbaria للشركاء العلميين.

النتائج 3-4-1 تزويد الصفحات القطرية الإلكترونية بقوائم الأنواع وتحديد المواد الخاصة بعالم الحيوان والنبات على المستوى الوطني بحلول سنة 2015 (مأخوذة من المعلومات المتاحة في أدبيات مثل معلومات خط

الأساس لمزيد من البحث). وتشمل الجهات الفاعلة: المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، وشركاؤه.

**الهدف التشغيلي رقم 2: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية ولجمعها وحفظها**

النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها

النتائج 1-5-2 إنشاء سجل إلكتروني لإيداعات المجموعات البيولوجية التي تقدم محددات عالمية فريدة لهذه المجموعات، والبدء في تحليل عن البلدان والأقاليم التي تقتقر إلى البنية الأساسية للمجموعات الضرورية بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: CBOL، و GBIF، و CETAF، و NSCA، و MOSAIC.

النتائج 2-5-2 على جميع الأطراف إعداد أولويات وخطط عمل وطنية وإقليمية لبناء القدرات في مجال التصنيف بحلول سنة 2015، استناداً إلى تقيييمات الاحتياجات الوطنية والإقليمية للتصنيف. وتشمل الجهات الفاعلة: الحكومات الوطنية، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ونقاط الاتصال الوطنية التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف.

النتائج 3-5-2 زيادة وظائف لخبراء التصنيف على المدى الطويل بهدف إنشاء خبرة تصنيفية ملائمة لجميع المجموعات الرئيسية للكائنات في جميع الأقاليم، ولمضاعفة قوة العمل في مجال التصنيف بحلول سنة 2020. وتشمل الجهات الفاعلية: جميع الأطراف والبلدان.

النتائج 4-5-2 إعداد وتشجيع المعايير الدولية لحفظ وتخزين العينات البيولوجية/الكائنات المستتبنة كمصادر للدراسات في مجال التصنيف بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: مؤسسات التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمرفق العالمي للعلوم (GSF) التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، وشبكة البيولوجيا الدولية، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، والاتحاد العالمي لمجموعات الاستنبات البكتيري (WFCC)، والمنظمة الأوروبية المعنية بمجموعات الاستنبات البكتيري (ECCO).

النتائج 5-5-2 إعداد وحفظ المجموعات التصنيفية كبنية أساسية للمعرفة الأساسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي مع تحديد هدف لكل طرف بحلول سنة 2020 بالحفاظ على أو الوصول إلى مركز مؤسسي واحد على الأقل للجودة في مجال التصنيف على المستوى الوطني، أو، حسب الحالة، على المستوى الإقليمي. وتشمل الجهات الفاعلة: الحكومات الوطنية، ومؤسسات وشبكات التصنيف، و GSF، و CGIAR، و EDIT، وشبكة البيولوجيا الدولية، و WFCC، و ECCO.

النتائج 6-5-2 تعريف جميع المجموعات المرجعية الوطنية للتنوع البيولوجي في جميع الأطراف بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة جميع الأطراف والبلدان.

النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف

النتائج 1-6-2 إدراج جميع مؤسسات التصنيف في الشبكات المناسبة من أجل تقييم وبناء القدرات بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: شبكة البيولوجيا الدولية، وشبكات التصنيف الأخرى، والمؤسسات الوطنية للتصنيف، و GSF، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، و WFCC، و ECCO.

الناتج 2-6-2 تعزيز شبكات التعاون الفني في مجال التصنيف في عشرة أقاليم فرعية للأمم المتحدة من خلال إصدار كتيب عن أفضل الممارسات بحلول نهاية سنة 2009. وتشمل الجهات الفاعلة شبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 3-6-2 تحديد المواقع الإقليمية لرموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي ودمجها في شبكة المختبرات الرائدة التابعة لـ CBOL. وتشمل الجهات الفاعلة: CBOL.

**الهدف التشغيلي رقم 3: تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على معلومات التصنيف؛ مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي**

النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف

الناتج 2-7-3 وضع معيار مقبول دولياً عن أوصاف مستوى المجموعات لتمكين توضيح المجموعات الموجودة قبل إدراج جميع العينات في قاعدة البيانات. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و TDWG، و Genbank/EMBL/DBJ.

الناتج 3-7-3 إصدار قائمة مرجعية تتاح على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، كخطوة نحو إصدار سجل عالمي للنبات والحيوان والكائنات المجهرية والكائنات الأخرى، بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و Species 2000، و ITIS، ومؤسسات التصنيف، ودائرة معارف الحياة (EOL)، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 4-7-3 إتاحة سجلات رقمية لليون عينة بحلول نهاية سنة 2008. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، ومؤسسات حفظ المجموعات.

الناتج 5-7-3 زيادة وسائل ومعدل الأرقام لأدبيات التصنيف، مع دمج صلات مترابطة بسيطة وفعالة لموقع المحتوى البيولوجي وسهولة الوصول إليها؛ والتفاعل البيئي بين جميع المشاريع البيولوجية الرئيسية؛ وتشكيلها وفقاً لمعايير البيانات المناسبة. وستتاح العلامات من برنامج مكتبة تراث التنوع البيولوجي في ستة ملايين صفحة بحلول نهاية سنة 2008؛ وخمس عشر مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2009؛ وخمس وعشرون مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: مكتبة تراث التنوع البيولوجي، والمكتبات في مؤسسات التصنيف الرئيسية، و AnimalBase، و BiodivHeritage، والمكتبة العلمية الإلكترونية (SciELO)، وجمعية علوم الجراثيم العامة (المسائل الإلكترونية (IJSEM))، بالإضافة إلى المحافل الأخرى التي يمكن الوصول إليها بسهولة.

الناتج 6-7-3 إعداد ما لا يقل عن 5 معالجات تصنيفية إلكترونية تغطي المجموعات التصنيفية الكبيرة، والنظم الإيكولوجية والأقاليم على أن تستكمل بحلول سنة 2010 من أجل تمكين المقارنة بين فوائدها. ومن بين الجهات الفاعلة: إنشاء مشروع إلكتروني لعلم التصنيف (CATE)، و EDIT، و INOTAXA، و Plozi.org.

الناتج 7-7-3 إعداد نموذج تجريبي للنظام العالمي لمعلومات الأنواع (GSIS)، مفتوحاً ويسهل الوصول إليه حسب طلب "مبادرة بوتسدام لسنة 2010" بحلول سنة 2010، ونسخة شاملة لهذا النظام مع معلومات عن جميع الأنواع بحلول سنة 2020. ومن بين الجهات الفاعلة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، و TDWG، و GBIF، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 3-7-8 إعداد نظام للأصناف على المواقع الإلكترونية، مع إشراك المجتمعات، وبرنامج لنموها واستدامتها بحلول سنة 2010. (وتشمل الجهات الفاعلة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، و GBIF، وشبكة البيولوجيا الدولية).

الناتج 3-7-9 تأهيل نظام أو أكثر من النظم تأهيلاً مستداماً مع صلات ومراجع للمفاتيح، والأدلة وأدوات تحديد الهوية الأخرى، من أجل تغطية جميع الأقاليم، بحلول سنة 2012. ومن بين الجهات الفاعلة: EOL، والمركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE)، وشبكة البيولوجيا الدولية.

**الهدف التشغيلي رقم 4: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته**

النشاط المزمع 8: التنوع البيولوجي للغابات

الناتج 4-8-1 بحلول سنة 2015، إصدار قائمة جرد بالأصناف المهمة للتنوع البيولوجي للغابات، وحالة حفظها، وإيكولوجيتها، وتوزيعها، بما في ذلك المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي في باطن الأرض، والنظم الملائمة لأخذ العينات. وتشمل الجهات الفاعلة: إدارات الغابات، ومؤسسات التصنيف، و GBIF، وبرنامج بيولوجيا وخصوبة التربة المدارية التابع للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR).

الناتج 4-8-2 إنشاء آلية لمعالجة البيانات عن انتشار الغابات وبيانات العينات يمكن الحصول عليها من خلال معايير TDWG، من أجل تسهيل عمل قائمة الجرد، وذلك بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و TDWG، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

النشاط المزمع 9: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

الناتج 4-9-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى لللافقرات الموجودة في غابات المنغروف، بحلول سنة 2010، يكون مزوداً بجميع المعلومات المتاحة. وتشمل الجهات الفاعلة: EOL، وخبراء التصنيف، وتعداد الحياة البحرية، و OBIS، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-9-2 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للكائنات الموجودة في مياه الصابورة (Ballast water)، بحلول سنة 2010، يكون مزوداً بجميع المعلومات المتاحة. وتشمل الجهات الفاعلة: معهد سميثسونيان، و EOL، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-9-3 إصدار دليل عن المجموعات الرئيسية للطحالب البحرية. وتشمل الجهات الفاعلة: مؤسسات التصنيف و OBIS.

النشاط المزمع 10: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

الناتج 4-10-1 إصدار وتجربة حقيبة أدوات واحدة لتحديد الهوية لموئل واحد من موائل الأراضي الجافة، بما في ذلك الطفيليات والكائنات الحية القشرية، بحلول سنة 2012.

النشاط المزمع 11- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

الناتج 4-11-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى لأسماك المياه العذبة، بحلول سنة 2010، يكون مزوداً بجميع المعلومات المتاحة. وتشمل الجهات الفاعلة: EOL، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

النتائج 4-11-2 البدء في تحليل للفجوات على أساس عالمي في أدلة تحديد الهوية بالنسبة لأسماك المياه العذبة بحلول سنة 2010.

النشاط المزمع 12: التنوع البيولوجي الزراعي

النتائج 4-12-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للملقحات، بحلول سنة 2010، يكون مزودا بجميع المعلومات المتاحة. وتشمل الجهات الفاعلة: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، و EOL، و GBIF، و ITIS، و CBOL، و شبكة البيولوجيا الدولية، وخبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

النتائج 4-12-2 إنتاج مفاتيح لجميع أجناس النحل في العالم بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التصنيف.

النتائج 4-12-3 بحلول سنة 2010، إعداد وبدء اختبار نظم تحديد الهوية للأنواع التجريبية (مثل ذبابة الفاكهة أو الحشرات ذات القشور) باستعمال رموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي التي يمكن أن يستعملها المفتشين الزراعيين على الحدود. وتشمل الجهات الفاعلة: CBOL، وشبكة البيولوجيا الدولية، وخبراء التصنيف.

النشاط المزمع 13 - التنوع البيولوجي للجبال

النتائج 4-13-1 إقامة قوائم عمل للكائنات المعروفة تواجدتها في المناطق الجبلية. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و GBMA.

النتائج 4-13-2 استعمال بيانات تواجد العينات، وتحديد المخاطر من تغير المناخ على المناطق المحمية في أقاليم الجبال، وتقديم معلومات لخفض أثر تغير المناخ على المناطق المحمية الصغيرة. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، والمؤسسات الإيكولوجية، و CONABIO.

النتائج 4-13-6 تحديد من 6 إلى 10 مناطق ذات أولوية لتحسين البحوث في مجال التنوع البيولوجي للجبال في كل قارة من القارات.

النشاط المزمع 13(ب): التنوع البيولوجي الجزري

الهدف التشغيلي رقم 5: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لصنع القرار في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

النشاط المزمع 14: الحصول وتقاسم المنافع

النتائج 5-14-1 تقديم خطوط إرشادية عن منافع التصنيف في سياق الحصول وتقاسم المنافع، وعرض متطلبات الموافقة المسبقة عن علم واتفاقات نقل المواد على مؤسسات التصنيف بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

النتائج 5-14-2 عقد حلقة عمل دولية للسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف والحصول وتقاسم المنافع لمناقشة العقبات التي تواجه النقل الدولي للمواد البيولوجية للأغراض غير التجارية للبحوث، وإعداد نهج فعالة ومفيدة من الناحيتين لإقامة الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها لتبادلاً، واتفاقات نقل المواد. وتشمل الجهات الفاعلة: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، و EDIT، و CETAF، و NSCA، ومؤسسات التصنيف، و CBOL، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 3-14-5 ضمان الحصول الإلكتروني المفتوح والمجان على المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أقرب وقت ممكن، تمشيا مع الالتزامات القانونية، من خلال آليات مثل الهياكل والبروتوكولات والمعايير التي يكون المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وسيطا فيها.

#### النشاط المزمع 15: الأنواع الغريبة الغازية

الناتج 1-15-5 تقديم قوائم/معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية في جميع البلدان بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و IUCN-ISSG، وشبكة البيولوجيا الدولية، و GISIN.

الناتج 2-15-5 بحلول سنة 2012، تقديم معلومات المتعلقة بالتصنيف (أدوات تحديد الهوية، بما في ذلك المفاتيح ورموز الأعمدة المتوازية للحامض النووي) لمسؤولي الجمارك وخدمات الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي.

الناتج 3-15-5 تعريف الأنواع التي يحتمل بدرجة عالية أن تصبح أنواعا غريبة غازية وإعداد معلومات لمسؤولي الجمارك/الحجر الصحي بحلول سنة 2012، حسبما تم وصفه في المرفق بالمقرر 3/8 كأشطة إضافية مزمعة. وتشمل الجهات الفاعلة: GISP، و GISIN، و Fishbase، و GBIF، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 4-15-5 بحلول سنة 2010، إتمام النظام الإلكتروني لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية الفعلية والمحتملة بالنسبة لكل قارة من القارات وتقييم تهديدات الأنواع الغريبة الغازية المحتملة في المستقبل. وتشمل الجهات الفاعلة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISIN).

الناتج 8-15-5 بحلول سنة 2010، تجميع وإدارة التصنيف المحدث لجميع الأنواع الغريبة الغازية، طبقا لطلب الاستراتيجية العالمية التابعة للبرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISIN). وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF، و COL.

الناتج 9-15-5 إعداد بروتوكولات (تشمل الدقة والسرعة) لهوية الأنواع الغريبة الغازية، ربما بالبناء على المعايير ذات الصلة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) الموجودة بالفعل والتي يتم تطويرها حاليا. وينبغي الموافقة على البروتوكولات بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الناتج 10-15-5 إصدار ونشر المفاتيح العملية لتحديد الهوية للأنواع الغريبة الغازية المعروفة والمتعلقة بمسار رئيسي للغزو بحلول سنة 2010. وتشمل الجهات الفاعلة: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وشبكة البيولوجيا الدولية.

#### النشاط المزمع 16 - مساندة تنفيذ المادة 8(ي)

الناتج 1-16-5 العمل مع المجتمعات الأصلية، لتعريف المعرفة التصنيفية الأصلية التي ستدرج في تصميم الأسماء العالمية بحلول سنة 2020. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF.

النشاط المزمع 17 - مساندة نهج النظام الإيكولوجي وعمل اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التقييم، بما في ذلك عمليات تقييم الأثر، والرصد والمؤشرات

الناتج 1-17-5 تقديم معلومات عن البيانات الفوقية لتواجد الأنواع الجغرافية المرجعية لمساعدة نظام المعلومات الجغرافية في رسم خرائط النظم الإيكولوجية بحلول سنة 2012. وتشمل الجهات الفاعلة: GBIF.

#### النشاط المزمع 18 - المناطق المحمية

الناتج 5-18-1 بحلول سنة 2010، توفير قوائم جرد لكل منطقة من المناطق المحمية على الأقلل للثدييات، والطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والفرشاشات (المقرر 24/8، الفقرتان 44(أ) و 44(ج)).

الناتج 5-18-2 بحلول 2010، أتمتة وضع قوائم أنواع القائمة الحمراء التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والاتحاد الدولي للحفظ لجميع المناطق المحمية من الفئتين 1-ألف، و 1-ب، ومن الفئة الثانية، ولجميع المناطق المحمية بحلول 2016. وتشمل الجهات الفاعلة: الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و GBIF.

الناتج 5-18-3 بحلول سنة 2009، إقامة مشروع تجريبي لبيان تحديد هوية الموائل وتحديد أولوية إنشاء مناطق محمية جديدة، من خلال رسم خرائط توزيع الأنواع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، وذلك لتحديثها ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

**12-4 المسؤولية والجبر التعويضي**

يدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض التقرير الموجز الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1) وتقرير العمل المستقبلي بصدد هذه المسألة.

#### 13-4 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة

##### ألف - التشجيع على إشراك قطاع الأعمال

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/21/Add.1. والمرفق مأخوذ من القسم الخامس من تلك الوثيقة.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره 17/8،

وإذ يلاحظ مع التقدير مبادرة الرئاسة البرتغالية لمجلس الاتحاد الأوروبي لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في نوفمبر/تشرين الثاني 2007،

وإذ يرحب بجهود ألمانيا، بما فيها من خلال مبادراتها بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، لحشد مجتمع الأعمال للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بمساندة هولندا لتنظيم اجتماع غير رسمي ثالث عن "قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي 2010"، من أجل مواصلة إعداد الأفكار التي يمكن متابعتها من خلال الاتفاقية أو استخدامها لمساندة أهداف الاتفاقية، من أجل إشراك قطاع الأعمال في قضايا التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل نحو بلوغ هدف عام 2010،

وإذ يرحب أيضا بالأدوات لتعويضات التنوع البيولوجي التي أعدتها مبادرات مثل برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، مساهمة منها في الاجتماع المذكور أعلاه،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمانة لإشراك مجتمع الأعمال، بما في ذلك تعيين نقطة اتصال لقطاع الأعمال،

يحث الأطراف على تعزيز إشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

يرحب بإطار الإجراءات ذات الأولوية التي ستقوم الأمانة بتنفيذه والوارد في القسم الخامس من المذكرة الحالية ويطلب إلى الأمين التنفيذي، حسبما يكون الأمر ممكنا وملائما، أن يأخذ في الحسبان المبادرات ذات الصلة من جانب الأطراف والمنظمات.

الأثر على الميزانية: مجال الأولوية رقم 1: 100 000 دولار؛ مجال الأولوية رقم 2: 60 000 دولار؛

مجال الأولوية رقم 3: 60 000 دولار

المرفق

#### إطار للمجالات ذات الأولوية بشأن قطاع الأعمال، 2008-2010

1. بينما أحرز تقدم ملحوظ في حشد مجتمع الأعمال بصدد قضايا التنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، إلا أن عددا قليلا نسبيا من الشركات كان مدركا للروابط بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي أو لأهمية قطاع الأعمال في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية. ومع مراعاة ذلك وعملا بالمقرر 17/8، تتناول المذكرة الحالية التدابير ذات الأولوية التي يجب أن تقوم الأمانة بتنفيذها في الفترة 2008-2010:

مجال الأولوية رقم 1: إعداد دراسة جدوى التنوع البيولوجي لقطاع الأعمال والترويج لها

2. الاستمرار في جمع ونشر المعلومات عن دراسة جدوى التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قطاع الأعمال بالإضافة إلى محافل الأعمال المهمة.
3. إقامة شراكات مع كليات إدارة الأعمال لتحديد خيارات لدمج التنوع البيولوجي في مناهج التدريس الأساسية، بما في ذلك من خلال إعداد دراسات الحالة ومواد التدريس الأخرى.
4. إنتاج ونشر موجز الطبعة الثالثة من نشرة "توقعات التنوع البيولوجي العالمي" لمجتمع الأعمال.

#### مجال الأولوية رقم 2: نشر الأدوات وأفضل الممارسات

5. بالتعاون مع تحالف ISEAL والمنظمات المعنية الأخرى، جمع معلومات عن أثر الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات نحو تنفيذ أهداف الاتفاقية وتطوير أدوات تبادل المعلومات والمساعدة التقنية للتشجيع على استعمال أوسع لأفضل الممارسات. وتتضمن الأنشطة ما يلي:

- (أ) جمع معلومات عن استعمال الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ب) إعداد مسودة لتحليل الفجوات؛
- (ج) إتاحة المعلومات عن الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (د) إعداد دورات تدريبية بشأن خطط إصدار الشهادات.

6. بالتعاون مع برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP)، والمنظمات والمبادرات المعنية الأخرى، جمع وإتاحة (أ) دراسات الحالة، (ب) منهجيات وأدوات وخطوط إرشادية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي وكذلك (ج) أطر السياسة الوطنية والإقليمية ذات الصلة للاسترشاد بها في إعداد دراسة تشريعية.

7. جمع ونشر معلومات عن سياسات المشتريات التي تتماشى وأهداف الاتفاقية، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قطاع الأعمال.

#### مجال الأولوية رقم 3: تسهيل مشاركة قطاع الأعمال في عمليات الاتفاقية

8. إعداد ونشر مذكرات إرشادية لمندوبي قطاع الأعمال قبل اجتماعات الاتفاقية، بما في ذلك من خلال النشرة الإخبارية الموجهة إلى قطاع الأعمال.
9. إعداد خيارات، مع الحكومة المستضيفة، لمشاركة قطاع الأعمال في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك في الجزء الرفيع المستوى.
10. القيام، مع الحكومة المستضيفة، بتنظيم معرض للتكنولوجيا وحلقات عمل على هامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
11. إعداد تقرير إحصائي يبين مشاركة قطاع الأعمال في مختلف هيئات الاتفاقية، والمشاركة من بلدان مختلفة، والمشاركة في الوفود الحكومية بالإضافة إلى الوفود من خارج الحكومات.

## باء - التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/21/Rev.1.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفصل 28 من جدول الأعمال 21 المعتمد في مؤتمر قمة الأرض في عام 1992، بشأن دور السلطات المحلية والهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ("تشارك الجهات الرئيسية من الأطراف الفاعلة وأصحاب المصلحة في شراكة لتنفيذ الاتفاقية وتدمج انشغالات التنوع البيولوجي في خططها وبرامجها وسياساتها القطاعية وعبر القطاعية")؛

وإذ يلاحظ أنه، بينما تبقى المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية مشتركة مع الأطراف في المقام الأول، فهناك أسباب متعددة للتشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إن المعدل المتسارع للتحضر يركز بشكل متزايد، لا سيما في البلدان النامية، على عملية صنع القرار والموارد في المدن، ويهيئ فرصاً لتحسين إدارة استهلاك الموارد التي تؤثر على التنوع البيولوجي؛

(ب) يمكن أن تسهم تجارب المناطق الحضرية المتعلقة بحفظ النظام الإيكولوجي واستخدامه المستدام في تعزيز السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية وجدول الأعمال العالمية بشأن التنوع البيولوجي؛

(ج) تلعب المدن والحكومات المحلية دوراً حاسماً في رسم وتنفيذ أدوات استخدام الأراضي وتخطيط المناطق، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنمية والهيكل الأساسية الحضرية، وتشجيع الاستثمار، وحملات توعية المستهلك، وتتطوي جميعها على آثار مباشرة على التنوع البيولوجي، ولا سيما على المياه، وتغير المناخ، والمناطق المحمية، والزراعة والغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والاتصال، والتكيف والتوعية العامة؛

وإذ يذكّر بالتوصية 2/1، البند (ر)، بشأن تنفيذ الهدفين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية، وهي التوصية الصادرة عن الفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثاني في مقر اليونسكو، باريس، من 9 إلى 13 تموز/يوليو 2007، والتي تحت الأطراف على دعم العمل المحلي عن طريق وضع استراتيجيات للتنوع البيولوجي على المستويين دون الوطني والمحلي و/أو خطط عمل تتفق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يذكّر بالاجتماع المعني بالمدن والتنوع البيولوجي المعقود في كوريتيبا، البرازيل، من 26 إلى 28 مارس/آذار 2007، والذي سلط الضوء على الأهمية الحيوية لإشراك السلطات المحلية في الجهود العالمية المبذولة لحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناتها والتعاقب المنصف والعادل للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ يلاحظ المساهمة التي قدمها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، واليونسكو، ووحدة البيئة الحضرية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في إشراك المدن الرئيسية وتشجيع تبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحضري. وأهمية المبادرات الطوعية مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) والحكومات المحلية من أجل الاستدامة ومشروعها بشأن العمل المحلي لخدمة التنوع البيولوجي (LAB) ومبادرة العد التنازلي لعام 2010 الخاصة بالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والمدن المتحدة والحكومات المحلية (UCLG) ومجلس العمدة العالمي بشأن تغير المناخ وعنصره المعني بالتنوع البيولوجي (WMCCC) والرابطة العالمية للحواضر الكبرى ("Metropolis") ومجموعة المدن الأربعين القيادية في مجال حماية المناخ (C40)، ضمن هيئات أخرى، وذلك في معالجة قضايا التنوع البيولوجي بكفاءة من خلال العمل المحلي.

وإن يدرك ما للتعاون بين المدن الرئيسية من أهمية لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي تبقى أيضاً مراجع عالمية بفضل مبادراتها في مجال التنوع البيولوجي الحضري، مثل بون، باعتبارها المدينة المستضيفة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وكوريتيا، باعتبارها المدينة المستضيفة للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ونوغويا، باعتبارها المدينة المستضيفة المرتقبة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ومونتريال باعتبارها المدينة المستضيفة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يقر بالمساهمة التي قدمها مؤتمر العمدة بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المنعقد في بون من 26 إلى 27 مايو/أيار 2008، والذي نظمتها مدينة بون والمنظمة الدولية لبناء القدرات (InWent) والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) قبل عقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

1. يأخذ علماً بالإعلان بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المعتمد في مارس/آذار 2007 في كوريتيا، البرازيل (UNEP/CBD/COP/9/INF/10)، بواسطة 24 مدينة ومنظمة دولية، ويدعو المدن الأخرى إلى النظر في استنتاجات هذا الإعلان؛

2. يشجع الأطراف على الاعتراف بدور المدن والسلطات المحلية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعلى مساعدة المدن على اعتماد الممارسات التي من شأنها دعم تنفيذ هذه الاستراتيجيات والإجراءات، والتشجيع على إعداد استراتيجيات وخطط عمل محلية في مجال التنوع البيولوجي؛

3. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات والبنوك الإنمائية الإقليمية والدولية إلى المشاركة في المشاريع التي تتضمن تنمية الهياكل الأساسية للمدن والسلطات المحلية، وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في هذه المشاريع، وإدراج عمليات محددة في بناء القدرات وبرامج تعنى بالتنوع البيولوجي لصالح الموظفين المحليين المسؤولين عن تنفيذها وصيانتها؛

3. يدعو المدن وجمعياتها إلى استخدام الأدوات والإرشادات ذات الصلة التي أعدت في إطار الاتفاقية بغية المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وغاياتها ومقاصدها، لتبادل المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ولإعداد أي التزامات تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتبليغها إلى الحكومات الوطنية؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تجميع المعلومات المتعلقة بدور المدن في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة والعمل على إتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل الملائمة الأخرى؛ وإعداد و/أو تكييف المواد ذات الصلة للوصول إلى أدوات وإرشادات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق المدن، ومعالجة احتياجات المدن والسلطات المحلية في مبادراتها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (15 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 24 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

## جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/21/Rev.1.

إن مؤتمر الأطراف،

1. يرحب مع التقدير بتعزيز التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى، بالإضافة إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وينوّه مع التقدير، في هذا الصدد، بالاتفاق المعقود مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة؛

2. يرحب بالاجتماعات المشتركة للهيئات العلمية التابعة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويدعوها إلى الاستمرار في هذا الأسلوب بغية تطوير أقصى درجات التأثير في العمل العلمي والتقني فيما بين الاتفاقيات؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بالاتفاقيات والمنظمات والمبادرات التي سبق لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن وقعت معها أو هي في سبيل التوقيع معها على مذكرات تعاون، بما فيها بوجه خاص اتفاقيتا اليونسكو بشأن التراث الثقافي غير المادي وتنوع أشكال التعبير الثقافي، بقصد الدفع بتنفيذ الاتفاقية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك إعداد أنشطة مشتركة حسب الاقتضاء؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومبادرة التعاون بشأن الصحة والتنوع البيولوجي (COHAB)، بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة لدعم عمل الأطراف في مجال التنوع البيولوجي والقضايا المتصلة بالصحة الواردة أعلاه، بما في ذلك عن طريق إعداد خلاصات عن أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي التي يمكن استخدامها في بناء القدرات والتوعية في قطاع الصحة؛

5. يطلب إلى الأمين التنفيذي تجديد الطلبات المقدمة للحصول على صفة المراقب في هيئات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، ومواصلة الاتصال والتعاون وزيادة تقويتها مع منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والسلع والخدمات البيئية، ضمن جملة أمور؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية والعمليات المشتركة بين الأقاليم بغية النهوض بتنفيذ أهداف الاتفاقية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 8 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

**14-4 عمليات الاتفاقية****ألف - وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم عمله**

إلدرج فيما بعد: خيارات بشأن وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وتنظيم العمل استنادا إلى التوصيات الواردة في الوثيقة [UNEP/CBD/COP/22/Add.1].

**باء - استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علما بالاستعراض والتنقيح الجاري للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وأمانة الاتفاقية، ويحث المدير التنفيذي ليونيب والأمين التنفيذي للانتهااء من عملية التنقيح لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة المقررات 17/4، و 33/7، و 10/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً إلى رئيس المكتب بين الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الموضوع.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوع واحد لموظف من فئة الخدمات العامة)**

**جيم - طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية**

**والتكنولوجية: القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع**

**البيولوجي واستخدامه المستدام**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 7/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/9/3).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بأنه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 25 من الاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوسع من مهام وصلاحيات وتنظيم وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يذكّر أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة 1 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ستفي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقاً لتوجيهاته وبناء على طلبه،

وإذ يذكّر كذلك بأنه، وفقاً للفقرة 5 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، طبقاً للفقرة 5 من مادته 26، على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يبيّن الحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها الهيئة الفرعية خلال كل اجتماع من أجل تحسين فعالية مداولاتها (الفقرة 14 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8)،

وإذ يذكّر أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة (د) من التذييل "ألف" من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، فإن إحدى الوظائف المحددة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي تحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشدد على أن هذا المقرر لا يخل بالنظام الداخلي أو بطريقة التشغيل المذكورة في المرفق الثالث بالمقرر 10/8،

1. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية، بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بآخر موعد لإضافة المقترحات المقدمة بشأن قضايا جديدة وناشئة استناداً إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة 4 أدناه والمعايير المذكورة في الفقرة 5، إضافتها إلى التجميع المذكور أدناه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع واحد لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

2. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع المقترحات بالشكل الذي قدمت به، وأن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية بإمكانية تقديم معلومات وآراء تتعلق بالمقترحات مع الأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الفقرة 5 أدناه؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

3. يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمّع المقترحات الأصلية والمعلومات والآراء المستلمة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

4. يقرر أن تكون المقترحات المتعلقة بالقضايا الناشئة مصحوبة، إذا كان الأمر ممكناً، بمعلومات عن الأمور التالية:

(أ) لماذا تحتاج القضية إلى اهتمام عاجل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (بما في ذلك كيفية تأثيرها على التنوع البيولوجي)؛

(ب) كيف تؤثر القضية على تحقيق أهداف الاتفاقية (مع ذكر المواد ذات الصلة)؛

(ج) برامج العمل المواضيعية و/أو القضايا المشتركة بين القطاعات التي يمكن أن تساهم في حل القضية؛

(د) العمل الجاري بالفعل من جانب المنظمات المعنية لمعالجة القضية؛

(هـ) مصادر موثوقة للمعلومات ويفضل من مواد خضعت لاستعراض النظراء؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوعان لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)**

5. يقرر كذلك أنه ينبغي استخدام المعايير التالية لبيان القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

(أ) أهمية القضية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبرامج عملها القائمة؛

(ب) دليل جديد على الآثار غير المتوقعة والمهمة على التنوع البيولوجي؛

- (ج) الطابع الملح لمعالجة القضية/أو قرب حدوث الخطر الذي تسببه القضية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية فضلا عن مدى الأثر الفعلي والمحمّل على التنوع البيولوجي؛
- (د) التغطية الجغرافية الفعلية والانتشار المحتمل، بما في ذلك معدل انتشار القضية المحددة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (هـ) دليل على غياب الأدوات أو التوافر المحدود للأدوات التي تساعد على تقييد أو تخفيف الآثار السلبية للقضية المحددة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (و) حجم الأثر الفعلي والمحمّل للقضية المحددة على رفاه الإنسان؛
- (ز) حجم الأثر الفعلي والمحمّل للقضية المحددة على القطاعات الإنتاجية وعلى الرفاه الاقتصادي بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
6. يطلب ما يلي:

الخيار 1: [ أن يحدد الأمين التنفيذي [ بالنشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ] القضية الناشئة التي يجب أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ]

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (3 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

الخيار 2: [ أن تستعرض وتناقش الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترحات، أن تحدد، حسب الحالة، القضية (القضايا) الناشئة التي يجب أن تنظر فيها في اجتماعها التالي. ]

الخيار 3: [ أن تستعرض وتناقش الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترحات، أن تحدد، حسب الحالة، القضية (القضايا) الناشئة التي يجب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف. ]

#### **دال - السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية**

4. يحيط علما بتوصيات الأمين التنفيذي عن السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية، شريطة توافر الموارد، بغية التشجيع على زيادة استعمال المبادئ والخطوط الإرشادية والأدوات الأخرى التابعة للاتفاقية، ويدعو الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمساندتها أيضا.

**الأثر على الميزانية: مستشارون 70 000 دولار؛ عقود من الباطن 350 000 دولار؛ حلقات عمل 60 000 دولار؛ مطبوعات 50 000 دولار؛ ترجمة 60 000 دولار؛ وقت الموظفين (100 أسبوع لموظف من الدرجة التخصصية، 30 أسبوعا لموظف من فئة الخدمات العامة)**

#### **دال - استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 5/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4).

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفقرتين 35 و 36 من مقرره 10/8 وبالفقرة 3 من مقرره 33/7،

1. يقرر استعراض وسحب، إذا كان الأمر مناسباً، المقررات وعناصر المقررات، مع مراعاة تفادي سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تنفذ أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك بعد ثماني سنوات من اعتمادها؛
  2. يقرر أن يعيد النظر في توقيت الاستعراض في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
  3. يقرر أيضاً، فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن يعمل الأمين التنفيذي وفقاً للشكل السابق المعتمد استناداً إلى الاستعراض التجريبي والاستعراضات اللاحقة؛
  4. يقرر كذلك سحب المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في اجتماعه الخامس والواردة في المرفق بهذا المقرر؛<sup>23</sup>
  5. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السادس وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (أسبوع ونصف لموظف من الدرجة التخصصية، نصف أسبوع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إبقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها.
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوع لموظف من الدرجة التخصصية)**

<sup>23</sup> يقوم مؤتمر الأطراف بإعداد هذا المرفق استناداً إلى المقترحات التي وضعها الأمين التنفيذي (انظر الفقرتين 11 و 12 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/2/7)).

**هاء - قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات الاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

إن يذكر بالمادة 23 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي،

وإن يذكر أيضا بالفقرة 39 من المقرر 10/8،

وإن يدرك أنه من المستصوب توضيح إجراءات قبول المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

يقرر اعتماد الخطوات المرفقة بالمقرر الحالي لقبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن ذلك لا يخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي.

**مرفق**

**خطوات لقبول الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كمراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية**

1. إن الخطوات الحالية لا تملأ بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي.
2. ينبغي لأي هيئة أو وكالة مهتمة بالأمر أن تخطر الأمين التنفيذي برغبتها في أن تمثل كمراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، مع إضافة لاحتها الأساسية/قانونها الداخلي/قواعدها أو شروط تكليفها، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
3. سيقوم الأمين التنفيذي بإعداد قائمة بالهيئات والوكالات التي أخطرت برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. وسيقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف لغرض العلم بها. وستقدم هذه القائمة أيضا، قبل الاجتماع، إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف لغرض العلم بها.

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين**

4. بمجرد إدراجها في هذه القائمة، لا تحتاج أي هيئة أو وكالة إلى إعادة تقديم المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 أعلاه. وينبغي أن تخطر الهيئات والوكالات الأمانة بأي تغيير يتعلق بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 التي قد تؤثر على قبولها كمراقب.

يستند مشروع المقرر التالي إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12.

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بقيام الأمين التنفيذي بإعداد " خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي " كما وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12، ويدعو إلى مساندة الأمانة في تنفيذها للخطة، بما في ذلك من خلال إنشاء نقطة اتصال لتحقيق المساواة بين الجنسين تابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

#### 15-4 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/23.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لتعزيز موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت وترجمته إلى اللغتين الفرنسية والأسبانية،

وإذ نظر في المذكرة (UNEP/CBD/COP/9/23) التي أعدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات،

وإذ يدرك أن التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات مقيد بسبب محدودية القدرات والموارد المتاحة على المستويين الوطني والعالمي، ولا سيما على مستوى الأمانة العامة،

1. يرحب بالمجالات ذات الأولوية التي حددها الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات والتي تستحق التركيز عليها:

(أ) قاعدة معارف، لتسهيل الوصول إلى المراجع ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات والتقارير والمعلومات الأخرى؛

(ب) أدوات التعاون من أجل تمكين الأطراف من البقاء على اتصال، وتبادل الأفكار وطرح الأفكار حول كيفية تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) مرفق للتخطيط والإبلاغ لمساعدة الأطراف في عملية التنفيذ وتقديم الاقتراحات بشأن التنفيذ؛

(د) بوابة على شبكة الانترنت لتعزيز المعلومات المتاحة عن طريق شبكة آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (40 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 30 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 50 000 دولار**

2. يقرر تمديد صلاحيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية على النحو المحدد في مبادئها التوجيهية الخاصة بالتشغيل، واستعراضها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف سفر المشاركين في اللجنة الاستشارية غير الرسمية 30 000 دولار؛ وقت الموظفين (4 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

3. يشجع الأطراف، كلما كان ذلك مناسباً، على اتخاذ الخطوات التالية بغية وضع آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات قوية ومستدامة:

(أ) تعيين نقطة اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل، حسبما تقتضيه الفقرة 7 من المقرر 3/2؛

(ب) إعداد استراتيجية تنفيذ وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويفضل أن تكون جزءاً من الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية كآلية رئيسية لتنفيذ واستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) إدماج آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، كلما كان ذلك ممكناً، في الشبكات القائمة، ووضع آليات لتبادل المعلومات مع قواعد البيانات الوطنية ذات الصلة؛

(هـ) إنشاء هيكل وطني لتنسيق تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات، مثل لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات؛

(و) تعبئة وتخصيص الموارد لإدامة عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية؛

(ز) تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بجمع واستعراض ونشر المعلومات، وإدارة محتويات الموقع على شبكة الانترنت، وأنشطة التوعية؛

(ح) تحديد مصادر المعلومات الرئيسية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني والنهوض بها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية؛

(ط) السماح لنقاط الاتصال الوطنية بالمساهمة بالمعلومات الوطنية في نظام تنفيذ مستقبلي على الخط والذي يستخدم أيضاً للتخطيط والإبلاغ، بما في ذلك المعلومات عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (10 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 3 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

4. يشجع الشركاء المعنيين الذين لديهم المعلومات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي على ما يلي:

(أ) تعيين جهة تنسيق تنبئية أو نقطة اتصال لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) بحث السبل لتسهيل الحصول على المعلومات الموجودة لديهم من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (10 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعان لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 25 000 دولار**

5. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة الأمانة العامة في المجالات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل تكنولوجيا المعلومات، وشبكة الانترنت، وإدارة المعارف وغيرها الحديثة في مجال المعلومات، مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المحددة في الفقرة الأولى من هذا المقرر؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (40 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 208 أسبوعاً لموظفين من فئة الخدمات العامة)؛ مستشار 25 000 دولار**

(ب) مواصلة الجهود لتحسين الموقع الإلكتروني للاتفاقية وإتاحته بلغات عدة من لغات الأمم المتحدة؛

**الأثر على الميزانية: تكاليف الترجمة إلى خمس لغات في السنتين 500 000 دولار؛ الوقت الموظفين (10 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 30 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)**

(ج) تقديم التوجيه والدعم للأطراف الراغبة في إقامة آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية التابعة لهم، لا سيما من خلال المنظمات الموجودة والنشطة على المستوى الوطني؛

**الآثر على الميزانية: تكاليف سفر الموظفين 20 000 دولار؛ وقت الموظفين (10 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 10 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

6. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، والهيئات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين الأطراف والأمين التنفيذي من القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه.

## 16-4 إرشاد لآلية المالية

سيعد المقرر بشأن الإرشاد في أثناء انعقاد الاجتماع مع مراعاة المناقشات حول البنود الأخرى.  
مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 3/2 من تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

### 3/2 تنسيق الإرشاد إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع:

(أ) يرحب بالحوار بين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية وهيئة مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي جرى في باريس يوم 8 يوليو/تموز 2007؛

(ب) يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة وتعزيز الحوار مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بقصد تعزيز تنفيذ الإرشاد الذي أقره مؤتمر الأطراف خلال المرحلة الرابعة للمرفق؛

#### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (موظف واحد من الدرجة التخصصية)

(ج) يشجع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، بالنسبة للاتفاقات البيئية ذات الصلة، ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشروعات التي يساندها المرفق؛

(د) إذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية مبني على مبادئ تملك البلدان لزماته وملكيته للبلدان، يسلم الضوء على الدور الهام لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP) كأداة لتبني الاحتياجات والأولويات الوطنية للتمويل من المرفق؛

(هـ) يدرك الحاجة إلى إصدار إرشاد متماسك وذي أولوية إلى مرفق البيئة العالمية؛

(و) يعتمد إطاراً للسنوات الأربع (2010 - 2014) للبرامج ذات الأولوية متصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، ويتزامن مع التجديد الخامس لموارد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(ز) يطلب من رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أن يرسل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، توقعاً لعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الإستئماني التابع له، البرامج ذات الأولوية في إطار السنوات الأربع؛

2. يدعو الأطراف والحكومات، والمنظمات المعنية ومرفق البيئة العالمية إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2007، آراءها عن عناصر الإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصلة باستعمال موارد المرفق للتنوع البيولوجي، وكذلك طرائق ووسائل تعزيز صياغة وتوحيد الإرشادات إلى الآلية المالية؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، بإعداد عناصر لإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك توصيات إلى عملية صياغة وتوحيد الإرشاد إلى الآلية المالية، مراعيًا في ذلك الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، وكذلك البيانات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية، والأولويات الوطنية التي تم تبنيها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتنظيم جلسة حوار بين الأطراف، بمشاركة المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، في بون يوم 17 مايو/أيار 2008، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، عن إطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك عن إجراءات تنسيق الإرشاد الصادر إلى مرفق البيئة العالمية.

المرفق التالي مأخوذ من المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/9/24.

#### مرفق

### عناصر إطار من أربع سنوات (2010-2014) لأولويات البرنامج المتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي

إن الإطار التالي الموجه نحو تحقيق نتائج لاستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014 ينبغي تنفيذه وفقا للمادة 20 والمادة 21، الفقرة 1 من الاتفاقية، ووفقا للمقررات 2/1 و 2/2 و 5/3 و 13/4 و 13/5 و 17/6 و 20/7 و 18/8 الصادرة عن مؤتمر الأطراف وكذلك وفقا لأية إرشادات إضافية صادرة عن الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف.

في هذا الصدد سيقوم مرفق البيئة العالمية بإسداء موارد مالية للبلدان النامية الأطراف، مراعيًا في ذلك الاحتياجات الخاصة لأقلها نمواً وللدول النامية الجزرية الصغيرة للأنشطة والبرامج التي تدير زمامها البلدان، بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية، ومعترفاً في ذلك بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هي الأولويات الأولى والجادة لما غيرها لدى البلدان النامية، ومراعيًا تمام المراعاة جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بما فيها نهج النظام الإيكولوجي.

إن البلدان المؤهلة سوف تحدد أولوياتها الذاتية في مجال التمويل لأنشطتها الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي وذلك على أساس الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل الخاصة بالاتفاقية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ومراعية في ذلك إطار أولويات البرنامج الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية.

**المجال 1 من أولويات البرنامج: إحداث تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي**

**النتيجة 1-1:** إيجاد نظم إدارة المناطق المحمية على أن تكون نظم إدارة شاملة وذات صفة تمثيلية ولها قدرة انتعاشية ومدارة إدارة فعلية مع تعزيز هذه الأنظمة الإدارية على المستوى الوطني.

**المؤشر:** زيادة التغطية وزيادة عدد المناطق المحمية الوطنية، وتحسين الاستدامة وتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية.

**النتيجة 1-2:** تخفيض الضغوط الناشئة عن تغير الموئل وتغيير استخدام الأراضي وتدهور التربة والاستعمال غير المستدام للمياه.

**المؤشر:** تناقص معدل الضياع أو التدهور للموائل (مثل تناقص إزالة الغابات أو تناقص ضياع الأراضي الرطبة).

**النتيجة 1-3:** إيجاد القدرة الانتعاشية لمكونات التنوع البيولوجي كي تتكيف مع تغير المناخ وتعزيز تلك القدرة الانتعاشية.

**المؤشر:** زيادة عدد السياسات واللوائح والحوافز التي تدمج إدارة المناخ والتنوع البيولوجي معا وإيجاد مستوى أعلى للقدرة المؤسسية والاستثمارات لمعالجة كلا تغير المناخ وضياح التنوع البيولوجي، وتعزيز التوصيلية/التجزئة (connectivity/fragmentation) للنظم الإيكولوجية.

**النتيجة 1-4:** تخفيض الضغط الناشئ عن تحميل المغذيات والتلوث.

**المؤشر:** انخفاض التحميل بالمغذيات وانخفاض تركيز الملوثات، وانخفاض التشبع بالمغذيات.

**النتيجة 1-5:** التحكم في التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي من جراء الأنواع الغريبة الغازية.

**المؤشر:** زيادة عدد الاستراتيجيات وخطط العمل والتدابير التي يجري تصميمها أو تنفيذها، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإيجاد ممرات يتم تبينها والتحكم فيها بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية الاحتمالية الرئيسية.

**النتيجة 1-6:** تعزيز الاستعمال المستدام والاتجار والاستهلاك المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

**المؤشر:** زيادة عدد المشروعات والبرامج التي تضم الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

**النتيجة 1-7:** أن تكون التدابير الحافزة من اجتماعية واقتصادية وقانونية داعمة لأهداف الاتفاقية.

**المؤشر:** زيادة عدد سياسات التنمية والتدابير الحافزة للتنمية التي تعالج القوى الدافعة لضياح التنوع البيولوجي، مع تحسين حالة الأنواع المعرضة للمخاطر.

**النتيجة 1-8:** زيادة مستوى حماية مجال النقل المأمون والتعامل والمناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، الناتجة عن التكنولوجيا العصرية، التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

**المؤشر:** زيادة عدد العوامل المنظمة للتنوع البيولوجي الوطني وأطر السياسة العامة والإدارة العامة التي يجري تصميمها وتنفيذها، وتعزيز القدرات المؤسسية وتحسين المشاركة في غرفة تبادل السلامة الأحيائية.

**المجال 2 من أولويات البرنامج:** الحفاظ على القدرة البيولوجية للنظام الإيكولوجي على تقديم السلع والخدمات ومساندة رفاه الإنسان.

**النتيجة 2-1:** السير قدما بأهداف الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الإيكولوجية للغابات.

**المؤشر:** استبقاء تغطية الغابات وتوسيع هذا الغطاء بالنسبة للغابات المحمية أو المدارة إدارة مستدامة، وزيادة تطبيق الاستعمال المستدام ومخططات تقاسم المنافع.

**النتيجة 2-2:** تعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية على مستوى استجماع المياه/خطوط تقسيم المياه/أحواض الأنهار.

**المؤشر:** تخفيض مستوى التهديدات المحيطة بالبيئة، وتعميق نطاق التكامل القطاعي، وتعزيز مجالات الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية الخاضعة لإدارة مستدامة وتعزيز القدرات المؤسسية وتحسين جودة المياه في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية.

**النتيجة 2-3:** تخفيض ضياح التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستدامة قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على توفير السلع والخدمات.

**المؤشر:** زيادة محسوسة في العدد وزيادة تغطية للمناطق المحمية في الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية وزيادة مؤشر التغذية البحرية، واستدامة تغطية الشعاب المرجانية الحية ومصايد الأسماك التي تجري بطريقة بدائية.

**النتيجة 2-4:** تخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي الجزري كإسهام في تخفيف وطأة الفقر والتنمية المستدامة للجزر، خصوصاً الدول الجزرية النامية الصغيرة

**المؤشر:** زيادة مساحات مناطق النظم الإيكولوجية الجزرية المحمية المدارة إدارة مستدامة، وزيادة السياحة المستدامة.

**النتيجة 2-5:** الحفاظ على التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وسبه الرطبة واستعمالها على نحو مستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال مواردها الجينية .

**المؤشر:** زيادة تغطية المناطق المحمية الجافة وشبه الرطبة، وتخفيض مستوى التهديدات المحيطة بالبيئة، وتحسين المعارف بشأن الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة ودون الرطبة، وتخفيض تدهور خدمات الأنظمة الإيكولوجية.

**النتيجة 2-6:** تعزيز التنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الزراعية وممارساتها، وتعزيز الموارد الجينية الهامة للأغذية والزراعة من حيث حفظها واستعمالها على نحو مستدام والتقاسم المنصف للمنافع المرتبطة بها.

**المؤشر:** تخفيض مستوى التهديدات، وتعميق مدى التكامل القطاعي، وزيادة تطبيق الحوافز الاقتصادية وتحسين تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية الزراعية وزيادة منطقة النظم الإيكولوجية الزراعية التي تجري ترميمها على نحو مستدام.

**النتيجة 2-7:** تخفيض ضياع التنوع البيولوجي للجبال باعتبار هذا التخفيض إسهاماً كبيراً في تخفيف وطأة الفقر في النظم الإيكولوجية للجبال وفي الأراضي المنخفضة التي تعتمد على السلع والخدمات الناشئة عن النظم الإيكولوجية للجبال.

**المؤشر:** تخفيض التهديدات المحيطة بالبيئة وزيادة مساحة المناطق المحمية الجبلية ومساحة الزراعة والغابات لخاصة لإدارة مستدامة وتنمية السياحة المستدامة .

**المجال 3 من أولويات البرنامج: تحسين القدرة الوطنية على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

**النتيجة 3-1:** تعزيز القدرة على التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

**المؤشر:** زيادة عدد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية المتكاملة بشأن التنوع البيولوجي التي تجري مراجعتها أو تنفيذها، وعدد البرامج والسياسات الوطنية التي تعالج على نحو محدد إدماج التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ذات الصلة بالموضوع.

**النتيجة 3-2:** معالجة مشكلات المعرفة غير الكافية بجميع مكونات التنوع البيولوجي ومعالجة النقص في القدرة التصنيفية **المؤشر:** زيادة عدد المشروعات والبرامج لتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف.

**النتيجة 3-3:** تعزيز وتسهيل نقل وإتاحة التكنولوجيات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، بما في ذلك أقلها نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك فيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى.

**المؤشر:** زيادة عدد المشروعات والبرامج الرامية إلى نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

**النتيجة 3-4:** تعزيز وتسهيل التعاون العلمي والتقني وكذلك آلية غرفة تبادل المعلومات بين الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة.

**المؤشر:** إدماج عدد آليات تبادل المعلومات الوطنية على نحو مستدام في أنظمة الإعلام البيئية الوطنية وتحسين نوعية تبادل المعلومات فيما يتعلق بأهميتها وكميتها ودقتها وبالحصول عليها في الوقت المناسب.

**النتيجة 3-5:** تعزيز الاتصال في مجال التنوع البيولوجي وتنقيف الجمهور وتوعيته

**المؤشر:** زيادة عدد البرامج والأنشطة الوطنية الرامية إلى الاتصال وإلى تنقيف الجمهور وتوعيته بأهمية التنوع البيولوجي.

**النتيجة 3-6:** تعزيز الامتثال الوطني لالتزامات التبليغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

**المؤشر:** زيادة الدقة في تقديم البيانات الوطنية في الموعد المطلوب بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال مشروعات عالمية مرنة.

**المجال 4 من أولويات البرنامج:** تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

**النتيجة 4-1:** تحقيق أهداف الاتفاقية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتعزيز تقاسم المنافع

**المؤشر:** زيادة عدد السياسات والأطر التنظيمية الوطنية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وتعزيز المشروعات التي تعالج الضغوط على القدرة والمعلومات، وحالات التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية.

**النتيجة 4-2:** تحسين القدرة الوطنية على حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتعزيز إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

**المؤشر:** زيادة عدد السياسات والتدابير الإنمائية التي تعالج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وكذلك مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية وحالات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المستعملة لتحقيق أهداف الاتفاقية، وحالات إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية.

#### 17-4 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/25.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي، بمساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، نحو تنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) وفقا للقائمة المختصرة لأولويات الأنشطة الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 6/8، بالإضافة إلى مساهمات بعض الأطراف لمساندة الأنشطة على المستوى الدولي المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

1. يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى مضاعفة جهودهم لتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، مع مراعاة خطة عمل 2008-2010، حسب الحالة؛

2. يشدد على الحاجة إلى قيام الأطراف بإدراج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

3. يشجع الأمين التنفيذي على استعمال خطة عمل الفترة 2008-2010 ويزيد من تحسينها كأداة عملية لإرشاد تدابير المساندة الدولية لتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني؛

**الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (16 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 10 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)**

4. يدعو المانحين المهتمين بالأمر، والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موارد مالية وافية ويمكن توقعها لتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

**الأثر على الميزانية: النشاط ذو الأولوية رقم 1: الهياكل 22 500 دولار؛ وقت الموظفين (أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 2: التقييمات؛ وقت الموظفين (أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 3: الرسائل 50 000 دولار؛ وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 4: العلاقات مع وسائل الإعلام 112 500 دولار؛ وقت الموظفين (14 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 5: حقائب الأدوات 70 000 دولار؛ وقت الموظفين (3 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 4 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 6: حلقات العمل 105 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 7: الشبكة العالمية 95 000 دولار؛ وقت الموظفين (5 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 10 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 8: اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 600 000 دولار؛ وقت الموظفين (36 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 30 أسبوعاً لموظف من فئة الخدمات العامة)؛ النشاط ذو الأولوية رقم 9: رفع درجة المكاشفة عن اجتماعات مؤتمر الأطراف 35 000 دولار؛ وقت الموظفين (6 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظف**

من فئة الخدمات العامة؛ النشاط ذو الأولوية رقم 10: التعليم 190 000 دولار؛ وقت الموظفين (8 أسابيع لموظف من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

5. يدعو الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الاحتفال الرئيسي باليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛
6. يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني وتنسيق جهودها للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، وإلى تقديم تقاريرها إلى الأمين التنفيذي؛
7. يطلب إلى الأطراف أن تقدم موارد مالية لتمكين الأمين التنفيذي، في سياق المفاوضات الجارية لإنشاء نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، وإضافة إلى خطة العمل لبناء القدرات في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (المقرر 19/7، المرفق)، إلى مساندة أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، من خلال إعداد استراتيجيات الاتصال والمنتجات المصممة لزيادة الوعي بين صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين.

الأثر على الميزانية: 100 000 دولار؛ وقت الموظفين (12 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية، 6 أسابيع لموظف من فئة الخدمات العامة)

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/25/Add.1.

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علماً بمسودة الاستراتيجية الخاصة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/25/Add.1) ويناشد الجهات المانحة تقديم المساندة المالية إلى الأنشطة الموصى بتنفيذها؛
  2. يشجع جميع الأطراف على إنشاء لجان وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي ويدعو جميع المنظمات الدولية إلى الاحتفال بهذا الحدث؛
  3. يقرر إحالة مشروع القرار بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 الوارد في المرفق بالقرار الحالي، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتخذ فيه وتعتمده في دورتها العادية الثالثة والستين.
- الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (نصف أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية)

مرفق

مشروع قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بالتزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بشكل أكثر فعالية واتساقاً، المتمثل في تحقيق تخفيض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010؛

وإذ يساورها قلق عميق إزاء العواقب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية لضياع التنوع البيولوجي، والذي يزيد من تفاقمه التأثير السلبي لتغير المناخ؛

وإذ تدرك الحاجة إلى التنقيف الفعال لزيادة التوعية العامة لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والهدف المتمثل في تحقيق تخفيض ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010؛

وإذ تذكر بقرارها 203/61 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الإشارة الواردة في الفقرة 12 من قرارها 194/62 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007، بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

1. تقرر، كمساهمة منها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد في دورتها الخامسة والستين في سنة 2010، جزءا رفيع المستوى من الجمعية العامة للأمم المتحدة مدته يوم واحد، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات؛

2. تدعو الأمين العام إلى النظر في تعيين سفير فخري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي.

### خامساً: الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

#### 1-5 إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/27.

ان مؤتمر الأطراف

إذ يذكّر بالمقرر 31/8 الصادر عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،

1. يرحب بالإسهام السنوي الذي بلغ حتى الآن مليون دولار أمريكي، والذي سيزيد بنسبة 2 في المائة سنوياً، من كندا، البلد المستضيف، ومن مقاطعة كيبيك، لتشغيل الأمانة، والذي خصص 83.5 في المائة منه سنوياً لتعويض الإسهامات من الأطراف في الاتفاقية عن فترة السنتين 2009-2010؛

2. يوافق على ميزانية للبرنامج الرئيسي (BY) بمقدار XXXXXX دولار أمريكي لسنة 2009 و XXXXX دولار أمريكي لسنة 2009 للأغراض المبينة في الجدول x أدناه؛

3. يعتمد جدول الأنصبة لقسم نفقات 2009 و 2010 كما جاءت في الجدول x أدناه؛

4. يوافق على جدول موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية في الجدول x أدناه؛

5. يؤكد مجدداً على احتياطي رأس المال العامل بمستوى 5 في المائة من إنفاق الميزانية الرئيسية (الصندوق الإستئماني BY)، ويشمل ذلك تكاليف مساندة البرنامج؛

6. يخصص للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد فيما بين البرامج بين كل من خطوط الإعتمادات الرئيسية الواردة في الجدول 1 أدناه، حتى مبلغ إجمالي بنسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط فرض حد آخر لا يزيد على 25 في المائة من كل خط اعتماد؛

7. يخصص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، شاملة الأرصدة غير المصروفة والإسهامات من الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتفرقة؛

8. يقرر تمديد الصناديق الإستئمانية (BY و BE و BZ و VB) التابعة للاتفاقية لمدة سنتين، تبدأ في 1 يناير/ كانون الثاني 2010 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011؛

9. يبحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر على أن تسهم في الصناديق الإستئمانية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية؛

10. يحيط علماً بتقديرات التمويل للأغراض الآتية:

(أ) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2009-2010 التي يحددها الأمين التنفيذي والمبينة في الجدول x أدناه؛

(ب) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مساهمة البلدان النامية الأطراف ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في فترة السنتين 2009-2010 حسبما يحدده الأمين التنفيذي وكما جاء ببيانه في الجدول x أدناه، ويبحث الأطراف على تقديم إسهامات إلى تلك الصناديق؛

11. يؤيد السياسة المؤقتة لتخصيص التمويل في سبيل تسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية وفي بروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/9/10، المرفق)؛

12. يرخص للأمين التنفيذي، بشرط موافقة مكتب مؤتمر الأطراف، بأن يسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة والاسهامات من الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتفرقة، في حدود الميزانية الرئيسية المعتمدة (الصندوق الإستثماني (BY) لفترة السنتين 2009-2010 لتغطية العجز المؤقت في الصندوق الإستثماني الطوعي الخاص (BZ)، وذلك إلى أن يتم تغطية هذا العجز بتعهدات كتابية، لم ترد مبالغها بعد إلى الأمين التنفيذي، لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنتين 2009-2010، في الأولويات التي تم تبنيها في الميزانية الرئيسية (الصندوق الإستثماني (BY)، ويطلب إعادة سداد أموال الصندوق BY حال تسلم الأموال المتعهد بدفعها؛

13. يرخص أيضاً للأمين التنفيذي بأن يشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف بشأن أية تعديلات تكون لازمة لخدمة برنامج العمل كما هو متوقع في الميزانية الرئيسية (الصندوق الإستثماني (BY) لفترة العامين 2009-2010، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات في حالة ما إذا لم تتوافر موارد كافية لدى الأمانة لعقدتها في توقيت مناسب، وذلك من الميزانية المعتمدة (الصندوق الإستثماني (BY) بما في ذلك الموارد النقدية المتاحة والأرصدة غير المصروفة والاسهامات من الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتفرقة؛

14. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم تقريراً عن أداء الدخل والميزانية وكذلك عن أية تعديلات على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين 2009-2010؛

### الأثر على الميزانية: وقت الموظفين (16 أسبوعاً لموظف من الدرجة التخصصية)

15. يرخص للأمين التنفيذي، في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، وللاجتذاب موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات، استجابة لعروض بموارد بشرية وغيرها من وسائل مساندة الأمانة، حسبما يكون ذلك ضرورياً، للاضطلاع الفعال بوظائف الأمانة، مع كفالة الاستعمال الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي أن تولى عناية خاصة لإمكانات إيجاد أوجه التآزر مع برامج العمل الموجودة ذات الصلة أو مع الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

16. يطلب أن تتم، وفقاً للمادة 14 من القواعد المالية، مراجعة مالية على يد مجلس مراجعي الأمم المتحدة المستقل، وأن يقدم تقرير المراجعة إلى مؤتمر الأطراف، مع رد الإدارة على هذا التقرير؛

17. يوافق على تشارك تكاليف خدمات الأمانة المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بنسبة 85:15، لفترة السنتين 2007-2008؛

18. يرخص للأمين التنفيذي بأن يستعرض صلاحيات الوظائف في الأمانة تعديل جدول الوظائف لمواجهة التحديات الجديدة أمام الاتفاقية، وضمان الأداء الفعال للاتفاقية؛

19. يعرب عن امتنانه للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على زيادة الخدمات الإدارية لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تكاليف مساندة البرنامج، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتفاوض مع المدير التنفيذي لتقديم

مساندة إضافية إلى الاتفاقية خلال فترة السنتين 2009-2010، من هذا المصدر نظرا لوضع الاتفاقية بوصفها مسهما صافيا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/27/Add.2.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ العجز المتوقع في ميزانية الأمانة لفترة السنتين 2007-2008،

1. يوافق على ميزانية إضافية قدرها xxx دولار أمريكي في سنة 2008 لتغطية العجز المتوقع في الميزانية نتيجة خسائر تحويل العملات في الفترة 2007-2008؛

2. يعتمد سلم الاشتراكات للقسم نفقات إضافية لسنة 2008 حسبما ترد في الجدول 1 أدناه.

## مرفق

## ملخص للآثار المالية لمشاريع المقررات

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
1-3		التنوع البيولوجي الزراعي		
6		تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم	وقت الموظفين	17.6
6		تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم	اجتماع للخبراء	60.0
11		تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات	وقت الموظفين	6.4
20		المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	وقت الموظفين	6.4
20		المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	مستشار	5.0
20		المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام	مطبوعات	5.0
22		المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	اجتماع متعاقب	20.0
22		المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	مستشار	5.0
22		المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامها المستدام	وقت الموظفين	12.8
24		المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية	اجتماع متعاقب	20.0
24		المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية	مستشار	5.0
24		المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية	وقت الموظفين	12.8
27		التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
28		التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
28		التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	اجتماع متعاقب	20.0
28		التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	مستشار	5.0
[30 ب]		التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	مستشار	5.0
[30 ب]		التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	اجتماع للخبراء	60.0
[30 ب]		التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
[30 د]		التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
31		مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	وقت الموظفين	19.2
31		مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	مستشار	5.0
31		مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام	اجتماع للخبراء	60.0
35		اعتبارات عامة	وقت الموظفين	12.8

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
2-3	4(أ)	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	مستشار	10.0
	4(أ)	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	ترجمة/طباعة	20.0
	4(أ)	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	وقت الموظفين	35.2
	4(ب)	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	حلقة عمل إقليمية	80.0
	4(ب)	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	وقت الموظفين	17.6
	4(ج)	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات	وقت الموظفين	17.6
3-3	11	الأنواع الغريبة الغازية	وقت الموظفين	7.6
	13	الأنواع الغريبة الغازية	تكاليف الطباعة	10.0
	13	الأنواع الغريبة الغازية	وقت الموظفين	12.8
	15	الأنواع الغريبة الغازية	وقت الموظفين	19.2
	16	الأنواع الغريبة الغازية	وقت الموظفين	15.2
	17	الأنواع الغريبة الغازية	اجتماع للخبراء	60.0
	17	الأنواع الغريبة الغازية	وقت الموظفين	44.4
	17	الأنواع الغريبة الغازية	تكاليف سفر الموظفين	10.0
	1	الأنواع الغريبة الغازية	تكاليف الطباعة	10.0
	1	الأنواع الغريبة الغازية	وقت الموظفين	63.2
	6	الإدارة والمسارات والتقييم	وقت الموظفين	16.4
	7	الأنواع الغريبة الغازية	وقت الموظفين	30.4
4-3	1	التعاون والتنسيق	وقت الموظفين	16.4
	3(أ)	التنوع البيولوجي للغابات	2009 - حلقتان عمل إقليمية	160.0
	3(أ)	التنوع البيولوجي للغابات	2009 - مستشار	20.0
	3(أ)	التنوع البيولوجي للغابات	2010 - 3 حلقات عمل إقليمية	240.0
	3(أ)	التنوع البيولوجي للغابات	2010 - مستشار	20.0
	3(أ)	التنوع البيولوجي للغابات	2010 - تكاليف سفر الموظفين	30.0

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
	3(أ)	التنوع البيولوجي للغابات	2010 - وقت مساعد مسؤول البرنامج	
	3(أ)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	252.8
	3(ب)	التنوع البيولوجي للغابات	مستشار	20.0
	3(ب)	التنوع البيولوجي للغابات	تكاليف سفر الموظفين	10.0
	3(ب)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت مساعد مسؤول البرنامج	
	3(ب)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	44.8
	3(ج)	التنوع البيولوجي للغابات	مستشار	20.0
	3(ج)	التنوع البيولوجي للغابات	مطبوعات/مواد التوعية	10.0
	3(ج)	التنوع البيولوجي للغابات	تكاليف سفر الموظفين	10.0
	3(ج)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت مساعد مسؤول البرنامج	
	3(ج)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	44.8
	3(ج)	التنوع البيولوجي للغابات	اجتماع للخبراء	30.0
	3(د)	التنوع البيولوجي للغابات	مستشار	20.0
	3(د)	التنوع البيولوجي للغابات	مطبوعات/مواد التوعية	10.0
	3(د)	التنوع البيولوجي للغابات	تكاليف سفر الموظفين	20.0
	3(د)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	121.6
	3(د)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت مساعد مسؤول البرنامج	
	3(د)	التنوع البيولوجي للغابات	اجتماع للخبراء	30.0
	3(هـ)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	48.0
	3(و)	التنوع البيولوجي للغابات	تكاليف سفر الموظفين	5.0
	3(و)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	24.0
	3(ز)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	8.8
	3(ح)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	26.4
	3(ط)	التنوع البيولوجي للغابات	تكاليف سفر الموظفين	10.0
	3(ط)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	8.8

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
7-3	3(ي)	التنوع البيولوجي للغابات	وقت الموظفين	7.6
		التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة		
	5(ب)	التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة	وقت الموظفين	33.6
	5(ج)	التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة	اجتماع للخبراء	60.0
	5(د)	التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة	وقت الموظفين	22.4
	ألف	استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية		
	المرفق 16 (أ) - (ج)	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	5 حلقات تدريبية	200.0
	المرفق 16 (أ) - (ج)	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	وقت الموظفين	88.0
	المرفق 17	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	10 حلقات عمل إقليمية	800.0
	المرفق 17	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	وقت الموظفين	168.0
	المرفق 18 (أ) - (ج)	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	وقت الموظفين	200.0
	المرفق 18 (أ) - (ج)	المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها	مستشار	20.0
	المرفق 24	آليات لتنفيذ الاتفاقية ومداخلات لعملية تنقيح الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010	مستشار	10.0
	المرفق	مقررات مؤتمر الأطراف التي تقدم إرشادات للأطراف بشأن الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	مستشار	10.0
	المرفق	مقررات مؤتمر الأطراف التي تقدم إرشادات للأطراف بشأن الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	وقت الموظفين	20.4
	جيم	إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي		
	(أ)	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	وقت الموظفين	450.4
	(ب)	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	وقت الموظفين	1.2
	جيم	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	عقد من الباطن	1 353.0
	جيم	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	وقت الموظفين	502.4
8-3		الموارد المالية والآلية المالية		

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
	(2)	الموارد المالية والآلية المالية	عقد من الباطن	300.0
	(2)	الموارد المالية والآلية المالية	وقت الموظفين	200.0
	(3)	الموارد المالية والآلية المالية	وقت الموظفين	288.0
	(3)	الموارد المالية والآلية المالية	مستشار	10
	المرفق خامسا - التنفيذ 15 (أ) - (هـ)	الموارد المالية والآلية المالية	وقت الموظفين	220.0
	17	الموارد المالية والآلية المالية	وقت الموظفين	220.0
	(2)	الموارد المالية والآلية المالية	وقت الموظفين	43.2
	(4)	الموارد المالية والآلية المالية	وقت الموظفين	25.6
	(5) (أ-ب))	الموارد المالية والآلية المالية	وقت الموظفين	440.0
رابعاً		القضايا الاستراتيجية لتقييم أو لمساندة التنفيذ		
1-4		الحصول وتقاسم المنافع		
	[5]-4	الحصول وتقاسم المنافع	وقت الموظفين	59.2
	[5]-4	الحصول وتقاسم المنافع	مستشارون	20.0
	[5]-4	الحصول وتقاسم المنافع	اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية	300.0
	[5]-4	الحصول وتقاسم المنافع	تكاليف المشاركين	485.0
	[7]	الحصول وتقاسم المنافع	وقت الموظفين	11.2
	[7] <>	الحصول وتقاسم المنافع	وقت الموظفين	28.4
	[7] <>	الحصول وتقاسم المنافع	اجتماع للخبراء	60.0
	[10]	الحصول وتقاسم المنافع	اجتماع للخبراء	60.0
	[10]	الحصول وتقاسم المنافع	وقت الموظفين	24.0
	[16]	الحصول وتقاسم المنافع	مواد للتوعية العامة	20.0
	17	الحصول وتقاسم المنافع	وقت الموظفين	17.6
2-4		المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة		

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
	ألف	تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة		
	2	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	3.2
	3	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	3.2
	4	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	5.4
	[5]	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية	300.0
	[5]	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	105.6
	[7]	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	مستشار	10.0
	[7]	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	1.6
	[8]	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	مستشار	10.0
	[8]	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	1.6
	[9]	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	3.8
	باء	+ تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام		
	باء-7	تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة - تحديد العقبات أمام المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطرة تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية	وقت الموظفين	2.2
	جيم-2	اعتبارات لإرشادات حول توثيق المعارف التقليدية	مستشار	10.0
	جيم-2	اعتبارات لإرشادات حول توثيق المعارف التقليدية	وقت الموظفين	1.6
		خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: - تدابير وآليات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء انحسار المعارف التقليدية		
	1	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	حلقة عمل إقليمية	80.0
	1	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	22.8
	3	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	حلقة عمل إقليمية	80.0
	3	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	22.8

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
<b>آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية</b>				
5	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	مستشار	20.0	
5	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	4.0	
6	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	14.0	
7(أ)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	حلقة عمل إقليمية	80.0	
7(أ)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	22.8	
7(ب)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	موظفي لوقت قصير	120	
7(ب)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	4.4	
7(ج)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	4.4	
7(د)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	تكاليف الترجمة	10.0	
7(د)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	1.2	
7(هـ)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	4.4	
7(و)	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	3.8	
8	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	3.2	
<b>إعداد عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات</b>				
4	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	6.4	
5	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	3.2	
<b>عناصر مدونة السلوك الأخلاقي</b>				
3	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	9.8	
4	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	0.6	
<b>مؤشرات لتقييم التقدم نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات</b>				
8	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	2.2	
10	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	3.8	
<b>توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية</b>				
3	المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة	وقت الموظفين	3.8	
<b>نقل التكنولوجيا والتعاون فيها</b>				

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
		الاستراتيجية المقترحة للتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي		
	خامسا	آليات التسهيل		
	41(أ)-(ب)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	مستشار	10.0
	41(أ)-(ب)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	وقت الموظفين	25.2
	41(ج)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	مواد للطباعة	8.0
	41(ج)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	وقت الموظفين	32.8
	43	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	وقت الموظفين	44.8
	43	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	اجتماع للخبراء	60.0
	45(أ)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	مستشار	10.0
	45(أ)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	وقت الموظفين	5.6
	45(ب)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	وقت الموظفين	18.4
	45(ج)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	حلقة عمل مشتركة	50.0
	45(ج)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	وقت الموظفين	20.8
	45(د)	نقل التكنولوجيا التعاون فيها	وقت الموظفين	7.6
<b>4-4</b>		<b>الرصد والتقييم والمؤشرات</b>		
	باء	متابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية		
	3/12	تأثيرات نتائج تقييم الألفية على عمل الاتفاقية		
	1	الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف	وقت الموظفين	49.6
	2	الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف	وقت الموظفين	52.8
<b>5-4</b>		<b>التنوع البيولوجي وتغير المناخ</b>		
	1(أ-ح)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	43.2
	5	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	6 حلقات عمل إقليمية	480.0
	5	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	52.8
	[7]	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
		التنوع البيولوجي وتغير المناخ: خيارات الأنشطة تساند بعضها البعض لمعالجة تغير المناخ ضمن إطار اتفاقيات ريو الثلاث		

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
	4(أ)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
	4(ب)(1)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	تكاليف المطبوعات	10.0
	4(ب)(1)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	8.8
	4(ب)(2)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	مستشار	10.0
	4(ب)(2)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
	4(ب)(3)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	مستشار	10.0
	4(ب)(3)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	25.6
	4(ب)(4)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	مستشار	10.0
	4(ب)(4)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	25.6
	4(ج)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
	4(د)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	12.8
	5(أ)-(و)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	73.6
	6	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	مستشار	10.0
	6	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	15.2
	7	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	مستشار	10.0
	7	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	15.2
	8	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	24.0
	9	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	35.2
	10	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	8.8
	11	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	مستشار	10.0
	11	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	6.4
	21(أ)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	6.4
	23(ج)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	وقت الموظفين	6.4
	المرفق الثاني	الأنشطة الجارية بالفعل أو التي طالبت الأطراف بها في إطار اتفاقيات ريو (من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20)		
	1(د)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	مستشار	10.0
6-4		التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة		
	1(ج)(1)	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	وقت الموظفين	24.0

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
	1(ج)(2)	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	مستشار	10.0
	1(ج)(2)	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	وقت الموظفين	21.6
	1(ج)(3)	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	وقت الموظفين	30.4
	1(د)	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	مستشار	10.0
	1(د)	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	وقت الموظفين	15.2
<b>7-4</b>		<b>المناطق المحمية</b>		
	9	المناطق المحمية	وقت الموظفين	17.6
	14	المناطق المحمية	3 حلقات عمل إقليمية	240.0
	14	المناطق المحمية	وقت الموظفين	70.4
	15	المناطق المحمية	مستشار	10.0
	15	المناطق المحمية	تكاليف الترجمة	10.0
	16	المناطق المحمية	مستشار	10.0
	16	المناطق المحمية	وقت الموظفين	17.6
	18	المناطق المحمية	وقت الموظفين	44.8
	20(أ)-(ب)	المناطق المحمية	وقت الموظفين	38.4
	21	المناطق المحمية (الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/8)	وقت الموظفين	12.8
		[خيارات لتعبئة الموارد المالية الوافية وفي التوقيت المناسب، على نحو مستعجل، من مختلف الآليات من أجل تنفيذ برنامج العمل] أو		
		[خيارات لتعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ برنامج العمل في البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي]		
	8(أ)	المناطق المحمية	وقت الموظفين	24.0
	8(ب)	المناطق المحمية	مستشار	10.0
	8(ب)	المناطق المحمية	وقت الموظفين	11.2
	أو 8(ب)	المناطق المحمية	مستشار	10.0
	أو 8(ب)	المناطق المحمية	وقت الموظفين	15.2
	8(ج)	المناطق المحمية	مستشار	10.0

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
	8[(ج)]	المناطق المحمية	وقت الموظفين	11.2
	أو 8[(ج)]	المناطق المحمية	مستشار	10.0
	أو 8[(ج)]	المناطق المحمية	وقت الموظفين	15.2
	8(د)	المناطق المحمية	وقت الموظفين	15.2
	[12]	المناطق المحمية	وقت الموظفين	30.4
<b>8-4</b>		<b>التنوع البيولوجي للمياه الداخلية</b>		
	(د)	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	وقت الموظفين	280.0
	(و)	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	وقت الموظفين	3.2
<b>9-4</b>		<b>التنوع البيولوجي البحري والساحلي</b>		
	2	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	مستشار	10.0
	3	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	مستشار	10.0
	3	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	مطبوعات	10.0
	4	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	اجتماع للخبراء	60.0
	4	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	ميتسار	10.0
	4	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	مطبوعات	10.0
	5	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	مستشار	20.0
	8	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	وقت الموظفين	4.4
	[13]	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	وقت الموظفين	4.4
<b>11-4</b>		<b>المبادرة العالمية للتصنيف</b>		
	(ج)	المبادرة العالمية للتصنيف	وقت الموظفين	28.8
	(ج)	المبادرة العالمية للتصنيف	مستشار	10.0
	(ج)	المبادرة العالمية للتصنيف	تكاليف سفر الموظفين	10.0
	(ج)	المبادرة العالمية للتصنيف	تكاليف سفر أعضاء المبادرة	23.0
	(ج)	المبادرة العالمية للتصنيف	تكاليف الترجمة	108.0
	(ج)	المبادرة العالمية للتصنيف	اجتماع للخبراء	60.0
	(ج)	المبادرة العالمية للتصنيف	تكاليف المطبوعات	12.0

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
13-4		التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة		
	ألف	التشجيع على إشراك قطاع الأعمال		
		المجال ذو الأولوية رقم 1		100.0
		المجال ذو الأولوية رقم 2		60.0
		المجال ذو الأولوية رقم 3		60.0
	باء	التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية		
	5		وقت الموظفين	76.8
	جيم	التعاون فيما بين بلدان الجنوب		
	3	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	وقت الموظفين	8.8
	4	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	وقت الموظفين	17.6
	5	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	وقت الموظفين	17.6
	6	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	وقت الموظفين	17.6
	7	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	وقت الموظفين	35.2
14-4		عمليات الاتفاقية		
	باء	استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية	وقت الموظفين	2.8
	جيم	طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية		
	17/8	القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام		
	1	عمليات الاتفاقية	وقت الموظفين	5.6
	2	عمليات الاتفاقية	وقت الموظفين	11.2
	3	عمليات الاتفاقية	وقت الموظفين	11.2
	4(أ-هـ)	عمليات الاتفاقية	وقت الموظفين	13.2
	6	عمليات الاتفاقية	وقت الموظفين	8.8
	دال	السهل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط التوجيهية والأدوات الأخرى المعدة في إطار الاتفاقية		

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
	4	السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط التوجيهية	مستشارون	70.0
	4	السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط التوجيهية	التعاقد من الباطن	350.0
	4	السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط التوجيهية	حلقة عمل	60.0
	4	السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط التوجيهية	مطبوعات	50.0
	4	السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط التوجيهية	ترجمة	60.0
	4	السبل والوسائل للتشجيع بنشاط أكبر على استعمال المبادئ والخطوط التوجيهية	وقت الموظفين	356.0
	دال	سحب المقررات		
	ألف	عمليات الاتفاقية		
	5	استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها		
	5	عمليات الاتفاقية	وقت الموظفين	5.4
	6	عمليات الاتفاقية UNEP/CBD/COP/9/24 & UNEP/CBD/COP/9/INF/2)	وقت الموظفين	1.6
	المرفق	خطوات لقبول الهيئات والوكالات المؤهلة كمرقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، سواء كانت هيئات ووكالات حكومية أو غير حكومية		
	3	عمليات الاتفاقية	وقت الموظفين	0.6
15-4		التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات		
	1 (أ) - (د)	آلية غرفة تبادل المعلومات	وقت الموظفين	164.0
	1 (أ) - (د)	آلية غرفة تبادل المعلومات	مستشارون	50.0
	2	آلية غرفة تبادل المعلومات	تكاليف السفر	30.0
	2	آلية غرفة تبادل المعلومات	وقت الموظفين	15.2
	3	آلية غرفة تبادل المعلومات	وقت الموظفين	35.6
	4	آلية غرفة تبادل المعلومات	وقت الموظفين	34.4
	4	آلية غرفة تبادل المعلومات	مستشارون	25.0
	5 (أ)	آلية غرفة تبادل المعلومات	وقت الموظفين	377.6

البند	الفقرة	الوصف	الآثار المالية	التكاليف التقديرية بآلاف الدولارات الأمريكية
	5(أ)	آلية غرفة تبادل المعلومات	مستشارون	25.0
	5(ب)	آلية غرفة تبادل المعلومات	تكاليف الترجمة	500.0
	5(ب)	آلية غرفة تبادل المعلومات	وقت الموظفين	68.0
	5(ج)	آلية غرفة تبادل المعلومات	تكاليف السفر	20.0
	5(ج)	آلية غرفة تبادل المعلومات	وقت الموظفين	44.0
16-4		إرشاد إلى الآلية المالية		
	3/2	تنسيق الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية للاتفاقية		
	(ب)	إرشاد إلى الآلية المالية	وقت الموظفين	3.2
17-4		الاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA)		
	3	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة	وقت الموظفين	63.2
	4	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة	الأولويات من 1 إلى 10	1 280.0
	4	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة	وقت الموظفين	394.4
	7	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة	وقت الموظفين	45.6
	جيم	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة	وقت الموظفين	1.6
خامسا	14	الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية	وقت الموظفين	51.2
		المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)		17 394.0

-----